المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

النقود الإلكترونية

دراسة فقهية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه

إعداد

يوسف بن عبدالعزيز بن صالح التويجري

إشراف

أ.د/عبدالعزيز بن زيـــد الرومي

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المشرف المساعد

د/عبدالله بن سليمان الباحوث

الأستاذ المشارك في قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

١٤٣٠/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد حمد الله على نعمائه، وشكره على آلائه، والثناء عليه بما هو أهله سبحانه وتعالى، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/عبدالعزيز بن زيد الرومي وصاحب الفضيلة الدكتور/عبدالله بن سليمان الباحوث اللذان تفضلا بالإشراف على هذا البحث، ولما قدماه لي من اهتمام وتوجيه وإرشاد، فأشكرهما على ما قدما وبذلا وأسأل الله العلي القدير أن يجزيهما عني وعن طلبة العلم الشرعي خير الجزاء وأن ينفع بهما الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى هذا الصرح الشامخ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأسال الله تعالى أن يجعل هذه الجامعة منارة للهدى ونبراساً للحق، لتخريج الدعاة الناصحين والعلماء العاملين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، ـ محمد بن عبدالله ـ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد:

فأثناء بحثي عن موضوع لرسالة الدكتوراه ، في فقه النوازل وقع اختياري على بحث النقود الإلكترونية ، فلما اطلعت على مسائله وجدتها جديرة بالبحث فعقدت العزم على الكتابة فيه مستعيناً بالله وجعلت عنوانه : **النقود الإلكترونية دراسة فقهية**.

أهمية موضوع النقود الإلكترونية وأسباب اختياره

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١ـأن هذا الموضوع من الموضوعات المعاصرة، ويبحث في قضايا نازلة.

٢ـانتشار التعامل بين الناس في الوقت الحاضر بهذه النقود، لا سيما التجارة الإلكترونية والمصارف، مع قلة ما كتب من الناحية الفقهية في النقود الإلكترونية.

٣- أن العالم اليوم لا سيما الدول المتقدمة ت قنياً تسعى إلى إلغاء النقد الورقي، والتوجه إلى نوع آخر من النقود وهي النقود الإلكترونية اللدائنية ونقود الوحدات الإلكترونية ، لما رأته هذه الدول من أهمية ذلك من ناحية التنمية والاستثمار الاقتصادي، ومن الناحية الأمنية حيث إنها توفر لحاملها جانباً أمنياً أفضل من النقود الورقية ، مع أنها توفر هذا الجانب الأمني للمتاجر أيضا وغيرها .

أهداف الموضوع:

١- بحث المسائل التي لم يسبق بحثها ،وجمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية في بيان حكم هذه النقود والمعاملات المندرجة تحتها في كتاب واحد والموازنة بينها .

٢- خدمة الفقه الإسلامي عموما، والفقه المعاصر"فقه النوازل" ، على وجه الخصوص.

٣- بيان شمولية الشريعة الإسلامية ، وأنها بنصوصها العامة وقواعدها لم تدع شيئا مما يستجد في حياة الناس ، مهما توالت العصور و الأزمان ، إلا وقد بينت حكمه غاية البيان.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، والنظر في الفهارس العامة ، للرسائل العلمية ، من ماجستير، ودكتوراه في كلية الشريعة ، والمعهد العالي للقضاء بالرياض، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، و فهارس الجامعات في المملكة العربية السعودية ، لم أظفر بشيء يفيد أنه تم تأليف كتاب ، بهذا العنوان ، ولا ما يدل على محتواه ، سواءً كانت رسالة علمية، أم كتاباً مطبوعاً في الأسواق ، إلا أن هناك من تكلم في بعض مباحث هذا الموضوع ، مما يوجد بعض أوجه التشابه غير المؤثر ومن هذه الدراسات:

١- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها د/ أحمد حسن .

وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة دمشق بسوريا

وقد ذكر فيها مؤلفها أربعة أبواب وتقدمها باب تمهيدي هي كما يلي:

الباب التمهيدي وفيه ثلاثة فصول ، الأول في تعريف النقود وبيان وظائفها، وذكر فيه تعريفها في اللغة والاصطلاح وعند علماء الاقتصاد ووظائفها ، والثاني في تطورها التاريخي ، والثالث في عوامل تحول النقود إلى أوراق ومصدر قيمتها النقدية ، وذكر فيه عوامل التحول ثم ذكر مصدر القيمة النقدية وذكر فيها نظام الغطاء المعدني ونظام الإصدار الجزئي والنظام الحر .

ثم بدأ في الباب الأول وعنوانه أنواع النقود ، وذكر فيه النقود السلعية والنقود المعدنية والنقود الورقية وذكر مزايا كل منها وعيوبها ، ثم النقود

المصرفية وقد ذكرها مختصرةً في بحثه ؛ لأنها ليست من صلب البحث .

ثم ذكر الباب الثاني وعنونه بمالية الأوراق النقدية ، وذكر تعريف المال عند الفقهاء والاقتصاديين ، ثم ذكر فيه موقف العلماء من مالية الأوراق النقدية وذكر فيه الأقوال الستة المشهورة .

ثم ذكر الباب الثالث وذكر فيه الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية .

ثم ذكر الباب الرابع وعنون له بأحكام الأوراق النقدية ، فذكر خضوعها للزكاة والربا ، ثم ذكر الفصل الثالث من هذا الباب وهو في خضوعها لتغير القيمة ، وذكر فيه التضخم النقدي وذكر تفصيلات اقتصادية بحته كأنواع التضخم وأسبابه وآثاره وعلاجه ، ثم ختم بموقف الفقهاء من تغير قيمة النقود بشكل مختصر جداً بالكساد والانقطاع ثم الخاتمة .

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه يتلخص فيما يلي:

١-في تعريف المال والنقد.

٢-في التطور التاريخي للنقود .

٣-في التضخم والكساد والانقطاع في تعريفاتها فقط ، دون المسائل التي ذكرتها في البحث .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

٢- النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي تأليف د/ إبراهيم بن صالح العمر .

وهو كتاب مطبوع أصله رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في قسم الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة بالرياض وقد جعلها مؤلفها في أربعة فصول ، بدأ الأول منها بالإطار التاريخي والفكري للنقود الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي ، وذكر فيه مفهوم النقود الائتمانية ومكوناتها والتطور التاريخي وموقف الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر من النقود الائتمانية ، الفصل الثاني وعنون له بمعالم النظام النقدي الإسلامي فذكر خصائصه وأهدافه ومؤسساته ، وذكر منها المصرف المركزي والمصارف الأعضاء ثم ذكر الوساطة المالية وأساليب تعبئة المدخرات وأساليب توظيف الأموال ، وذكر منها أسلوب التمويل بالمشاركة وأسلوب التمويل البيعي ، وفيها البيع بالأجل وبيع السلم والائتمان الإيجاري .

ثم ذكر الفصل الثالث وعنونه بدور النقود الائتمانية في النظام النقدي الإسلامي ، وذكر فيه مكونات الرصيد النقدي ، والنقود الورقية وزيادة العرض النقدي مقابل السندات وشهادات الإقراض النقدي المصرفي الإلزامي وسندات المشاركة ، ثم ذكر التوسع النقدي المصرفي في النقدي

الإسلامي وتوليد النقود وقبول الأموال وتوظيف الأموال وآثارها، ثم ختم الرسالة بالفصل الرابع وذكر فيه دور النقود الائتمانية في الاقتصاد الكلي في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ودور النقود الائتمانية في التوازن النقدي في النظام النقدي الإسلامي ومفهوم التوازن النقدي وفاعليته ، ودور الرصيد النقدي في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية .

ويظهر مما تقدم عرضه أن البحث في الاقتصاد وليس في الفقه ، مع أن الكتاب من أشهر ما كتب في النقود وإن كان في جنس واحد منها.

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه فيتلخص فيما يلي:

١- في نقد البطاقات الإلكترونية الائتمانية مفهومها وأنواعها فقط ، دون أي عرض للمسائل الفقهية التي أعرضها.

٢- في النقود الإلكترونية الائتمانية في مفهومها وأهميتها والنقود الإلكترونية الائتمانية نشأتها ومزاياها ونقديتها .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

٣- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية د/أحمد حسن أحمد الحسني .

وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الأردن وذكر فيها ثلاثة أبوب ، الأول بعنوان تطور النقود وموقف الإسلام منه ، وذكر فيه نشأة المبادلة وتعريف النقود عند أهل اللغة والاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ووظائف النقود ، ثم أنواع النقود المعدنية والورقية والكتابية ، و التطور التاريخي للنقود ونشأة التعامل بالنقود في المملكة .

الباب الثاني في الأحكام الفقهية للنقود غير الكتابية ، وذكر منها نصاب الزكاة في الذهب والفضة ، وضم أحد النقدين للآخر وضم عروض التجار لها ، ومقدار الدينار والدرهم الشرعية ، وعلة الربا في النقدية وأحكام النقود المغشوشة ، وحكم التعامل بالفلوس ، وأحكام النقود الورقية .

الباب الثالث في النقود الكتابية ووصفها الفقهي ، وذكر فيه إحداث النقود الكتابية وأهميتها وأثرها ، وسياسات مراقبة السلطة النقدية في الدولة على المصارف ، وختم البحث بآراء الاقتصاديين في إحداث النقود الكتابية، ثم الوصف الفقهي للنقود الكتابية .

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه فيتلخص فيما يلي:

١- في تعريف المال والنقد .

٢- في التطور التاريخي للنقود .

٣- في النقود الإلكترونية الائتمانية نشأتها وصورها وخصائصها، دون المسائل التي ذكرت في البحث .

٤ - في أصل وجوب الزكاة وجريان الربا في النقود الإلكترونية الائتمانية . أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

٤- تغير قيمة النقود وأثره في المعاملات لشادية عبد الفتاح .

وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في مصر من جامعة القاهرة ، وهي في بابين الأول في النقود في الفقه الإسلامي ، وفيه لمحة تاريخية عن النقود نشأتها وتاريخها ، وآراء الفقهاء في طبيعة الأوراق النقدية، وذكرت الصرف فعرفته وذكرت شروطه وبعض القواعد في استبدال النقود في الفقه، ثم الأحكام المتعلقة بالنقود في حالة الرخص والغلاء والكساد والانقطاع وأراء الفقهاء فيها ، وقد نقلت الباحثة في هذا كلام الفقهاء في هذه الأحوال ، ولم تتناول الباحثة الصور المعاصرة لهذه الأحوال إلا بكلام يسير في ثلاث صفحات.

الباب الثاني في التغير وما يتعلق به ، الفصل الأول منه في تعريفه وأنواعه ، والثاني في الحلول المطروحة لعلاج التغير وذكرت فيه ثلاث

وسائل في خمسة مباحث ، الأول في سياسة تثبيت قيمة النقود ، وذكرت في هذا المبحث السياسات الاقتصادية العامة ، والثاني في وسائل تثبيت قيمة الدين ، والثالث في الربط القياسي ، والرابع في المبررات العامة لهذا الربط ، والخامس في الحجج المعارضة لربط المعاملات بمستوى الأسعار .

ثم ذكرت في الفصل الثالث المعاملات التي تتغير فيها قيمة النقود ، وذكرت منها الرهن والغصب وتقدير الدية ... الخ .

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه يتلخص فيما يلي:

١- في تعريف المال والنقد .

٢- في التطور التاريخي للنقود.

٣- في التضخم والكساد والانقطاع في تعريفاتها فقط ، دون المسائل التي ذكرتها في البحث .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

٥- النقود واستبدال العملات د/ علي بن أحمد السالوس .

وهي عبارة عن مذكرات مطبوعة وتباع في الأسواق ، وذكر فيها تمهيداً وثلاثة بحوث ، فأما التمهيد فذكر فيه نشأة النقود ووظائفها وأنواع النقود ، وأما البحوث : فالأول منها عنون له بالصرف وبيع العملات ،وهو رد على

فتوى لأحد طلبة العلم بجواز بيع النقود الورقية بأخرى من عملة أخرى نسيئة ، والثاني بعنوان أحكام النقود ، وهو رد الشيخ حسن أيوب على البحث السابق ، والثالث في الرد على الرد .

أي أن الكتاب في مسألة واحدة ، وهي مسألة بيع النقود الورقية بأخرى من عملة أخرى نسيئة.

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه فيتلخص فيما يلي:

١- في نشأة النقود ووظائفها .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

٦- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة د/ عباس أحمد محمد الباز.

وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من الأردن ، وقد قسمها مؤلفها إلى خمسة فصول ، بدأ الأول منها بعقد الصرف في الفقه الإسلامي ومشروعيته ، وذكر فيه تعريفه وأدلة مشروعيته ، والثاني في الأركان والشروط ، والفصل الثالث في الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف ، وذكر فيه الوكالة في عقد الصرف واستخدام الشيك في الصرف،

ثم المواعدة في الصرف وحقيقتها ، ثم الوفاء بالوعد ومدى الإلزام به في الشريعة .

والفصل الرابع في التطبيقات المعاصرة للصرف ، وذكر فيه الأوراق النقدية المعاصرة ، ماهيتها وعوامل نشأتها ، وفيه النقود السلعية والمعدنية والورقية ، ثم في تحديد الثمنية فيما ذكر من النقود والموقف الشرعي من التعامل بالأوراق النقدية ، وتغير سعر الصرف للعملة الورقية وبعض العقود كالإجارة والودائع المصرفية ، وكذا نفقة الأولاد ، ثم ختم البحث بالفصل الخامس وهو في الصرف كما تمارسه المصارف المعاصرة وذكر فيه الصرف على أساس السعر الحاضر والآجل والموقف الشرعي منها فقط ، ثم ختم البحث بأهم النتائج .

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه فيتلخص فيما يلي:

١- بيع العملات النقدية الإلكترونية على أساس السعر الحاضر والآجل .

٢- أثر التضخم النقدي على المعاوضات المالية .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

٧- الإسلام والنقود د/ رفيق يونس المصري .

وهو عبارة عن بحث متداول ويباع في الأسواق وقد ذكر فيه قواعد السلوك النقدي في الإسلام ، وقواعد سلوك الدولة في الإصدار النقدي ، وقواعد سلوك الدولة في النقود السلعية والعلاقات التعاقدية ، وفيه إعادة توزيع الثروة وإعادة توزيع الدخل الحقيقي ، وقواعد السلوك التي تحكم المعاملات النقدية بين الأفراد وكيف يدير الفرد موجوداته النقدية ، والسلوك النقدي في الدولة ، ثم ذكر النقود والنشاط الاقتصادي وهذا العنوان عبارة عن نقولات عن بعض الفقهاء ابتدأهم بقدامة بن جعفر وختمهم بابن عابدين ، ثم ختمها بالنقود الورقية وربطها بمستوى الأسعار ، وفيه ثلاث مسائل الأولى ندوة علمية حول ربط الحقوق بتغير الأسعار ، والثانية تعقيب على التوصيات ، والثالثة في تدهور النقود والربط القياسي .

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه فيتلخص فيما يلي:

١_ في تعريف النقد .

٢- في التطور التاريخي للنقود عند الاقتصاديين.

٣- أثر التضخم النقدي على المعاوضات المالية .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

٨-أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات {انترنت}"

د/عبدا لرحمن بن عبدا لله السند

تقدم به الباحث لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء ، وقد تضمن البحث المقصود بتقنية المعلومات ، ونشأة الحاسب الآلي و المقصود بشبكة الإنترنت ووظائفها وأهميتها ، ثم البحث الوطنية لتقنية المعلومات ، وإجراءات حماية المعلومات و الأمن الإلكتروني ،و الحقوق الشخصية وملكية تقنية المعلومات و الملكية الفكرية ،وحدودها وما يشملها وشروطها و قرار مجمع الفقه في ذلك ،و في مالية المنافع ،و في حماية الأقراص البصرية و فتوى اللجنة الدائمة في نسخ البرامج ،ثم في تحديد المدة لحماية الحقوق الفكرية في الإنترنت ،و في إنشاء المواقع و في مقدم خدمة الشبكة والتكييف الفقهي له ،وشروط صحة الإجارة ،و في مقدم خدمة الاتصال بالشبكة والتكييف الفقهي له ،و البحث في الإنترنت وحكم استثمارها في الدعوة إلى الله ،و في حكم وإعداد وتصميم البرامج ،وحكم استخدامها و في إبرام العقود عبر الحاسب الآلي ،ثم في التجار الإلكترونية في الدول العربية والمملكة ،ثم في اللجنة الفنية للتجارة الإلكترونية ، ثم في تعريف التجارة الإلكترونية وأنواعها ، و في التجارة الإلكترونية مقابل التجارة عبر الإنترنت ، ثم الأصل في العقود ،والعقد الإلكتروني وخصائصه ،ثم في

شروط المبيع وفي عقود الإيجار وعقود التأمين وأنواعه، وفي إثبات هوية العاقد ، و في تصرفات غير المميز ، و في التوقيع الإلكتروني ، في خصوصية معلومات العاقد ، وفي شروط المعقود عليه وبيع الأنموذج والبيع بالرؤية والبيع بالوصف وعمومية إيجاب البيع ثم في القبول وشروطه ثم في خيار المجلس في العقد الإلكتروني و في النقود الإلكترونية، وفي الرجوع في العقد الإلكتروني ، وفي عقد النكاح وطرقه وشروطه والطلاق عبر الإنترنت وفتوى اللجنة الدائمة في ذلك ، وفي عقد القرض والوكالة والضمان وشروط التعاقد ، وأين يبدأ مجلس العقد ،ثم في الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ، وفي تدمير مواقع الإنترنت والوسائل المستخدمة للتدمير وأهداف التدمير وأسبابها وحكمها ، وأحكام اختراق البريد الإلكتروني ، ثم في القذف والسب عبر الإنترنت ، وفي إتلاف البرامج ونسخها وفك الحماية ،وفي تزوير المستندات في الحاسب الآلي ،وفي أنواع مقاومة الجرائم وحماية الملفات على مواقع الإنترنت ،ثم ذكر مجموعة من الأنظمة.

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه يتلخص فيما يلي:

١_ التوقيع الإلكتروني.

٢_ ما ذكره في النقود الإلكترونية .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

٩_ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة د. يوسف بن عبدا لله الشبيلي

وهو بحث تكميلي تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ،وقد تضمن البحث التعريف بالبطاقة الائتمانية و لمحة موجزة في التطور التاريخي للدفع ، وفي أنواع البطاقات الائتمانية وميزاتها ،وفي الخطوات الأساسية للتعامل بالبطاقة وأهميتها وفوائدها وشروط استخدامها ثم في التكييف الفقهي لطبيعة العقد في البطاقات الائتمانية ، ورسوم التجديد والعضوية السنوي ، وفي تحويل الدين إلى عملة البطاقة ،وفي سداد الفواتير ورسم التقسيط وغرامات التأخير ، وفي استثمار الغطاء النقدي و في بيع السلعة قبل سداد القيمة ، وفي القبض بواسطة البطاقات الائتمانية ، بطاقة الخصم المباشر والرسوم المأخوذة عليها في الغطاء النقدي ،وفي الخدمات الترغيبية الملحقة في البطاقات الإئتمانية ، وفي الغرر حقيقته وضوابطه ، وفي التأمين وفي بطاقات التخفيض ، والجوائز والمسابقات والهدايا ، وفي تحمل البنك الرسوم عن العميل أو التاجر ثم الخاتمة.

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه يتلخص فيما يلي:

١_ بطاقة الائتمان.

٢_ بطاقة الخصم المباشر .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

١٠_التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للشيخ سلطان إبراهيم الهاشمي

وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، وقد تضمن البحث ما يلي: أهمية التجارة المعاصرة والتغيرات التي طرأت عليها ،وتعريف الإلكترون و أنواع الشبكات الإلكترونية ، والتعريف بالتجارة الإلكترونية وخصائصها ومقوماتها ومجالاتها ، و حكم التعاقد الإلكتروني وخصائصه وصيغته ، وفي كيفية إجراء العقود إلكترونياً ، وفي مطابقة القبول للإيجاب وتقدمه عليه ، وفي التوقيع الإلكتروني ، ثم المزادات الإلكترونية صورتها ومعاينة السلع وحكم أخذ الرسوم على المزادات إلكترونياً ، والضوابط الشرعية في المزادات ،ثم في أنواع الخيارات وتطبيقها في التعاقد الإلكتروني المجلس والرؤية والعيب والشرط والتدليس وخلف الصفة ، وفي أهلية العاقدين في العقد الآلي ،وفيه الصغير والمجنون والتحقق من الأهلية ، وفي التزامات العاقدين ، ثم في الخلاف بين العاقدين وفيه صورته ومحل التقاضي وكيفية

فض النزاع ، وفي المعقود عليه في العقد الإلكتروني وفيه الثمن تعريفه وشروطه ، وأنواع السلع في التعاقد الإلكتروني والمقصود بها ،وبيع الأسماء الشخصية والعلامات التجارية ، وفي بيع الصفحات الإلكترونية ثم الضوابط الشرعية في بيع السلع الإلكترونية ، وفي العقارات صورته وكيفية الحيازة ، و السلع المنقولة ثم التعاقد على الأسهم إلكترونياً طريقته والوساطة المالية والضوابط الشرعية ،وفي تعريف الثمن وشروطه وطرقه إلكترونياً ، البطاقة الذكية والبطاقات المسبقة الدفع والشيكات الإلكترونية ، في الدفع غير الإلكتروني وفيه الدفع النقدي والشيكات والإرسال بالبريد وفتح حساب لدى البائع ، وفي قبض العوضين في التعاقد الإلكتروني حقيقته وتعريفه وحكمه ، الشروط في التعاقد الإلكتروني أنواعها وصوره وحكمها ، الطوارئ في العقد الإلكتروني المقصود بها وصورها ، الانتهاء في التعاقد الإلكتروني وفيه الفقدان للأهلية والهلاك والفسخ ثم الخاتمة

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه يتلخص فيما يلي:

١_ تعريف كلمة إلكترون و تعريف الثمن والقبض .

٢_ التوقيع الإلكتروني ، رغم أنه أشار إليه بإجمال.

٣_ البطاقة مسبقة الدفع والشيكات الإلكترونية.

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

١١ _البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د.عبد الرحمن بن صالح الحجي تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض ، وقد تضمن البحث التعريف بالبطاقات المصرفية ،وفيه المراد بالمصرف والبطاقة مفردة ومركبة، وظائف البطاقة المصرفية ثم أطراف العلاقة في البطاقات المصرفية ، وفي أنواع البطاقات المصرفية وفيه بطاقات الإقراض وفيه الاعتماد معناها وتعريفها وأبرز المصدرين لها ، وكيفية استخدامها والفرق بينها وبين البطاقات الأخرى ثم في التكييف الفقهي لعقد بطاقة الإقراض ،وفيه تكييف العقد بين حاملها ومصدرها ومع قابلها ، وفي النسبة المحسوبة على قابل البطاقة ،والرسوم وفيه أنواعها وأحكامها وأثر شروطها الباطلة ، وفي السحب النقدي ورسوم التقسيط ، وفي القبض و سداد الفواتير و التأمين والخدمات المساندة ،و بيع السلع المشتراة قبل تسديد القيمة وتسديد الديون ، والبطاقات المرتبطة بالرصيد وفيه صرف العملات والرسوم واستثمار الرصيد من قبل البنك، والعمولة و في المقاصة التي تجري بين البنوك ،و حكم استخدام البطاقة من خلال جهاز أو شبكة بنك ربوي و حكم استخدام هذا النوع من البطاقات ،ثم خلاصة البحث.

أما أوجه الاتفاق بين هذا الكتاب والبحث الذي أقدمه يتلخص فيما يلي:

١_ تعريف المراد بالمصرف.

٢_ بطاقة الائتمان .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

١٢- بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي وهي على النحو التالي :-

الأول : أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة .

وذلك في الدورة الثالثة عام ١٤٠٨هـ ، وعدد البحوث المقدمة تسعة بحوث والموضوع الذي تناولته هذه البحوث : هو تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، فذكرت تغيرات النقود الذهبية والفضية ، وكذا النقود الاصطلاحية ، وتطرقت لتطور النقود وهو سرد تاريخي ، وبعض المسائل العلمية المتعلقة بالأوراق النقدية كتخريجها الفقهي وهل تجب فيها الزكاة وما أشبه ذلك ، وهذه البحوث تتشابه تشابهاً كبيراً إلى حد ما ومحور البحث فيها هي الأوراق النقدية .

الثاني : تغير قيمة العملة .

وذلك في الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ ، وعدد البحوث المقدمة اثنا عشر بحثاً والموضوع الذي تناولته هذه البحوث : هو تقلبات قيمة العملة الورقية ،وكذلك بحثت أثر تغير قيمة العملة في كلام الفقهاء المتقدمين ، وتناولت أيضاً الربط القياسي لمستوى الأسعار .

الثالث : كساد النقود الورقية .

وذلك في الدورة التاسعة عام ١٤١٧هـ ، وعدد البحوث المقدمة ثمانية بحوث ، والموضوع الذي تناولته هذه البحوث : هو أنواع التغيرات الطارئة على النقود وآثر التضخم في الديون السابقة وبيان أنواعه ، ومتى يكون التضخم كساداً؟ كما تناول بعضها حكم ربط الحقوق والالتزامات بالمستوى العام للأسعار.

أما أوجه الاتفاق بين هذه البحوث والبحث الذي أقدمه يتلخص فيما يلي:

١- في نقد بطاقة الائتمان مفهومها وأنواعها وأطرافها وتكاليفها والأحكام الشرعية المندرجة تحتها.

٢- في التضخم والكساد والانقطاع .

أما أوجه الاختلاف فـأبينها بعد استكمال عرض الدراسات السابقة كما في ص٢٣ وما بعدها.

هذا أبرز ما وقفت عليه من البحوث والدراسات الشرعية حول موضوع النقود ، مع أن هناك دراسات اقتصادية تناولت الموضوع من وجهة نظر اقتصادية ولم تتناول الجانب الفقهي فلم أذكر شيئاً منها ؛ لأنها خارجة عن موضوع الدراسة .

مقارنة إجمالية للدراسات السابقة مع البحث

ويمكن إجمال أهم النقاط التي اتفق فيها هذ ا البحث مع ما تقدم من بحوث ودراسات وما اختلف عنها فيما يأتي:

أولاً : أوجه الاتفاق .

١- في تعريف المال والنقد لغة واصطلاحاً وفي الاقتصاد ومفهوم الإلكترون.

٢- في التطور التاريخي للنقود .

٣- في نقد بطاقة الائتمان مفهومها وأنواعها وأطرافها وتكاليفها والأحكام الشرعية المندرجة تحتها.

٤- في النقود الائتمانية في مفهومها وأهميتها والنقود المصرفية نشأتها ومزاياها ونقديتها .

٥- بيع العملات النقدية الإلكترونية على أساس السعر الحاضر والآجل.

٦- في التضخم والكساد والانقطاع وما ذكر فيها هو للنقود الورقية ولم تتعرض هذه البحوث لشيء من النقود الإلكترونية.

ثانياً : أوجه الاختلاف :

أما أوجه الاختلاف فهي عامة البحث ،وهي كما يلي:

في تعريف النقود الإلكترونية ،وفي تعريف النقود الإلكترونية اللدائنية ونقود الوحدات الإلكترونية ، وفي وظائف ونشأة وتطور كل هذه الأنواع عدا الائتمانية منها ،وفي أنواع النقود الإلكترونية ودفع وحماية النقود الإلكترونية ، وأنواع دفع النقود الإلكترونية، وطرق حماية النقد الإلكتروني بكافة أشكالها وأنماطها التي ذكرت في البحث وأحكامها الشرعية عدا صورة التوقيع الإلكتروني ،و مفهوم المصارف المحمولة ونشأتها وآلية عملها ومزاياها ومخاطرها والنقد المستخدم فيها ،وفي مالية النقود الإلكترونية و مالية النقود الإلكترونية اللدائنية التي ذكرت في موضعها من البحث وفي مالية نقود الوحدات الإلكترونية ،وفي قبض النقود الإلكترونية ،وصرفها ،وشراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية بكافة أنواعها ، وجعلها رأس مال السلم ورأس مال شركة المضاربة ، وفي رهنها و إجارتها و إعارتها ووقفها ،والاستصناع فيها ،والمتاجرة بنقود الأوراق المالية ،ومفهوم شهادات الاستثمار وسندات المقارضة ،وبيع الوحدات

الاستثمارية ذات الموجودات النقدية وبيع الوحدات الاستثمارية ذات الموجودات من الديون ،وفي المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالهامش والبيع على المكشوف و العقود المستقبلة وعقود المبادلات وعقود الخيارات ،وسلة النقود الإلكترونية ،وحكم التعامل بشهادات الذهب الإلكترونية ، ويأتي شرح ذلك كله في البحث.

ومن هنا تظهر الإضافة العلمية التي في البحث ، حيث إنها تتناول أحدث ما توصلت له تقنية العصر في التبادل التجاري النقدي والمالي ، والتي لم تصل إليها بعض الدول بسبب ضعف شبكات الاتصال وتقنية المعلومات لديها والتي يتجه لها العالم اليوم لاسيما العالم المتقدم تقنياً ؛ لما لها من أهمية كبرى في تسريع حركة الاقتصاد العالمي وتنميتها ،وتوفير أعلى مستويات الرفاهية والأمن للأفراد والشركات والدول ، ورفع الحواجز الإقليمية عن الأفراد لتسهيل عملية التبادل التجاري النقدي الإلكتروني العالمي باستخدام أعلى درجات التقنية المتاحة في العالم اليوم .

كما أود أن أشكر كل الباحثين السابقين الذين أفدت منهم لاسيما بحث البطاقات اللدائنية فقد أفدت منه بالصفحات فعامة ما كتبته عن البطاقات من هذا الكتاب.

منهج البحث

أسلك في دراسة وكتابة هذا البحث المنهج التالي :

أ/ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها.

ب/ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ج/إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع مايلي :

- تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

وإذا كانت المسألة من النوازل التي لم يتطرق لها العلماء المتقدمون بخصوصها أشير إلى أقوال أهل العلم المعاصرين، وهيئات الفتوى المعاصرة ، وهيئات الرقابة في البنوك الإسلامية .

- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها ، إن وجد .
- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف .
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
- العناية بضرب الأمثلة ؛ خاصة الواقعية .
- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- العناية بدراسة ماجدَّ مما له صلة واضحة بالبحث .
- ترقيم الآيات وبيان سورها .
- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها .
- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة .
- التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب .
- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

- تكون الخاتمة عبارة عن أهم النتائج .
- الترجمة للأعلام غير المشهورين .
- إتباع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يلي:

الآيات القرآنية.

الأحاديث والآثار.

المصادر و المراجع.

الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل على :مقدمة ،وثلاثة أبواب ، وخاتمة ،وفهرس .

المقدمة:

تشتمل على:أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

الباب الأول : حقيقة النقود الإلكترونية

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف النقود الإلكترونية ووظائفها وتاريخها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النقود الإلكترونية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :تعريف النقود .

المطلب الثاني: تعريف الإلكترون .

المطلب الثالث : تعريف النقود الإلكترونية اللدائنية .

المطلب الرابع : تعريف نقود الوحدات الإلكترونية .

المطلب الخامس : تعريف النقود الإلكترونية الائتمانية.

المبحث الثاني :تاريخ النقود الإلكترونية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نشأة النقود وتطورها التاريخي .

المطلب الثاني : نشأة النقود الإلكترونية اللدائنية وتطورها التاريخي .

المطلب الثالث : نشأة نقود الوحدات الإلكترونية وتطورها التاريخي .

المطلب الرابع : نشأة النقود الإلكترونية الائتمانية وتطورها التاريخي .

المبحث الثالث : وظائف النقود الإلكترونية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وظائف النقود .

المطلب الثاني : وظائف النقود الإلكترونية .

الفصل الثاني : أنواع النقود الإلكترونية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : النقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : : النقود الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : نقد البطاقة الإلكترونية اللدائنية الخاصمة

المسألة الثانية: نقد البطاقة الإلكترونية اللدائنية ذات القيمة المخزنة .

المسألة الثالثة: نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية للنقود السياحية .

المسألة الرابعة:نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية ذات الدوائر المغلقة .

المسألة الخامسة:نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الذكية متعددة المهام .

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية اللدائنية المقترضة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : : النقود الإلكترونية اللدائنية للمحلات التجارية .

المسألة الثانية: النقود الإلكترونية اللدائنية لبطاقات السفر والترفيه .

المسألة الثالثة: نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الائتمانية .

المبحث الثاني :نقود الوحدات الإلكترونية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : بطاقة نقود الوحدات الإلكترونية مسبقة الدفع.

المطلب الثاني : بطاقة نقود الوحدات الإلكترونية الذكية .

المطلب الثالث : صكوك نقود الوحدات الإلكترونية .

المطلب الرابع : شيكات نقود الوحدات الإلكترونية .

المطلب الخامس : محفظة نقود الوحدات الإلكترونية .

المبحث الثالث : النقود الإلكترونية الائتمانية .

الفصل الثالث : خصائص النقود الإلكترونية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خصائص النقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مزايا النقود الإلكترونية اللدائنية .

المطلب الثاني:عيوب النقود الإلكترونية اللدائنية .

المبحث الثاني : خصائص نقود الوحدات الإلكترونية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مزايا نقود الوحدات الإلكترونية .

المطلب الثاني : عيوب نقود الوحدات الإلكترونية .

المبحث الثالث : خصائص النقود الإلكترونية الائتمانية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مزايا النقود الإلكترونية الائتمانية.

المطلب الثاني : عيوب النقود الإلكترونية الائتمانية.

الفصل الرابع : دفع النقود الإلكترونية وحمايتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دفع النقود الإلكترونية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم دفع النقود الإلكترونية .

المطلب الثاني : أنواع دفع النقود الإلكترونية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : الدفع النقدي الإلكتروني المباشر .

المسألة الثانية : الدفع النقدي الإلكتروني من خلال وسيط .

المسألة الثالثة : التحويل النقدي الإلكتروني .

المسألة الرابعة: الشيك النقدي الإلكتروني .

المسألة الخامسة : نقد الوحدات الإلكترونية .

المبحث الثاني :طرق حماية النقد الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :التوقيع الإلكتروني

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف التوقيع الإلكتروني .

المسألة الثانية : صور التوقيع الإلكتروني .

المطلب الثاني : تشفير البيانات الإلكتروني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى :تعريف التشفير الإلكتروني.

المسألة الثانية : ضوابط التشفير الإلكتروني .

المسألة الثالثة : أنواع التشفير الإلكتروني.

المطلب الثالث : المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية

وفيه مسألتان :

المسألةالأولى: مفهوم المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية.

المسألة الثانية: طرق المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية.

الفصل الخامس : المصارف الإلكترونية المحمولة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المصرف.

المبحث الثاني : مفهوم المصرف الإلكتروني المحمول .

المبحث الثالث : نشأة المصارف الإلكترونية المحمولة.

المبحث الرابع : آلية عمل المصرف الإلكتروني المحمول.

المبحث الخامس : النقد المستخدم في المصارف الإلكترونية المحمولة .

المبحث السادس : مزايا المصرف الإلكتروني المحمول .

المبحث السابع : مخاطر المصرف الإلكتروني المحمول .

الباب الثاني : المالية و الثمنية في النقود الإلكترونية

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم المال

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المال لغة و اصطلاحا .

المبحث الثاني: تعريف المال في الاقتصاد.

المبحث الثالث : مفهوم المال المثلي و القيمي .

المبحث الرابع : مالية المنافع.

المبحث الخامس : مالية الديون.

المبحث السادس : مالية حقوق الارتفاق.

الفصل الثاني : مفهوم الثمنية

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الثمن .

المبحث الثاني: ضوابط الفقهاء في التمييز بين الثمن والمبيع.

المبحث الثالث: الفرق بين الثمن والقيمة.

المبحث الرابع: الفرق بين الثمن والسعر.

المبحث الخامس:الفرق بين الثمن ورأس المال.

المبحث السادس : الأموال التي تصلح أن تكون أثماناً.

الفصل الثالث : مالية النقود الإلكترونية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مالية النقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مالية البطاقة الإلكترونية اللدائنية ذات القيمة المخزنة .

المطلب الثاني : مالية البطاقة الإلكترونية اللدائنية للمحلات التجارية .

المبحث الثاني : مالية نقود الوحدات الإلكترونية .

المبحث الثالث : مالية النقود الإلكترونية الائتمانية .

الباب الثالث : الأحكام الفقهية للنقود الإلكترونية

وفيه أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : الزكاة في النقود الإلكترونية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أصل وجوب الزكاة في النقود الإلكترونية .

المبحث الثاني : شروط وجوب الزكاة في النقود الإلكترونية .

الفصل الثاني : قبض النقود الإلكترونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أنواع القبض .

المبحث الثاني : قبض النقود الإلكترونية .

الفصل الثالث : جريان الربا في النقود الإلكترونية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الربا

المبحث الثاني : أصل جريان الربا في النقود الإلكترونية .

الفصل الرابع : صرف النقود الإلكترونية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صرف النقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الصرف بنقد البطاقة الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع .

المطلب الثاني: الصرف بنقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الائتمانية .

المبحث الثاني : صرف النقود الإلكترونية الائتمانية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صرف النقود الإلكترونية الائتمانية بمثلها.

المطلب الثاني : صرف النقود الإلكترونية الائتمانية بغيرها .

الفصل الخامس :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية في الحقوق والالتزام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالتضخم .

المبحث الثاني :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالكساد .

المبحث الثالث :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالانقطاع .

الفصل السادس :شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع .

المطلب الثاني : شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية المقترضة .

المبحث الثاني :شراء الذهب والفضة بنقود الوحدات الإلكترونية .

المبحث الثالث :شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية الائتمانية .

الفصل السابع :جعل النقود الإلكترونية رأس مال السلم والمضاربة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جعل النقود الإلكترونية رأس مال السلم .

المبحث الثاني : جعل النقود الإلكترونية رأس مال شركة المضاربة .

الفصل الثامن : رهن النقود الإلكترونية وإجارتها وإعارتها ووقفها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رهن النقود الإلكترونية .

المبحث الثاني : إجارة النقود الإلكترونية .

المبحث الثالث :إعارة النقود الإلكترونية .

المبحث الرابع : وقف النقود الإلكترونية .

الفصل التاسع : الاستصناع بالنقود الإلكترونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستصناع بالوحدات الإلكترونية.

المبحث الثاني : الاستصناع ببطاقة التخزين الإلكتروني.

الفصل العاشر: المتاجرة بالنقود الإلكترونية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المتاجرة بنقود الأوراق المالية الإلكترونية الائتمانية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:شهادات الاستثمار .

المطلب الثاني: سندات المقارضة .

المطلب الثالث:بيع الوحدات الاستثمارية الإلكترونية ذات الموجودات النقدية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :مفهوم الوحدات الاستثمارية.

المسألة الثانية : بيع هذه الوحدات والمتاجرة بها.

المطلب الرابع :بيع الوحدات الاستثمارية الإلكترونية ذات الموجودات من الديون

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى : بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل.

المسألة الثانية: بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل.

المسألة الثالثة: بيع الدين الحال أو المؤجل للمدين بثمن حال.

المسألة الرابعة: بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال أو مؤجل.

المسألة الخامسة: بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال.

المسألة السادسة: بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل .

المبحث الثاني : المتاجرة بالنقود الإلكترونية في البورصة

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالهامش .

المطلب الثاني : المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالبيع على المكشوف

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: مفهوم بيع النقود الإلكترونية على المكشوف.

المسألة الثانية: حكم بيع النقود الإلكترونية على المكشوف .

المطلب الثالث: المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة.

المسألة الثانية : المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة على العملات الأجنبية .

المطلب الرابع : المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود المبادلات

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود المبادلات.

المسألة الثانية:أنواع عقود المبادلات .

المسألة الثالثة :مبادلة العملات الإلكترونية .

وفيها فرعان :

الفرع الأول:أغراض المتعاملين في عقود مبادلة العملات الإلكترونية.

الفرع الثاني :حكم عقد مبادلة العملات الإلكترونية شرعاً.

المطلب الخامس :المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود الخيارات

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقد الخيار.

المسألة الثانية: أنواع المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقد الخيار .

المسألة الثالثة : حكم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقد الخيار.

المطلب السادس: المتاجرة بالنقود الإلكترونية في سلة النقود الإلكترونية

وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى: مفهوم سلة النقود الإلكترونية

المسألة الثانية : آلية عمل سلة النقود الإلكترونية .

المسألة الثالثة:الضوابط الشرعية للمتاجرة بالنقود الإلكترونية في سلة النقود .

المطلب السابع :المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسعار الحاضرة و الآجلة

وفيه مسألتان:

المسألةالأولى: المتاجرة بالتسديد الكامل الإلكتروني في الأسواق الحاضرة.

المسألة الثانية: المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسعار الآجلة.

المطلب الثامن: حكم التعامل بشهادات الذهب الإلكترونية.

الفصل الحادي عشر :حكم حماية النقد الإلكتروني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التوقيع الإلكتروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر التوقيع الإلكتروني في حماية النقد الإلكتروني .

المطلب الثاني : حكم الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني .

المبحث الثاني :التشفير الإلكتروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر التشفير الإلكتروني في حماية النقد الإلكتروني .

المطلب الثاني : حكم الاحتجاج بالتشفير الإلكتروني .

المبحث الثالث : المحافظة على خصوصية المعلومات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية في حماية النقد الإلكتروني .

المطلب الثاني : حكم المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية .

الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج .

الفهرس - ويشمل:

الآيات القرآنية.

الأحاديث والآثار.

المصادر و المراجع.

الموضوعات.

الباب الأول

حقيقة النقود الإلكترونية

يعرض البحث في هذا الباب أنواع النقود الإلكترونية من حيث ماهيتها، ونوعيتها، ويعد القسم الأكبر من المعلومات في هذا الباب ضمن إطار الدراسة التاريخية للنقود عموما والنقود الإلكترونية منها على وجه الخصوص، ومعرفة الماهية والتاريخ من الأهمية بمكان؛ لأن معرفة الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية إنما يتوقف على فهم ماهية النقود الإلكترونية وتاريخها، وكيفية تنوعها واختلافها ، منذ نشأتها إلى ما وصلت إليه من كونها نقوداً إلكترونية.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:

تعريف النقود الإلكترونية ووظائفها وتاريخها

تمهيد:

يتناول هذا الفصل بيان المراد بالنقود الإلكترونية والوظائف التي تقوم بها وتاريخها ، ويهدف إلى إيضاح مكوناتها في العالم المعاصر وكيف يتم تداولها في النظام النقدي الإسلامي والتقليدي ، كما يهدف هذا الفصل لبيان الأهمية العلمية لهذه النقود وميزاتها عن بقية النقود الأخرى .

ولذا فإن هذا الفصل يتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف النقود الإلكترونية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقود

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تعريف النقود لغة

مادة النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه (١).

(١) معجم مقاييس اللغة ص ١٠٤٣ لأحمد بن فارس دار الفكر ط الأولى ١٤١٥هـ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو.

نَقَدَ : نَقَدت الدراهم نقداً من باب فَعَل ، والفاعل ناقدٌ والجمع نقادٌ مثل كافر وكفار.

والنقد بتسكين القاف خلاف النسيئة ، وتمييز الدراهم وغيرها كالتناقد والانتقاد والتنقد وإعطاء النقد(١).

ويطلق ويراد به عدة معان، فيراد به خلاف النسيئة (٢)،وتمييز الدراهم ، وإخراج الزيف منها ، والعملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به(٣).

ويطلق النقد على المضروب من الذهب والفضة وغيره، و يقال لغير المضروب تبرٌ(٤).

المسألة الثانية : تعريف النقود عند الفقهاء

اختلفت تعريفات الفقهاء رحمهم الله في تعريف النقد تبعاً لاختلافهم في مفهوم النقد.

فمنهم من يرى أن النقود: لا يطلق إلا على المضروب من الذهب والفضة فقط(١).

---

(١) القاموس المحيط ٢٩٢/١ لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط .دار الفكر ١٤١٥هـ .
(٢) لسان العرب ٣/ ٤٢٥ لمحمد بن مكرم بن منظور دار صادر الطبعة الأولى وتاج العروس٢٣٠/٩ لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي مطبعة حكومة الكويت وأساس البلاغة ص ٦٥٠.
(٣) المعجم الوسيط ص٩٤٤.
(٤) مختار الصحاح ص٨٣ لمحمد بن أبي بكر الرازي مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ.

و منهم من يرى أن النقود: هي الذهب والفضة سواءً كانا مضروبين أو غير مضروبين[٢] .

ومنهم من يرى أن النقود هي الذهب والفضة وكل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم، من أي نوع كان سواءً كان من الذهب والفضة أو من غيرهما[٣].

ومما قيل في تعريف النقد عند الفقهاء ما يلي:

أن النقود :"هي الذهب والفضة ولو غير مضروبين، وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء"[٤].

ومما ذكره المعاصرون ما يلي:

قيل :" كل ما نال ثقة الناس في التعامل به ، وأصبح ثمنا ومعياراً للأموال"[١].

---

[١] حاشية رد المحتار ١٢٤/٣ لمحمد أمين [ابن عابدين] دار الفكر ط الثانية ١٣٨٦هـ وحاشية الدسوقي ٢٨/٣ للشيخ محمد عرفة الدسوقي دار الفكر فتح العزيز ١٨٨/٥ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٤٤ليحيى بن شرف النووي دار القلم ط الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق عبدالغني الدقر .

[٢] تبيين الحقائق ٢٨٨/١ لفخر الدين الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية ط الأولى ١٣١٤هـ منح الجليل٤٩٣/٤للشيخ محمد عليش دار الفكر ١٤٠٩هـ نهاية المحتاج ٨٣/٣ لمحمد بن أحمد الرملي مطبعة مصطفى البابي ١٣٨٦هـ الفتاوى الفقهية الكبرى ١٤٢/٢لابن حجر الهيتمي دار صادر معونة أولى النهى ٦٨٤/٢ لتقي الدين الفتوحي [ابن النجار] دار خضر ط الأولى ١٤١٥هـ تحقيق عبدالملك بن دهيش .

[٣] بدائع الصنائع ٥٩/٦ لأبي بكر الكاساني دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٠٦هـ تهذيب الفروق ٢٥٣/٣ لمحمد علي بن المرحوم دار المعرفة البرهان ٧٠٠/٢ لعبدالملك بن عبدالله الجويني دار الوفاء مصر ط الرابعة ١٤١٨هـ تحقيق عبدالعظيم الديب مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٠/١٩-٤٦٨/٢٩دار عالم الكتب المحلى ٤٧٧/٨لابن حزم دار التراث تحقيق أحمد شاكر .

[٤] تحفة المحتاج ٢٧٩/٤ لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي دار صادر .

وقيل:" كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون"[٢].

والذي يظهر أن النقد بمفهومه الواسع [٣]،هو الذي سار عليه الفقهاء المتأخرون في استعمالاتهم لكلمة النقد.

والتعريف الراجح هو أن النقود:"هي الذهب والفضة وكل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم ، من أي نوع كان سواءً كان من الذهب والفضة أو من غيرهما".

ومع أن مفهوم النقدية لم يرد تصريحا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إلا أن القرآن الكريم قد أشار إلى مفهوم النقدية على اعتبار أن النقود هي الأداة التي تقيم بها الأشياء ، وليس على أنها سلعة لها قيمتها الذاتية ، ولكنها أداة للتبادل.

قال تعالى :﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ [٤]

فقد فرق الله في هذه الآية بين الثمن وبين أداة الثمن ، والحق بالثمن صفةً ملازمةً له وهو التغير، حيث وصف الله ثمن بيع يوسف عليه السلام بالبخس أي بالقلة [١].

---

[١] قاعدة المثلى والقيمي في الفقه الإسلامي ص ١٤٧د/القره داغي الناشرون العرب ط الأولى ١٤١٣هـ .

[٢] الورق النقدي ص١٣للشيخ عبدالله المنيع مطابع الرياض ط الأولى ١٣٩١هـ .

[٣] وهو اطلاق كلمة النقد على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما .

[٤] - [سورة يوسف آية : ٢٠]

يقول ابن العربي[٢]: "وقيل في بخس أنه بمعنى حرام ، ولا وجه له وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة ؛ لأن إخوته إن كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجه أبيهم عنه"[٣].

ومما تقدم نجد أن الآية قد أشارت إلى الدراهم بعد إيراد لفظ الثمنية وهو إشعار بأنها أداة لتحديد القيمة ، فممكن أن تكون الأداة المستخدمة في الثمن تتفاوت وتتعدد أشكالها وأنواعها حسب ظروف الناس وطبيعة المجتمعات؛ لأن الآية لم تمنع اتخاذ أداة أخرى .

---

[١] تفسير الماوردي٣/ ١٨ .

[٢] القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي ،الفقيه الأصولي المفسر فقيه اشبيلية وعالمها ألف العواصم من القواصم وعارضة الأحوذي والناسخ والمنسوخ وغيرها توفي سنة٥٤٣هـ. وفيات الأعيان ٤٩٨/١ وقضاة الأندلس ص ١٠٥ الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦

[٣] أحكام القرآن٣١/٥ لأبي بكر ابن العربي دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ

المسألة الثالثة: تعريف النقود عند الاقتصاديين

اختلف علماء الاقتصاد في تعريف النقود ، تبعاً لاختلاف وجهات النظر في ماهية النقود.

ومما قيل في تعريفها :

"أنها المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية ، وهي الأداة التي تمنح صاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع حاجاته ورغباته ، كما أنها من الناحية القانونية تمثل الأداة التي تمكن الفرد من سداد التزاماته"[١] .

وقيل: "كل وسيط للمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"[٢] .

وقيل: "أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة و يضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب"[٣].

وعرفها فرانسيس ووكر بأنها :" ما ينتقل بسهولة من يد إلى أخرى ، سداداً نهائياً للمديونية ، أو وفاء كاملاً لثمن سلعة غير معينة ، وتقبل بهذه الصفة دون نظر إلى ظروف من يدفعها ، أو نية من يقبضها" [٤].

---

[١] اقتصاديات النقود ص ١٧د/حسين بني هاني دار الكندي للنشر والتوزيع ط الأولى ٢٠٠٣م.
[٢] النقود والبنوك ص١٤د/فاروق الخطيب مكتبة دار جدة ط الأولى ١٤٢١هـ.
[٣] محاضرات في النقود والمصارف ص١٧د/محمد عبدالقادر
[٤] التوزيع والنقود ص ٣٠٧ إسماعيل البدوي مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ١٤٢٤هـ.

وقد ذكر بعض الباحثين [١]، أنه من الأفضل أن تعرف النقود بوظائفها ، ومقتضى ذلك أن تعرف النقود على أنها :"أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"[٢] .

و الذي يظهر أن هذا التعريف هو أقرب التعاريف إلى ماهيّة النقود لما يلي:

أولا : أنه اشتمل على كلمة شاملة ، وهي كلمة [أي شيء] ، واستخدام هذه الكلمة ضروري ، لأن الأشياء التي استخدمت كنقود غير محدود ، ففي التاريخ الإنساني نجد أن عددا كبيرا من أنواع السلع قد استعملت كنقود – مثل : قطع المعادن وجلود الجمال حتى وجد في العصر الحاضر نقود الودائع المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية فكل هذه الأنواع – وغيرها كثير- وقد أصبح في الإمكان إدراجه في قائمة النقود.

ثانيا: أن الصفة الأساسية في هذا التعريف هي صفة القبول العام للشيء المستخدم كنقود ، وصفة القبول العام التي يجب أن يتمتع بها هذا الشيء كنقود، تميزه عن بعض الأشياء التي تحظى بالقبول الخاص ، أي التي تكون درجة قبولها محدودة ، وتظهر تحت ظروف معينة.

---

(١) اقتصاديات النقود والصيرفة ص ١٣ د/محمود يونس و د/عبدالنعيم مبارك مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ١٩٨٢م .

(٢) التوزيع والنقود ص ٣٩٠د/اسماعيل البدوي واقتصاديات النقود والصيرفة ص ١٣مرجع سابق.

ثالثا: أن هذا التعريف ذكر أن النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيم ، فاقتصر على ذكر هاتين الوظيفتين بالذات ، على اعتبار أنهما الوظيفتان الرئيسيتان للنقود ، وأن الوظائف الأخرى تنبع أساسا منهما.

فوظائف النقود باعتبارها مستودعاً للقيمة ، أو معيار للدفع المؤجل إنما تستمد أساساً من وظائف النقود من حيث كونها مقياسا للقيمة ، ووسيطا للتبادل ، مع أن هذه الوظائف ترتبط ببعضها ارتباطاً كبيراً.

المطلب الثاني:

تعريف الإلكترون

يعتبر الإلكترون جسم صغير جداً يحمل شحنة سالبة يستدل عليها بظهور انبعاث عند قذف ألواح مغطاة بكبريتيد الزنك بشعاع ، وقد تم التعرف عليه عام ١٨٩٧م عندما تمكن أحد الباحثين من قياس النسبة بين شحنة الإلكترون إلى كتلته.

أما مناسبة إضافة كلمة إلكترون للتعاملات التي تتم عن بعد؛ لأن معظم الوسائل الإلكترونية تؤدي وظائفها من خلال حركة الإلكترون تحت تأثير مجال كهربائي أو مجال مغناطيسي[١].

وقد عرف نظام التعاملات الإلكتروني السعودي كلمة إلكتروني بأنها:"تقنية استعمال وسائل كهربائية ، أوكهرومغناطيسية ، أو بصرية ،أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[٢].

---

[١] الكيمياء العامة د/احمد العويس دار الخريجي للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٧هـ .

[٢] انظر المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكتروني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ في ١٤٢٨/٣/٨هـ.

المطلب الثالث:

تعريف النقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: المراد بالنقود الإلكترونية اللدائنية

النقود الإلكترونية اللدائنية في هذا البحث هي: تلك البطاقات التي تصدرها أي جهة من الجهات التجارية أو المالية ، وتتضمن خدمة أو سلعة أو نقدا بطريق مباشر أو بطريق الائتمان .

المسألة الثانية : تعريف البطاقات اللدائنية

والمراد بتعريفها هنا باعتبارها علماً على شيء معين دون تمييز بين أنواعها ؛ لأنها ستأتي تفصيلاً في أنوع النقود الإلكترونية اللدائنية .

وقد قيل في تعريفها :" أداة يصدرها مصرف ، أو تاجر أو مؤسسة ، تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات سحبا لأثمانها من رصيده ، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها لأصحاب الحقوق تجاه حاملها ، الذي يتعهد بالوفاء بالتسديد خلال مدة معينة ، أو على أقساط معلومة" [1].

وقيل :"هي أداة محلية أو داخلية أو إقليمية أو دولية للدفع النقدي ، أو الفوري، أو الائتماني القصير أو الائتماني المتوسط ، أو الائتماني الطويل

[1] بطاقات المعاملات المالية ص ١١٣٦. د/عبد الوهاب أبو سليمان دار القلم ط الثانية ١٤٢٤هـ

أو الائتماني المدار ذات نطاق خاص ، أو شبه عام ، أو عام ، ناتجة عن عقد ثنائي، أو ثلاثي تصدر من محل ، أو شركة مالية أو مصرف تجاري ، تمكن حاملها من إجراءات خاصة والحصول على خدمات خاصة"[1] .

ومع طول هذا التعريف ، إلا أنه قد شمل المراد شمولاً جيداً ، وتجنب ما يجب تركه من البطاقات التي ليست داخلة في مراد التعريف ؛ لاشتماله على ما يلي:

أولا : أنه ذكر أنها أداة للدفع أي أنها مستندٌ وطريقٌ للوفاء بالالتزامات المالية ، وذلك عن طريق الشراء ...الخ.

فخرج بذلك كل البطاقات اللدائنية التي تستخدم لغير دفع الالتزامات ، كالبطاقة الشخصية ، وبطاقات العضوية الخاصة بالمحلات التجارية والنوادي وغيرها .

ثانيا: أنه أشار إلى نوع الدفع ، فمن المعلوم أن حامل البطاقة يقدمها للبائع ، أو مقدم الخدمة على أن يكون مصدر البطاقة مسؤولاً عن الدفع للبائع ، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن الدفع لمصدر البطاقة ، حسب الترتيب والأجل المتبع في كل بطاقة ، وهذه العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها جعلها أداة للدفع.

---

[1] البطاقات اللدائنية د/محمد بن سعود العصيمي ص٨٩دار ابن الجوزي ط الأولى١٤٢٤هـ.

مع أن هذا الدفع قد يكون نقدا ورقيا في أصله لما تتضمنه البطاقة، أو قيودا محاسبية ، أو دفعا ائتمانيا أو ائتمانا مداراً .

ثالثا: أنه ذكر نطاق قبولها.

رابعا: أنه أشار إلى العقود التي تجري بالبطاقات ذاتها العقود التي تجري بالنقود، فهي تمكن صاحبها من إجراء عقد الشراء النقدي ،وعقد الشراء التقسيطي ، وعقد السحب النقدي من الحساب ، وعقد الاستئجار ، وعقد القرض ، وعقد الصرف...الخ.

المطلب الرابع: تعريف نقود الوحدات الإلكترونية وآلية إصدارها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف نقود الوحدات الإلكترونية

تعتبر نقود الوحدات الإلكترونية أحدث ما أصدر في هذا العصر من النقود، وهي تأخذ أشكالاً متعددة تأتي تفصيلاً في أنواع نقود الوحدات الإلكترونية.

ومن المعلوم أن هذا النوع من النقود هو نتاج ما يسمى بالمصارف المحمولة، التي غيرت النقود بمفهومها التقليدي الذي نعرفه، وحولته إلى نقود غير ملموسة، ولكنها تأخذ صور وحدات إلكترونية على أنماط متعددة[١].

وقد قيل في تعريف هذه النقود باعتبارها علماً على هذا النوع من النقود، من غير نظر إلى أنواعها ما يلي:" هي نقود معنوية تحمل أرقاما خاصة لها قيمتها وثمنها لدى المؤسسات المصدرة لتلك النقود تجري وفق عمليات القيد الرقمي للبيانات المالية عبر شبكة الانترنت"[٢] .

---

[١] وقد يسميها البعض بالنقود الشبكية أو النقود الرقمية والأكثر على تسميتها بالنقود الإلكترونية ، وتسمى أيضاً بنقود الوحدات الإلكترونية وقد اخترت هذه التسمية لأنها الأقرب إلى حقيقة هذه النقود.

[٢] التقابض ص ٣٤٩ د/علاءالدين عبدالرزاق الجنكو دار النفائس ط الأولى ١٤٢٣هـ.

وعرِّفت شركة إيرنست أند يونغ نقودَ الوحدات الإلكترونية:" بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية ، التي تُتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادُل العُملات التقليدية"(١) .

وقد عرفها المصرف المركزي الأوروبي بأنها:" مخزون إلكتروني لقيمة نقدية ، على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة ؛ للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة ، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"(٢) .

ويمكن تعريف نقود الوحدات الإلكترونية بأنها:

"قيود رقمية تمثل قيمة نقدية بذاتها ،مخزنة على وسيلة إلكترونية ، وتحظى بقبول واسع ، وتستعمل كوحدة للحساب ووسيطاً في المبادلة"

ويمكن أن تحدد عناصر نقود الوحدات الإلكترونية من خلال هذا التعريف، وهي:

قيود رقمية : خرج بهذا القيد القيود غير الرقمية، وكافة أنواع النقود التي وضعت في أشكال غير رقمية كالنقد الورقي والدراهم والدنانير ، فهذه

---

(١) www.islamonline.net

(٢) مجلة الأمن والقانون / مجلة دورية مُحَكّمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي بحث د.محمد الشافعي السنة الثانية عشر / العدد الأول / يناير ٢٠٠٤م.

الأنواع من النقود تمثل قيمة نقدية لكنها ليست قيوداً رقمية ، بل أعيان ملموسة محسوسة.

ـ قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة ريال أو خمسون ريالاً، ويخرج بهذا القيد كل ما كان قيداً رقمياً لكنه لايمثل قيمة نقدية، كبطاقات الاتصال ال هاتفي فهي ليست من قبيل نقود الوحدات الإلكترونية حيث أن القيمة المخزونة عل يها عبارة عن وحدات اتصال هاتفية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات، كما خرج بهذا القيد النقود الإلكترونية الائتمانية ؛ لأنها لاتمثل قيمة نقدية بذاتها وإنما تمثل قيمة نقدية من خلال ما أودع في حسابات المصرف من النقد الورقي.

ـ مخزنة على وسيلة إلكترونية: وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف نقود الوحدات الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي أو غيرها للمستهلك، وهذا العنصر يميز نقود الوحدات الإلكترونية عن النقود الورقية و الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة، فنقود الوحدات لاتمثل إلا على صيغة إلكترونية.

- وتحظى بقبول واسع، يعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى نقود الوحدات الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها، فيتعين إذاً ألا يقتصر استعمال نقود الوحدات الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد، فالنقود، ولكي تصير نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

- وحدة للحساب ووسيطاً في المبادلة: يجب أن تكون هذه النقود وغيرها من النقود صالحة للقيام بوظائف النقود ، فيجب أن تكون نقود الوحدات وحدة لحساب المشتريات ووسيطاً للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب...إلخ، أما إذا اقتصرت وظيفة هذه النقود على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال الهاتفي، أو الخدمات النفطية أو غيرها ، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بنقود الوحدات الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد، مع أن هذه النقود قد تفقد في بعض الأحيان هذه الصفة في بعض التعاملات ولا يخرجها هذا عن النقدية ، كما أن النقود الائتمانية الإلكترونية فقدتها في بعض التعاملات ولم يفقدها هذا صفة النقدية ؛ بل هي باقية على نقديتها .

والفرق بين هذا وبين أن تكون هذه النقود في أصلها لا تصلح وسيطاً إلا في غرض واحد ، هو أن خروج النقد عن مناسبة كونه وسيطاً للتبادل في حالة واحدة هو من ضرورة كل نقد ، والعبرة بعامة التعاملات لا بالاستثناء.

المسألة الثانية:المؤسسات التي لها حق إصدار نقود الوحدات الإلكترونية

تعتبر النقود من المهام الرئيسية التي تعتني بها الدول في جميع دول العالم ، والمتتبع لتاريج النقود يجد أن مهمة إصدارها كانت ولازالت من المهام التي لايقوم بها الأفراد ولا المجموعات الصغيرة، بل هي مهمة يقوم بها ولي الأمر ، أو ما يعرف اليوم بالحكومات المركزية ، وما ذلك إلا لما يشكله إصدار النقد من خطورة بالغة على مصالح الناس واقتصاديات الدول ، ومع التقدم التقني الذي يعيشه العالم اليوم أضحى من الممكن أن يقوم بهذه المهمة من تثق السلطات النقدية به ؛ لامتلاكه القدرة والكفاءة على هذه المهمة ، لا سيما في نقود الوحدات الإلكترونية ؛ وذلك لأنها تتداول في الوسط الإلكتروني فقط مما يسهل مراقبتها آلياً .مصرفية

وقد أضحت بعض الدول المتقدمة في علم الإتصالات تسند هذه المهمة إلى بعض الجهات التي لاتمثل الحكومة المركزية، بل هي جهات تجارية الهدف الرئيس من وجودها هو الربح ،ولو كانت خاضعة للنظام النقدي التابع لهذه الحكومات التي تعمل في نطاقها الجغرافي ؛ لما رأته حكومات هذه الدول من فوائد في إسناد هذه المهام للمصارف التجارية أو المؤسسات المالية غير الرسمية.

وعلى سبيل المثال فقد خصصت هونج كونج تنظيماً قانونياً خاصاً سمحت فيه للبنوك بإصدار نقود الوحدات الإلكترونية، ومع هذا فقد سمحت لبعض المؤسسات غير المصرفية بإصدار البطاقات ذات الأغراض المحدودة ، مثل بطاقات الدفع في خدمات النقل والمواصلات ، فهناك نص خاص يتعلق بالشركات المصدرة لمثل هذه البطاقات (وقد تم تضمين هذا القانون في قانون البنوك)[1].

كما أسندت بعض الدول أمر إصدار نقود الوحدات الإلكترونية إلى مؤسسات ائتمانية غير مصرفية .

فالتنظيم السادس المعدل لقانون المصارف في المانيا والذي دخل إلى حيز التنفيذ في أول يناير عام ١٩٩٨م في أعمال المصارف ليشمل البطاقات سابقة الدفع وأعمال النقود الشبكية ، فقد نصت المادة ١١ من قانون المصارف على أن أعمال المصارف تتضمن أيضاً " ... إصدار البطاقات سابقة الدفع لأغراض المدفوعات، ما لم يكن مصدر البطاقة هو نفسه مقدم الخدمة وبالتالي متلقي المدفوعات التي تحتويها البطاقة (أعمال البطاقة سابقة الدفع)".

---

[1] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م..

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن أعمال المصارف تمتد أيضاً إلى " ... خلق وإدارة وحدات الدفع في شبكات الكمبيوتر (أعمال النقود الشبكية)"[١].

وفي ٢٩ يوليو ١٩٩٨م تبنت المفوضية الأوروبية اقتراحاً حول نقود الوحدات الإلكترونية سمحت بمقتضاه للمؤسسات الائتمانية بإصدار نقود الوحدات الإلكترونية وسوف تخضع هذه المؤسسات لإشراف بنكي عند تصديها لعملية الإصدار بالإضافة لخضوعها لعدد معين من القيود .

وقد تبنت نفس المعنى في التنظيم المتعلق بنقود الوحدات الإلكترونية الذي تبناه المجلس والبرلمان الأوروبيين.

ويتعين على المؤسسات التي تخلق النقود في إطار إصدار وسائل دفع إلكترونية جديدة أن تحصل على موافقة لجنة المؤسسات الائتمانية ، وأن تحترم النصوص القانونية المطبقة على هذه المؤسسات [٢].

---

[١] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م.
[٢] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م.

المسألة الثالثة: ضوابط إصدار نقود الوحدات الإلكترونية

يشهد العالم تقدماً ملموساً في الصناعة المصرفية ، فى مجال السماح لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الإتصال الالكترونية ، وسيزداد انتشار هذه العمليات بشكل واسع فى الفترة القريبة المقبلة ، خاصة فى ظل التطور المستمر فى مجال التقنية المصرفية ، بسبب انتشار تقنية المعلومات وتطور خدمات الاتصالات وازدياد أعداد المستخدمين لهذه التقنيات ، وقد أدى هذا التقدم إلى إصدار نوع جديد من النقود ، وهي نقود الوحدات الإلكترونية ،كوسيلة لتسوية المعاملات بين مختلف الأطراف.

ونظرا لما يصحب هذا النوع من النقود من مخاطر متعددة لاتقتصر فقط على المخاطر الأمنية والاقتصادية ، فإن الأمر يستلزم وضع القواعد والأنظمة التي تساعد على تجنب وقوع هذه المخاطر ، والتحديد الدقيق لمسئوليات مختلف الجهات التي تتعامل بها محلياً ودولياً.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني لنقود الوحدات الإلكترونية

تعتبر الضوابط الشكلية هي المدخل الرئيس الذي من خلاله يتم تقييم القوانين ؛لأنها الإطار العام الذي يحدد ملامح الأنظمة والقوانين، لاسيما إذا كان هذا النظام أو القانون يرتبط ارتباطاً مباشرا مع كل شرائح المجتمع كقوانين النقود وغيرها.

لذا فإن أي إصدار نقدي لنقود الوحدات الإلكترونية لابد أن يتميز بما يلي:

أولا: الوضوح الشديد ، ويراد به ما يلي:

أ-تعريف مفهوم نقود الوحدات الإلكترونية تعريفاً واضحاً ، يكون مرجعاً للجهات التنظيمية والقضائية عند حصول النزاع .

ب- تميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية ، وعن البطاقات الإلكترونية التي تقوم بنقل الأموال من حساب إلى آخر، وكذا البطاقات التي تتضمن نوعاً من الخدمات كالخدمات النفطية أو الفندقية أو غيرها ؛لأنها ليست من نقود الوحدات الإلكترونية.

ثانياً: إيضاح العلاقات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بنقود الوحدات الإلكترونية، فإنه يجب على التنظيم المتعلق بنقود الوحدات الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى ، وذلك من خلال مصطلحات قانونية واضحة وسهلة.

ثالثا: بيان الخسائر التي قد تلحق بكل طرف ، في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة لنقود الوحدات الإلكترونية.

رابعا: أن ينص على إجراءات لحل المنازعات ، موضحاً بصفة خاصة آلية فض هذه المنازعات والهيئة أو المحكمة المختصة والقواعد الإجرائية التي يجب إتباعها وتطبيقها ، على المستوى المحلي والدولي [1].

---

[1] مجلة الأمن والقانون بحث د.محمد الشافعي

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني لنقود الوحدات الإلكترونية.

يعتبر الجانب الموضوعي في القوانين والأنظمة هو الجانب التفصيلي، الذي من خلاله يستطيع المتعامل بهذا النوع من النقود أن يحدد حقوقه والتزاماته ، فهو يتضمن ما يجب أن تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود من قيود ؛ لأن تلك القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة بنقود الوحدات الإلكترونية ، وتحول دون استغلال مصدري نقود الوحدات الإلكترونية لبقية الأطراف ، كما تضمن في نفس الوقت للمصدر والمتعامل ما يحقق المصلحة للجميع.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: خضوع الجهات المصدرة لنقود الوحدات الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة ،والحاجة إلى هذا الضابط تظهر حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية كالمصارف أو مؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية، وذلك لتوقي استغلال هذه الجهات المصدرة لعملية الإصدار بما يخالف القانون .

ثانيا:أن يكون لدى الجهات المصدرة كفاءات وقدرات تقنية وإدارية ومالية تمكنها من عملية الإصدار،فيشترط مثلاً أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين ، وأن تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أي مخاطر يتوقع حدوثها.

ولقد اشترطت اللائحة الأوروبية المنظمة لنقود الوحدات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠م على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه النقود بألا يقل رأس مالها المبدئي عن مليون يورو (المادة ٤) [١] .

كما نص هذا التنظيم أيضاً على ضرورة احتفاظ مؤسسات نقود الوحدات الإلكترونية دائماً بما يساوي أو يزيد على ٢% زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم المالية الحالية المتعلقة بنقود الوحدات الإلكترونية غير المدفوعة أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر، وإذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إنشاء المؤسسة المالية فيجب أن يتساوى هذا المبلغ أو يزيد عن ٢% زيادة على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بنقود الوحدات الإلكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة

[١] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م.

أشهر ويستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة إلى السلطة المختصة[1] .

ثالثاً: العناية بما قد ينشأ من الجرائم الاقتصادية بسبب عملية الاصدار، مثل غسيل الأموال أو المسائل الأمنية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات، كبيان أنواع وأشكال نقود الوحدات الإلكترونية المقرر إصدارها .

رابعاً:العناية بما قد ينشأ من عمليات التزوبير، وذلك بإلزام الجهات المتعاملة بالنقود بتوفير وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة ، وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة ظهور مثل هذه المشكلات.

على أن يكون هناك مجاراة للتطور التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية ، لمجابهة التحايل والتزوير وتزييف نقود الوحدات الإلكترونية.

---

[1] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م.

خامساً: التزام الجهة المصدرة لنقود الوحدات الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية ، لما قد تلحقه عملية الإصدار من أضرار على الاقتصاد.

رابعاً: إلزام المؤسسات المصدرة لنقود الوحدات الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية.

وقد نصت المادة الثالثة من التنظيم الأوروبي الصادر سنة ٢٠٠٠ على أنه يجوز لحامل نقود الوحدات الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل ، أو أن يحولها إلى حسابه الخاص وذلك دون تحمل مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية ، ولقد أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر نقود الوحدات الإلكترونية وحاملها على شروط تحويل نقود الوحدات الإلكترونية إلى نقود قانونية، ويمكن للعقد أن يتضمن حداً أدنى للتحويل[1] .

خامساً: إلزام مصدر نقود الوحدات الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى المصرف المركزي.

---

[1] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م..

سادسا: التعاون الدولي عبر الاتفاقيات الثنائية، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وقد حددت لجنة بازل لنقود الوحدات الإلكترونية عدداً من القضايا التي يمكن أن تثيرها نقود الوحدات الإلكترونية، ويمكن للتعاون الدولي أن يحل المشكلات الخاصة بها ومن بين هذه المسائل الشفافية، الخصوصية، وغسيل الأموال[1].

[1] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م..

المطلب الخامس: تعريف النقود الإلكترونية الائتمانية

ويراد بها نقود الودائع ، وتسمى أيضاً بالنقود الكتابية.

وقد عرفت : "بأنها إجراء كتابي يقوم به المصرف في سجلاته ، يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة المصرف"[١].

وقيل: "هي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة"[٢].

وقيل: "هي الحسابات الجارية المودعة لدى المصارف التجارية، والممكن سحبها عن طريق كتابة شيك في أي وقت"[٣].

وقيل : "حسابات الودائع المصرفية التجارية ، التي يمكن إصدار شيكات مصرفية عليها"[٤].

---

[١] التخريج الفقهي للقيد المصرفي د/عبدالله بن محمد الربعي ص ٤ مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٥هـ.

[٢] موسوعة المصطلحات الاقتصادية د/هيكل ص ١٥.

[٣] النقود والبنوك د/عبدالرحمن الحميدي و د/عبدالرحمن الخلف ص ١٥ دار الخريجي للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ.

[٤] النقود والبنوك د/فاروق الخطيب ص ٢٧ .

المبحث الثاني : تاريخ النقود الإلكترونية

المطلب الأول:

نشأة النقود وتطورها التاريخي

خلق الله عز وجل الإنسان وجعله محتاجاً إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن ، وسائر الحاجات التي لا يمكنه الاستغناء عنها ، فانطلق الناس منذ فجر التاريخ يكدحون في حياتهم لتأمين السلع والخدمات ، والاستفادة من النعم التي سخرها الله لهم.

فكان الإنتاج في بداية تاريخ النشاط الاقتصادي للإنسان يتم بقصد الإشباع المباشر للحاجات، سواءً كانت على نطاق الفرد أو الأسرة أو المجتمع.

فكانت كل جماعة تنتج لنفسها وحدة اقتصادية منفصلة ، يتحقق فيها مبدأ الاكتفاء الذاتي .

وبتطور المجتمعات البشرية وازدياد عدد السكان ، ونمو القوى الإنتاجية ، واتساع نطاق التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد ، كل ذلك أدى إلى أن هذه الجماعات أصبحت تحقق فائضاً في بعض السلع والخدمات ، وتحتاج إلى ما ينتجه الآخرون ، وتقوم بمبادلته مع الفائض الإنتاجي الذي تمتاز به الجماعات الأخرى وقد اتخذت تلك المبادلات صورة المقايضة .

والمقايضة : المبادلة [١]، و المعاوضة [٢].

و قايضه مقايضة في البيع : إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة [٣]، أي: بيع السلعة بالسلعة [٤].

إلا أن استخدام نظام المقايضة نتج عنه عدة صعوبات ، جعلته عاجزاً عن مواجهة تطور النشاط الاقتصادي ، والتوسع في التبادل التجاري بين الأفراد .

وقد أدى ذلك إلى قيام أفراد المجتمعات باتخاذ وسيط آخر للمبادلة يقضي على صعوبات نظام المقايضة ، ويسهل عملية تبادل السلع والخدمات ، وقد كان هذا الوسيط سلعة من السلع التي تتميز بالقبول العام من جميع أفراد المجتمع ؛ وذلك لأن أي شخص يحصل عليها يستطيع أن يبادلها بسهولة مع الآخرين.

ولذا فإن النقود السلعية من أقدم أنواع النقود، فمنذ أن أدرك الناس صعوبة المقايضة اتجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع تتصف بالقبول العام، وتكون

---

(١) مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ١٤٣/١دار المعرفة تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٢) تاج العروس ٤٧٢٣/١ الفائق في غريب الحديث لمحمود عمر الزمخشري ٢٣٩/٣ دار المعرفة ط الثانية تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل.

(٣) النهاية في غريب الحديث أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ٢٢٣/٤المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي .

(٤) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص ٢٨٩دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق ابراهيم الأبياري.

كافية من حيث كميتها للقيام بدور وسيط التبادل ، ووحدة الحساب بالنسبة لبقية السلع والخدمات.

وقد كانت المجتمعات السابقة تختار سلعة من السلع المتوفرة للقيام بدور الوسيط في التبادل ،وكان اختيارها يختلف من بيئة إلى أخرى تبعاً لاختلاف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وعلى وفق عادات المجتمع وأذواقه،وعلى العموم كانت السلعة المتخذة عامة المنفعة لديهم ،ويرغب أفراد المجتمع فيها .

فكانت الماشية تتخذ نقوداً في مجتمعات الرعي والمحاصيل الزراعية في المجتمعات الزراعية ،وأدوات الزينة في مجتمعات الصيد .

فالعرب في الجاهلية استخدموا الإبل والغنم، واستخدمت بعض القبائل الإفريقية البقر والماعز، وفي بلاد اليونان كان للثور دور مهم في التبادل، وكذا اتخذ أهل السواحل الأصداف نقوداً.

لكن لم يستمر أفراد المجتمعات في استخدام النقود السلعية واسطة للتبادل ؛ لأنها لم تستطع القضاء على جميع صعوبات المقايضة ، فلا يمكن في الغالب ادخار هذه السلع لفترة طويلة ، كما أن تخزينها يحتاج إلى نفقة ، وكذا يصعب تجزئة بعض السلع كالماشية وغيرها ، إضافة إلى عدم تماثل وحداتها وعدم تجانسها ، فأصبحت الحاجة تدعو إلى استخدام وسيط آخر

للتبادل يتوافق على قبوله أفراد المجتمعات ، وقد اختيرت المعادن للقيام بهذا الدور وخاصة الذهب والفضة ، وبذلك انتقلت النقود إلى مرحلة أكثر تطوراً وهي مرحلة النقود المعدنية .

تعد النقود المعدنية مرحلة متطورة في تاريخ النقود، فمن المعلوم أن صعوباتٍ كثيرة كانت تواجه الناس عند التعامل بالنقود السلعية.

ولكن تطور الحياة الاقتصادية ،وازدياد العمليات التجارية ،جعلا من العسير الاستمرار في تداول النقود السلعية ، ومن هنا فكروا في إيجاد أداة أخرى ميسرة تسهل عليهم عملية التبادل وتنعدم فيها عيوب النقود السلعية فأوجدوا النقود المعدنية.

وقد كانت المعادن تلقي قبولاً عاماً عند الناس ، قبل أن تستخدم وسيطاً في التبادل ، فالمعادن الثمينة يتخذ منها الحلي والزينة ، أما الحديد فكان يصنع منه الفؤوس وأدوات الحراثة .

فلما اتجه الناس إلى المعادن لاتخاذها أداة في التبادل ، ووحدة في الحساب استعملوا أولاً :البرونز، ثم الحديد ، ثم النحاس ،وأخيراً المعدنين الثمينين الذهب والفضة .فأول ما استخدم اليونانيون من المعادن الحديد، أما الرومان فاستخدموا النحاس،ولم يكن النحاس والبرونز يستخدمان في عمليات التبادل الكبيرة وعندما اتسع حجم التبادل التجاري، وتضخم شأن التجارة الخارجية

ظهرت الفضة أولاً ثم الذهب،لأنهما معدنان يتميزان بالقيمة العالية مع صغر الحجم بالنظر إلى المعادن الأخرى بالإضافة إلى مزايا أخرى .

وتعتبر النقود الذهبية والفضية أول من أدى كافة وظائف النقود ، وقضى على معظم صعوبات المقايضة في التداول .

وقد أظهر استخدام المسكوكات المعدنية النفيسة في التداول بعض الصعوبات لدى الأفراد ، مثل صعوبة حملها ،وتعرضها للتآكل ،والضياع ، والسرقة .

فقام بعض التجار بإيداع أموالهم من المسكوكات الذهبية والفضية لدى الصاغة والصيارفة ، مقابل الحصول على صكوك ورقية تثبت مقدار المبلغ المودع لديهم ، وتتضمن تعهداً منهم بدفع هذا المبلغ المحرر في الصك لصاحبه لدى الطلب .

وكان هؤلاء التجار يكتفون بحمل هذه الصكوك الورقية في تنقلاتهم ويبرمون الصفقات بتداولها فيما بينهم ، وذلك بأن يظهر الصك ويتنازل عن قيمته لأي شخص آخر.

ثم لجأ الصاغة والصيارفة إلى إصدار صكوك ورقية محددة القيمة وبفئات مختلفة تتناسب مع عمليات التبادل التجاري ، فازدادت ثقة الأفراد بها

وتعودوا على تداولها فيما بينهم دون الرجوع إلى مصدريها ، لسحب قيمتها من الذهب والفضة بعد إتمام كل صفقة تجارية إلا نادراً.

وهكذا بدأ ظهور وسيط جديد للتبادل متمثلاً في الصكوك الورقية النائبة عن الذهب والفضة .

إن النقود الورقية التي نتداولها اليوم بشكلها ونظامها هي نتيجة لتطور امتدّ حقبة طويلة من الزمن ، وقد سميت هذه الأوراق بـ(المصرف نوت) وهو تعهد مصرفي بدفع مبلغ من النقود المعدنية لحامل الورقة عند الطلب ، وهذا كان في السابق ولها تاريخ طويل ليس هذا موضع بسطه .

فظهرت النقود الورقية لأول مرة سنة ٩١٠م في الصين ،فكان لأهلها فضل السبق في اختراعها ، وكانوا يتداولونها في بداية الأمر على أنها مغطاة بمعدني الذهب والفضة بنسبة ١٠٠% وفي حوالي القرن العاشر أصدرت السلطات الصينية نقوداً ورقية لا يقابلها غطاء كامل ، وما إن أهل القرن الثاني عشر حتى عرفت الصين الأوراق النقدية غير القابلة للصرف .

ويتحدث بعض الرحالة عن هذه الأوراق بقوله : "وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهما ، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً كما ذكرناه ، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغدٍ ،كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان ، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت

وهو بمعنى الدينار عندنا ، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا ، فأخذ عوضها جدداً ودفع تلك ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها ، وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يأخذ منه ولا يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت ويشتري به ما أراد "[1].

وبهذا أصبحت الأوراق النقدية نقوداً ذاتية إلزامية تستمد صفتها النقدية ، وقوتها في الوفاء بالديون والالتزامات من قوة الأنظمة المصدرة لها ، وليست من مجرد ثقة الأفراد في الجهة التي تصدرها .

وبذلك انفصلت الصلة بين القيمة السلعية [الذهب – الفضة] للنقود الورقية ، والقيمة النقدية لها ، ومن هذا العرض يظهر أن هذه النقود أعني الورقية قد مرت بمرحلتين ، الأولى: النقود الورقية النائبة ،والثانية: النقود الورقية الإلزامية[2].

---

[1] تحفة النظار ٧١٩/٢ وذكر أن الرحالة هو ابن بطوطة.

[2] ينظر فيما سبق أحكام النقود واستبدال العملات د/علي السالوس م/م/د ٣/ج٣ص١٨٦٩ أحكام أوراق النقود لمحمد تقي العثماني م/ م /د ٣/ج٣ص١٦٨٣ الأوراق النقدية ص ٥٣-٦٨ د/أحمد حسن دار الفكر المعاصرطالثانية ١٤٢٢هـ التوزيع والنقود ص ٣٣٥د/البدوي وما قبله النقود والمصارف ص ١١د/الحميدي وآخرون النقود والمصارف ص ١١د/الخطيب النقود والمصارف ص١٩د/محمد عبدالقادر اقتصاديات النقود والصيرفة ص ٣ د/محمد يونس اقتصاديات النقود والمصارف ص١٢د/عبدالرحمن زكي اقتصاديات النقود ص ٢٠ د/حسين بني هاني تطور النقود ٤٩د/ أحمد الحسيني دار المدني للطباعة والنشر ط الأولى.

المطلب الثاني :

نشأة النقود الإلكترونية اللدائنية وتطورها التاريخي

في بداية القرن العشرين الميلادي ، وتحديداً في عام ١٩١٤ م ، بدأت المحلات التجارية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية بالتنافس على الزبائن؛ لاستقطاب الدخول المرتفعة التي حصل عليها الأفراد والتي معها المبالغ المخصصة للاستهلاك ، وكانت هذه المحلات تتنافس عن طريق إعطاء الزبائن فرصة الشراء بالتقسيط لمدة أربعة أو ستة أشهر ، بثمن هو نفس الثمن الفوري ؛ ولأجل تسهيل عملية متابعة الزبون من حيث معرفة شخصيته ومشترياته والمبالغ المستحقة عليه والتي سددها والرصيد الباقي ، كان لابد من وجود آليّة محاسبية تضمن للمحل التجاري ذلك بأسهل طريقة وبأقل تكلفة [1].

وكانت البطاقات من أهم الأدوات التي استخدمت لهذا التنافس ولأجل تسهيل البيع التقسيطي ، وكانت البطاقة في بدايتها عبارة عن قطعة معدنية يحفر عليها رقم خاص بالزبون يمكن من خلالها التعرف على الزبون في الفروع المختلفة ، وكانت هذه البطاقة خاصة بالزبائن المميزين الذي يرغب المحل الارتباط بهم .

---

[1] ينظر لتاريخ ومستقبل النقود الإلكترونية اللدائنية www.al-islam.com .

ولا يخفى أن هذا النمط من البيع يزيد من ولاء الزبون للمحل ؛ لأن الزبون يشعر أن امتلاكه للبطاقة يعني أنه من ضمن الزبائن الخاصين للمحل ، وعليه فسيخصص أكثر مشترياته من هذا المحل دون سواه ، وهذا ما يريده المحل التجاري .

لكن التنافس على الزبائن لم يكن محصوراً على المحلات التجارية الكبيرة ، بل كانت هناك قطاعات تجارية وخدمية أخرى تتنافس فيما بينها عليهم في مجال الخدمات التي تقوم بتقديمها ، مثل الفنادق ، والمطاعم ، ووكالات تأجير السيارات... الخ.

وكانت طبيعة البطاقة في هذه القطاعات واحدة ، من جهة أن المستفيد هو الزبون في الأعم الأغلب ، ويمكن تسمية هذه المرحلة بالمرحلة الأولى لنشأة البطاقة ، وقد تحولت هذه البطاقات من معدن إلى لدائن بعد تصنيعه وانتشاره .

لكن التطور الحقيقي في البطاقات اللدائنية بدأ منذ بداية ما يسمى بالوسيط بين البائع والمشتري ، بحيث يوفّر مصدرها للمشتري فرصة الشراء الآجل ، ويوفر للبائع فرصة التعامل مع زبائن أكثر ، ويوفر للبائع والمشتري معاً بطاقة ليست محصورة بسلعة أو نشاط معين .

ومع أن الشركات والأفراد على حد سواء لم يتلقوا هذه البطاقة بالقبول في بداية الأمر، إلا أن بعض القطاعات الاقتصادية قبلت بها لظروف خاصة ؛ ذلك أن السفر من ولاية إلى ولاية أخرى يعني الحاجة إلى حمل النقود ، وبسبب كثرة عمليات السطو أصبح ذلك يشكل عائقاً عن حمل النقود الورقية ، لذا فقد شكلت البطاقة الجديدة حلاً مناسباً للأفراد الذين يكثرون السفر ، وكان هذا الحدث بداية لميلاد بطاقة شركة [داينرز كلوب] عام ١٩٤٩م ، ثم لقيت هذه البطاقة نجاحاً جعل كثيراً من الشركات تصدر بطاقات على غرارها ، وسمي هذا النوع من البطاقات في الأدبيات الاقتصادية بطاقات السفر والترفيه، وكان هذا النشاط الاقتصادي في السوق النقدي بدون دور كبير للمصارف ، لكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، فقد رأت المصارف التجارية الفرصة سانحة لمزيد من الأرباح ، وكان أول المصارف خوضاً في هذا المضمار هو مصرف فرانكلن ناشيونال بانك عام ١٩٥١م .

ثم بدأت المرحلة الثالثة من تاريخ البطاقات اللدائنية ، وذلك بدخول أكبر المصارف الأمريكية وهما مصرف أمريكا ومصرف تشيس منهاتن ، حيث أصدر كل واحد منهما بطاقة خاصة به ،ومن هنا بدأت نقلة نوعية في البطاقات اللدائنية ذلك أن بطاقة المصارف التجارية تحتوي على الأرصدة

النقدية لحامل البطاقة وأنها أول من أدخل الائتمان المدار ، مما مكن المصارف من تغيير البطاقات السابقة وإصدار بطاقات جديدة سميت بالخاصمة مربوطة بالحساب الجاري ، والائتمانية تربط بحساب ائتماني ، ومع ازدياد مستخدمي البطاقات حتى فاقت أعدادهم الملايين فقد قام أكبر المصارف الأمريكية وهو مصرف أمريكا بطلب ترخيص استعمال بطاقته على مستوى أمريكا ، ومعها نظام إلكتروني للاتصالات خاص بها ، ونظراً لشهرة هذا المصرف ولكون البطاقات اللدائنية من المشاريع الربحية الواعدة ، قام العديد من المصارف بالاشتراك مع مصرف أمريكا في إصدار بطاقته ، وهي ما عرف فيما بعد ببطاقة فيزا ، ثم قامت مجموعة من المصارف الأمريكية الأخرى بعمل مشابه ونشأ عن ذلك بطاقة مماثلة تعرف ببطاقة ماستر كارد ، وقد شكل هذان النظامان الإلكترونيان نواة للعمل المصرفي الإلكتروني في العالم كله .

ونظراً لقناعة المصارف والشركات المصدرة للبطاقات المصرفية بأهمية أثر التطور التقني والحاسوبي على البطاقات ، فقد قامت برصد مبالغ طائلة

لتطوير البطاقات الموجودة بما يتفق مع التطورات الأخيرة في مجال الحاسب الآلي وأجهزت الاتصال المختلفة [١] .

[١] ينظر فيما سبق البطاقات اللدائنية د/ محمد العصيمي ص ٢٥ وينظر بطاقات الأداء والائتمان ص٨د/محمد الشافعي المطبعة والوراقة الوطنية ط الأولى ٢٠٠٢م ومجلة مجمع الفقه الإسلامي انظر بحث د/ محمد القري بن عيد الدورة ٥٧٥/٢/٨ .

المطلب الثالث: نشأة نقود الوحدات الإلكترونية وتطورها التاريخي

من المعلوم أن النقود كانت سلعة من السلع ، وتطورت من هذا المفهوم إلى أن وصلت إلى مفهوم هو أشمل وأوسع من كونها سلعة أو ديناراً أو درهماً، يمثل قيمة حقيقية بذاته ، وذلك بالاعتماد على الائتمان وجعله نقوداً بالثقة بمصدره ، ومع تقدم علم الحاسوب أصبح من الممكن أن تكون النقود إلكترونات تسجل في حسابات المصارف ، يتم تداولها عبر القيد المصرفي في حواسيب المصارف.

ومع تسارع حركة التجارة العالمية بين الأفراد والشركات والدول، وانتهاء عصر الحدود الجغرافية ، التي تحكم عرض السلع والخدمات المقدمة للراغبين في الاستفادة منها، أصبح من الضروري الاعتماد على حواسيب المصارف في تسليم أثمان هذه السلع والخدمات.

وقد أتاحت هذه الحواسيب سرعة نقل الأموال بين الدول ، مما زاد في نشاط حركة الاقتصاد العالمي.

وبعد ظهور شبكة الإنترنت ، وتقدم علم الاتصالات، أصبح من الضروري تطوير هذا المفهوم على المستوى الموضوعي والمستوى التقني ،والانتقال من مفهوم القيد المحاسبي إلى مفهوم آخر يواكب هذا التطور، ويكون نقداً حقيقياً لا مجرد قيد محاسبي.

وعلى غرار ما تقدم ظهرت "نقود الوحدات الإلكترونية".

وقد بدئ استخدام هذه النقود في البداية في القطارات السريعة، وأصبحت الآن تقبل في المتاجر الكبرى ومتاجر بيع التجزئة، وبذلك لم يعد على المتسوق حمل شيء عدا هاتفه الجوال المزود بالبطاقة الإلكترونية.

وتتضمن البطاقات الذكية والهواتف المحمولة التي تزود بها هوائيات استشعار وأقراصا صغيرة ذات دوائر متكاملة تتبع الأدوات المعدة لتسلم ونقل الإشارات الإلكترونية، وعندما يوضع الهاتف قرب السكانر (جهاز المسح) تابع لصندوق الدفع، فان الإشارة تنقل ويجري استقطاع النقود إلكترونيا.

وقد انتشر العمل بمبدأ "نقود الوحدات الإلكترونية"في أميركا الشمالية وأوروبا واستراليا واليابان، ويذكر بعض الباحثين إلى أن الفكرة تعمل بشكل جيد في اليابان، بسبب عدم وجود قلق كبير بشأن الأمن والسلامة الشخصية، ففي اليابان غالبا ما تعاد المحافظ المفقودة إلى أصحابها بدون المساس بها، ولذلك فان فقدان بطاقة أو هاتف جوال به مئات الدولارات من النقد الإلكتروني يمثل مخاطرة نسبيةً.

و يتزايد إقبال اليابانيين على استخدام هذه التكنولوجيا النقدية الحديثة التي تعرف باسم "نقود الوحدات الإلكترونية"،التي توفر الوقت أكثر من طرق الدفع المعروفة الأخرى، وتدفع المتسوق للشراء أكثر، وتعمل على الفلسفة المعاكسة لبطاقات الائتمان[1] .

ويظهر من خلال ما تقدم أن هذا النوع من النقود يعتمد في تداوله على مدى تطور الصناعة الم صرفية، فكلما كانت الصناعة المصرفية أكثر تطوراً كلما كان استخدام هذا النوع من نقود الوحدات الإلكترونية أكثر انتشاراً ، و كلما كانت الصناعة المصرفية أقل تطوراً أدى ذلك إلى إعاقة انتشار نقود الوحدات الإلكترونية، فتحسن الصناعة المالية وتدريب العاملين وتوفير الخبرات اللازمة والتكنولوجيا المتقدمة ، ينعكس إيجابياً على تداول نقود الوحدات الإلكترونية.كما أن تدريب العاملين في المصارف على إدارة هذه النقود يؤدي إلى انتشار تسويق هذه النقود .

كما أن تطور الاتصالات وتقنية المعلومات ورخص ثمنها، وتوفر تقنيات الحاسب الآلي المتطورة ،يسهم إسهاما واضحاً في تداول نقود الوحدات الإلكترونية ، فعدم توافر شبكة اتصال وتقنية حاسوبية قوية ومتقدمة سوف

[1] مجلة الأمن والقانون السنة ١٢ العدد الأول يناير ٢٠٠٤م بحث د.محمد الشافعي.

يعيق انتشار نقود الوحدات الإلكترونية، كما أن ارتفاع تكلفة الاتصال سوف تقلل من الاعتماد على نقود الوحدات الإلكترونية كأداة للتسوية .

المطلب الرابع:

نشأة النقود الإلكترونية الائتمانية وتطورها التاريخي

تقدم الحديث عن الأسباب التي دعت إلى ظهور النقود الورقية ، والتي أشير في البحث فيما تقدم إلى بداياتها ، ومع مرور الوقت اكتفى الأفراد بحمل هذه الأوراق واستطاعوا إبرام صفقاتهم بها .

ولكن بعد أن تحولت هذه الأوراق إلى نقود حقيقة مستقلة بذاتها أصبح ضياعها أو سرقتها فقداناً لقيمة نقدية حقيقية ، كفقدان المسكوكات النقدية الذهبية فبدأ الأفراد مرة أخرى بإيداع النقود الورقية لدى المصارف التجارية حفاظاً عليها، وخوفاً من سرقتها ، وذلك مقابل تعهد المصارف بدفعها لأصحابها عند الطلب ، عن طريق الشيكات كما أنه يستطيع أن يأمر المصرف بدفعها لمن يشاء[١].

فالنقود الإلكترونية الائتمانية نشأت من الودائع تحت الطلب التي يودعها الأفراد والهيئات لدى المصارف التجارية ، ومن هنا سماها البعض بنقود الودائع[٢] ،وتارة تسمى النقود الداخلية أو النقود المصرفية[٣] وعليه فإن هذه

---

[١] الأوراق النقدية ص ١٢٤التوزيع والنقود ص ٣٤٢ د/البدوي النقود والمصارف ص ٢٧ الخطيب النقود والمصارف ص ١٥الحميدي النقود والمصارف ص ١٩د/عبدالقادر اقتصاديات النقود ص محمود يونس٣٠.

[٢]اقتصاديات النقود والصيرفة ص ٢٥ النقود الائتمانية ص٣٠ د/إبراهيم العمر دار العاصمة ط الأولى ١٤١٤هـ.

[٣] اقتصاديات النقود والمصارف ص ٣٠.

النقود ليس لها كيان مادي ملموس ، وإنما توجد في صورة حسابات في حاسبات المصارف[١].

ومع هذا فإن المصارف لم تكتف بالقيام بدور الخازن لهذه النقود ؛ لأنه تبين لها من خلال التجربة والممارسة أن أصحاب الودائع النقدية الحقيقية لا يسحبون منها يومياً إلا جزءً ضئيلاً من مجموعها الكلي ، فقامت هذه المصارف بإقراض عملائها وأصبحت تحقق أرباحاً كبيرة من الفوائد الربوية ، ولكي تضاعف هذه الأرباح أخذت تنشئ في سجلاتها الدفترية ودائع جديدة وتصدر بها شيكات وتمنح بها ائتمانا لعملائها يزيد في مجموعه بأضعاف كثيرة عما أودعه لديها الأفراد من نقود ورقية ،وبذلك أصبحت هذه المصارف تحدث نقوداً جديدة وهي ما يسمى بالنقود الكتابية أو نقود الودائع[٢] ، أعني بها المشتقة من الائتمان ، ويجب التمييز بين هذا النوع وبين النقود الائتمانية الإلكترونية المرتبطة بالودائع الحقيقية .

وقد بدأ هذا النوع من النقود في الظهور في انجلترا ، وكان تطوره مرهوناً بمدى الحاجة الاقتصادية إليه ، لأن قوانين الإصدار النقدي في ذلك الوقت كانت مقيدة للغاية ، فلم يكن من السهل زيادة كمية النقود القانونية عن طريق زيادة الإصدار النقدي لمواجهة مواقف اقتصادية معينة ، لذا وجدت

---

[١] المرجع السابق

[٢] تطور النقود ص٦٤.

السلطات النقدية نفسها مضطرة وفي أمس الحاجة إلى وسيلة أكثر مرونة تمكن المسؤولين من مجابهة المشاكل الاقتصادية الطارئة، ومن هنا جاءت فكرة خلق النقود المصرفية ، وذلك عن طريق زيادة كمية النقود المتداولة[١].

وقد شهد العصر الحديث ازدياد أهمية هذا النوع من النقود كأداة لتسوية الديون ، في كثير من البلدان حتى أصبح هذا النوع من النقود أهم وسائل الدفع في النظم المصرفية المتقدمة ، وبات الشيك أهم أدوات الائتمان للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة [٢].

---

[١] اقتصاديات النقود والبنوك د/بني هاني ص ٣٠.
[٢] اقتصاديات النقود والمصارف ص٤٠.

المبحث الثالث: وظائف النقود الإلكترونية

يتناول هذا المبحث الوظائف التي تؤديها النقود لتسهيل عملية التبادل بين أفراد المجتمع ، والقضاء على صعوبات المقايضة ، وبيان ذلك في مطلبين هما.

المطلب الأول: وظائف النقود

خلق الله تعالى النقود لتؤدي وظائف اجتماعية ودينية ودنيوية، لا يمكن أن تؤدى هذه الوظائف إلا بها، مع أنهما في ذاتهما لا قيمة لهما ، لولا أن الله تعالى جعل فيهما سر الثمنية .

وقد سبقت الإشارة إلى القول بأن النقود ما جاءت إلا للتغلب على صعوبات ومشاكل المقايضة،ولتسهيل عمليات التبادل التي زاد حجمها زيادة هائلة ،وتمكين الأفراد من اختيار الوقت المناسب لانجاز معاملاتهم اليومية بيسر وسهولة ،ويتأكد ذلك من خلال قيامها بالوظائف التالية:-

الأولى: مقياس للقيمة ووحدة للحساب

تعد هذه الوظيفة من أهم وأول وظائف النقود [١]، فالنقود مقياس للقيمة، أي أنها وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع ، ففي ظل نظام المقايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لبقية السلع ، وكذلك كل خدمة بالنسبة إلى غيرها من الخدمات[٢].

والنقود إذ تقوم بوظيفة المقياس المشترك للقيم تؤدي في قياس القيم الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس المسافات ، وما يؤديه الليتر في قياس المائعات ، والكيلو في قياس الأوزان وهكذا.

فالنقود أداة لابد منها في كلّ حساب اقتصادي ، يلجأ إليه المنتج أو المستهلك ، وبدونها لا يمكن أن يقوم أي حساب للمنفعة والتكاليف .

يقول ابن القيم [٣]: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به

---

[١] وقد ذكرها المتقدمون من الفقهاء، إحياء علوم الدين ٣٤٧/٤ محمد بن محمد الغزالي دار المعرفة بداية المجتهد ١٦٦/٢لابن رشد دار الفكر.

[٢] الأوراق النقدية ص٤٠.

[٣] هو أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي من فقهاء الحنابلة واصولييهم ومجتهديهم ، كان مفسراً وفقيهاً ومحدثاً متكلماً ونحوياً ومتحدثاً ومشاركاً في علوم كثيرة ،لازم الإمام ابن تيمية ، وأخذ عنه العلم ،وسجن معه في قلعة دمشق ، توفي سنة ٧٥١ هـ من مؤلفاته إعلام الموقعين وزاد المعاد والطرق الحكمية ، انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ والدرر الكامنة ١٣٧/٥ .

المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا ثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر"[١].

يقول الإمام الغزالي[٢]:

"وكذا من يشترى دارا بثياب أو عبدا بخف أو دقيقا بحمار فهذه الأشياء لا تتناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال

---

(١) إعلام الموقعين ١٥٦/٢ محمد ابن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية دار الجيل ١٩٧٣هـ تحقيق طه سعد.

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام ،وهو من أشهر العلماء وأكثرهم باعاً في الكلام والفقه والأصول والتصوف ، جمع الله له علوماً كثيرة ،ولد بطوس وارتحل في طلب العلم ، فأخذه عن أبي نصر الإسماعيلي ، ثم عن الجويني في نيسابور، وندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد ،وأعجب به أهل العراق ،وعظمت منزلته ، ثم أقبل على العبادة توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ من مؤلفاته إحياء علوم الدين والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل وتهافت الفلاسفة وغيرها كثير انظر وفيات الأعيان ٣٥٣/٣ وطبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٤ وهدية العارفين٧٩/٢ ومعجم المؤلفين ٢٦٦/١١

بهما فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان"[١]

مع أن الاقتصاديين يوجبون اتصاف النقود بالاستقرار النسبي في القوة الشرائية ، حتى تقوم بدورها في قياس القيم الاقتصادية[٢] .

---

[١] إحياء علوم الدين ٤ / ٩١ .

[٢] النقود والبنوك ص ١٦ للخطيب النقود والبنوك ص ١٢ د/يوسف الزامل التوزيع والنقود ص٣٨٦ د/اسماعيل البديوي النقود والبنوك والأسواق المالية ص١٦د/ الحميدي و د/الخلف.

الثانية: وسيط في المبادلة

تقدم في صعوبات المقايضة أنها تقتضي تماثل رغبات المتقايضين لكي تتم عملية تبادل السلع بينهما ، وباستخدام النقود واسطة في التبادل زالت هذه الصعوبة ، لأن عملية التبادل انقسمت إلى عمليتي بيع وشراء منفصلتين ، فالنقود تعد أحد البدلين في كل صفقة خالية من المقايضة، ويسمى من يقدمها مشترياً ومن يأخذها بائعاً ، وتسمى هذه النقود ثمناً .

ويعتبر القبول العام للنقود شرطاً أساسياً لقيامها بهذه الوظيفة ، بمعنى أن يقبلها أفراد المجتمع ثمناً في البيع ، وأجرة في الإجارة ، ووفاء للدين ، ويسمي الفقهاء هذا القبول رواجاً.

جاء في الفتاوى الفقهية:

"ومن ثَمَّ لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"[1]

يقول الغزالي في كون النقود وسيطاً للتبادل:

"فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا

---

[1] الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٢١٨.

الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض وكالحرف لا معنى له نفسه وتظهر به المعاني في غيره فهذه هي الحكمة الثانية وفيهما أيضا حكم يطول ذكرها"[١].

وهاتان الوظيفتان هما أساس وأصل الوظائف الأخرى[٢].

---

[١] إحياء علوم الدين٤/٩١.

[٢] النقود والبنوك ص ١٦ للخطيب النقود والبنوك ص ١٢ د/يوسف الزامل التوزيع والنقود ص٣٨٦ د/اسماعيل البديوي النقود والبنوك والأسواق المالية ص١٦د/ الحميدي و د/الخلف.

الثالث:أن النقود مستودع للقيمة

من أهم العيوب التي نتجت عن استعمال النقود السلعية تعرض بعض أنواعها للتلف ، وصعوبة تخزين البعض الآخر ، بالإضافة إلى أنه ربما لا يتسنى للمرء أن يتنبأ بنوع السلع والخدمات التي قد يحتاج إليها في المستقبل ،ليعمل على تخزينها في الحال، من هنا جاءت فائدة النقود ،أداة لاختزان القيم .

والإنسان عادة لا يحتفظ بثروته كلها في صورة نقود لا تدر دخلاً ولا يحتفظ بها كلها في صورة عقارات قد يصعب تحويلها عند الحاجة إلى نقود ، فقد يبدو للإنسان أن المصلحة تستوجب تحويل نقوده إلى سلع أو سندات أو أسهم ، أو تحويل سلعه أو أسهمه إلى نقود وهكذا[1] .

[1] النقود والمصارف ص ١٦الحميدي اقتصاديات النقود والمصارف ص ٣٤د/بني هاني.

رابعاً : وسيلة للمدفوعات الآجلة

عندما أصبح الإنتاج للسوق واسعاً أدى التخصص وتقسيم العمل إلى كبر حجم الوحدة الإنتاجية ، ومنعاً لتكدس المنتجات واستمرار الإنتاج ، اقتضى النظام الاقتصادي تسويق المنتجات على أساس العقود.

فالعقد يتم في الوقت الحاضر على أساس أثمان معينة والتسليم يتم في وقت لاحق ، لذلك كان لابد من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان ، وقد استطاعت النقود القيام بهذا الدور[١] .

وقد ذكر بعض الباحثين وظائف أخرى للنقود مشتقة مما سبق ذكره[٢].

---

[١] التوزيع والنقود ص ٣٩٣ اقتصاديات النقود ص٣٧ بني هاني.

[٢] انظر النقود والمصارف في النشاط الاقتصادي ص ٢٠ وما بعدها فقد ذكر فيها أن النقود تمكن من الائتمان وأداة من أدوات السياسة النقدية وتخصيصها للموارد الاقتصادية وتوزيع الموارد بين الأنشطة الاقتصادية وأنها تتيح القدرة على الاختيار.

المطلب الثاني :

وظائف النقود الإلكترونية

بعد معرفة وظائف النقود، فيمكن استنتاج مجموعة من الوظائف التي تميز النقود الإلكترونية، وذلك بقياس النقود الإلكترونية على غيرها من النقود.

أولاً: مقياس للقيمة ووحدة للحساب:

تعد هذه الوظيفة من أهم وأول وظائف النقود[١] ، فالنقود مقياس للقيمة ، أي أنها وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع ، ومما لاشك فيه أن النقود الإلكترونية صالحة لجعلها مقياساً للقيمة ، وهي في عصرنا الحاضر أصبحت مقياساً مستقلاً عن غيرها من النقود[٢].

والنقود إذ تقوم بوظيفة المقياس المشترك للقيم تؤدي في قياس القيم الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس المسافات ، وما يؤديه الليتر في قياس المائعات ، والكيلو في قياس الأوزان وهكذا.

---

[١] وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى هذه الوظيفة انظر إحياء علوم الدين ٣٤٧/٤ بداية المجتهد ١٦٦/٢.

[٢] وأعني بذلك نقود الوحدات الإلكترونية.

فالنقود الإلكترونية أداة لابد منها في كلّ حساب اقتصادي يتم التبادل فيه بواسطة النقود الإلكترونية، يلجأ إليه المنتج أو المستهلك ، وبدونها لا يمكن أن يقوم أي حساب للمنفعة والتكاليف .

مع أن ما ذكر في هذه الوظيفة باعتبارها وظيفة للنقود بعامة فهو ينطبق على النقود الإلكترونية.

الثاني: وسيط في المبادلة

مع أن هذه الوظيفة هي وظيفة لعامة النقود المعاصرة إلا أنها تظهر جلياً باستخدام النقود الإلكترونية واسطة في التبادل ؛ لأن عملية التبادل انقسمت إلى عمليتي بيع وشراء منفصلتين ، فالنقود تعد أحد البدلين في كل صفقة خالية من المقايضة، والنقود الإلكترونية هي أسرع أنواع النقود تسليماً واستلاماً، ولذا فهي أسرع وسيط للتبادل ، وتظهر أهمية سرعة التبادل في التعامل بالأثمان التي حرم الشرع بيع بعضها ببعض إلا بشرط التقابض . وهاتان الوظيفتان هما أساس وأصل الوظائف الأخرى ، ومن خلال ذلك يظهر أن النقود الإلكترونية تؤدي كل وظائف النقود المعاصرة، وقد تتفوق أحياناً على غيرها من النقود في أداء بعض الوظائف[1].

[1] اقتصاديات النقود والصيرفة ص ٣٠ تطور النقود ص ٣٠.

الفصل الثاني

أنواع النقود الإلكترونية

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل بيان أنواع النقود الإلكترونية ، التي قد تتعدد بتعدد وجهات النظر في اختيار أساس تقسيمها، فمثلا يمكن تقسيم النقود الإلكترونية باعتبار تطورها التأريخي كما يمكن تقسيمها باعتبار الحيز الذي توضع فيه وهي بهذا الاعتبار شبكية ولدائنية ، ولعل الأنسب هو تقسيمها باعتبار الماهية أي الحقيقة الاقتصادية التي وضعها الاقتصاديون،وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة مباحث هي كما يلي:

المبحث الأول : النقود الإلكترونية اللدائنية

تنقسم النقود الإلكترونية اللدائنية باعتبارات كثيرة أوصلها بعض الباحثين إلى أكثر من سبعة عشر اعتباراً [١]، ولعل اقرب هذه التقسيمات للجانب العملي هو تقسيمها باعتبار الأجل المعطى للسداد وتنقسم بهذا الاعتبار إلى مطلبين:

---

[١] البطاقات اللدائنية ص١٤٩ د.العصيمي.

المطلب الأول:النقود الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع

وتسمى أيضاً بطاقات السداد الفوري، ذلك أن العميل إذا قام بشيء من العمليات التي يمكن أن تتم بالبطاقة فإن المبلغ سينتقل كاملاً من حسابه إلى حساب البائع فوراً، فلا وجود للأجل في السداد.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: البطاقات الخاصمة

من المعلوم أن المصارف تسعى لتحقيق أعلى نسبة من الأرباح من خلال تقديم القروض المصرفية، ومن المعلوم أيضاً أن من أفضل الطرق لذلك بطاقات الائتمان، ولكن نوعاً من الزبائن لا يحوز على متطلبات المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية ، ولا يمكن للمصرف ترك مثل هؤلاء بدون بطاقة، خاصة وأنهم ممن يملكون حسابات جارية في المصرف، وقد تبين لهم ولغيرهم أهمية البطاقات اللدائنية في هذا العصر، كذلك فقد تبين للمصارف التجارية المصدرة للبطاقات أن هناك نسبة من حملة البطاقات يقومون بسداد كامل المبلغ الدائن، مفوتين الفرصة على المصرف في الربح من جراء تدوير الائتمان، فهذان النوعان من الزبائن يستحقان بطاقات خاصة مصممة لهم ، تناسب الوضع الائتماني الضعيف نوعاً ما في الصنف الأول ، وتقضي على مشكلة الراكب المجاني في الصنف الثاني،

وكان ذلك في عام (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م) لأنه لم يكن بإمكان المصرف إصدار بطاقة خاصة به ، بل لا بد من تصميمها عن طريق المنظمات التي تملك تلك الشبكات، مثل منظمة فيزا وماستر كارد ، ومن هنا جاء هذا النوع ، بطاقة فيزا الخاصمة ، أو بطاقة ماستر كارد الخاصمة، فاقترح أن تربط البطاقات الجديدة بالحساب مباشرة ويكون الزبون على علم بالرصيد الذي يملكه فيه ، ويمكن من ذلك الانتشار الواسع الذي حصل في آلات الصراف الآلي التي لم تكن معروفة قبل ذلك ، و ظهور نظام تحويل الأموال الإلكترونية[١].

وكان أثر المنظمات المصدرة للبطاقات رئيسياً وفاعلاً في نشوئها وانتشارها ،ومن أمثلتها بطاقة إنتري (التابعة لشركة فيزا) وبطاقة صاينت (التابعة لشركة ماستر كارد). وتكون أسماؤها مثل أسماء البطاقات الائتمانية المشهورة ، كفيزا الخاصمة أو ماستر كارد الخاصمة.[٢]

---

(١) www.geocities.com - www.al-islam.com

(٢) البطاقات اللدائنية ص١٢٤البطاقات المصرفية ص٨٠.

كيفية عملها :

البطاقات الخاصمة بطاقات تعمل بناء على قدرة أجهزة الاتصال الإلكتروني بين المصرف والبائع على إجراء العملية الرادة فوريا.

وبناء عليه فمن أراد الشراء بها وقدمها للبائع فإن البائع سيمررها بجهاز متصل هاتفياً بحاسوب المصرف (أو بحاسوب آخر يضمن له ذلك ، كحاسوب شركة وسيطة). فيقوم الحاسوب بإجراء ما يأمره به البائع من خصم مبلغ على المشتري وإيداعه في حساب البائع، ويستلزم هذا أن يقوم حامل البطاقة بإدخال الرقم السري الشخصي بعد أن يوافق على المبالغ التي في الفاتورة التي قام البائع بإعدادها . هذا بالنسبة للشراء و الاستئجار بها .

أما السحب النقدي عن طريقها، فيمكن ذلك عبر أجهزة الصراف الآلي التابعة للمصرف ، فيقوم حامل البطاقة بإدخالها في الجهاز ثم طلب الحصول على النقود بعد إدخال الرقم الشخصي، وكان الأصل أن يرسل المصرف التجاري المصدر للبطاقة كشفا تفصيليا بالعمليات التي قام بها حامل البطاقة ، ثم يقوم بالسداد قبل انتهاء مدة السماح ، إلا إن المصارف التجارية لم تعامل البطاقات الخاصمة مثل البطاقات الائتمانية بل قامت بخصم المبالغ من الحساب مباشرة ، لذلك يرى حامل البطاقة أثر العمليات التي قام بها في كشف الحساب الشهري الذي يرسله مصرفه التجاري

المصدر للبطاقة ، ومع التقدم التقني والتعاون المصرفي أصبح حاملو البطاقات الخاصمة قادرين على السحب من كثير من الأجهزة الموفرة للنقود وليست قاصرة على أجهزة المصرف المصدر فقط [١].

تعريفها الاصطلاحي:

أداة داخلية، للدفع الفوري ، ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثلاثي ، تصدر من مصرف تجاري ، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة ، للحصول على خدمات خاصة [٢].

وهي تتصف بما يلي :

١-أن أثر العملية التي يقوم بها حاملها تظهر على حسابه الموجود في المصرف المصدر للبطاقة مباشرة . ومعنى ذلك أن الحساب إذا لم يكف العملية المرادة ، فإن حاسوب المصرف المصدر يرفض قبول العملية ، مما يعني عدم موافقة البائع على إجراء البيع ، وعدم قبول جهاز الصراف الآلي لعملية الشراء أو السحب.

---

[١] البطاقات اللدائنية ص ١٢٦البطاقات المصرفية ص ٨٢ التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف ص٦.

[٢] البطاقات اللدائنية ص ١٢٧.

٢-أنها ونظرا لأنها دون الائتمانية في المزايا –ذات قبول أقل من الائتمانية مع أنها مصدرة من نفس المصارف التجارية المنتمية إلى نفس المنظمات الراعية للبطاقات.

٣-أن كثيرًا من استخداماتها تحتاج من حاملها إدخال الرقم السري.

ومع تطور صناعة البطاقة الخاصمة أضحت ذات أنواع كثيرة أشهرها نوعان هي كما يلي:

النوع الأول: بطاقات أجهزة الصراف الآلي

هذه البطاقات تطور طبيعي للبطاقات التي قبلها ، إذ أن الاستخدام الموسع لآلات السحب النقدي في العالم كله –الذي تواكب مع تطور شبكات الربط الحاسوبي-جعل إصدارها ميسورا لكل مصرف تجاري تقريبا ، وهذه البطاقات أصبحت الآن جزءا مهما من الحساب الجاري ، وذلك راجع إلى رغبة المصارف التجارية في التخفيف من الأعباء المالية التي تسببها الشيكات الشخصية ، وتتفاوت الخدمات التي يمكن لحامل هذا النوع من البطاقات الحصول عليها تبعا لتقدم الشبكة التي يستخدمها المصرف التجاري ، ولكن هذا النوع من البطاقات تتطور خدماته بسرعة فائقة ، ذلك أن السبب المهم في تقديم الخدمات هو خفض التكاليف الإدارية على المصارف التجارية، وهو أمر ممكن بالاتصال مع الشبكات الحاسوبية ،

الذي بدأ بالتقدم بخطوات سريعة خاصة مع الاستخدام الموسع لشبكات الاتصال المعلوماتية التي لم تكن مصممة أصلا لنقل الأموال مثل شبكة إنترنت وشبكة نسيج العنكبوت الدولية(WWW) ومن أمثلة هذا النوع البطاقات المصرفية التي تصدر من المصارف التجارية ، كبطاقة صراف الراجحي ، وبطاقة صراف بيت التمويل الكويتي وبطاقة صراف البنك الأهلي...الخ ().

كيفية عملها :

يقوم حامل البطاقة بإدخالها في جهاز الصراف الآلي عندما يريد الحصول على إحدى الخدمات التي توفرها البطاقة، فيطلب منه الجهاز إدخال الرقم السري، ثم تعرض على العميل قائمة بالخدمات التي يمكن توفيرها، فيختار العميل ما يشاء منها ، فإن كان سحباً لنقود خرجت له من مكان مخصص ، وإن كان استعلاما من الرصيد ، خرج له الرصيد في الإيصال الورقي الذي يخرجه الجهاز عند انتهاء العملية (أو على الشاشة)، وبعد الانتهاء من العملية يقوم الجهاز بإخراج ورقة مطبوع عليها رقم حساب الزبون واسم المصرف ورقم الجهاز الصراف الآلي ونوع العملية ومبلغها وتاريخها.

() المرجع السابق والبطاقات المصرفية ص ٥٨ د/عبدالرحمن الحجي.

وكانت هذه البطاقات محصورة في الأجهزة الخاصة بالمصرف ، لكن مع التقدم التقني – خاصة وجود الشبكات التي تغطي البلد بأكمله ٠ أصبح بالإمكان استخدامها مع أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالمصارف التجارية الأخرى ، وقد أدت المنافسة- كما هو الحال غالباً- بين المصارف التجارية إلى أن آلت ملكية شبكات الربط الحاسوبي إلى شركات محدودة تتولى المصارف الأخرى الاشتراك معها للإفادة من خدماتها لعملائها ، كما هو معلوم من تاريخ البطاقات .

ونتج عن ذلك أن أصبحت هذه البطاقات قادرة على تمكين الزبون من استخدام أجهزة نقاط البيع ، التي انتشرت لدى المحلات التجارية، وهي أجهزة اتصال حاسوبية مربوطة بحاسوب الشبكة التي تغطي المنطقة المعنية ، بحيث يتمكن المحل من أخذ مستحقاته المالية مباشرة عن طريق إدخال بطاقة الزبون ، مع إدخال الرقم السري الخاص بالزبون.

ولا شك أن هناك شبها كبيراً في العمل بين البطاقات الخاصمة وبطاقات الصراف الآلي ، خاصة في بداية نشوء الأولى منهما ، والفرق العملي بينهما أن البطاقات الخاصمة تستخدم في نطاق جغرافي أوسع من نطاق بطاقات الصراف الآلي، ولكن التقدم المذكور في أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الاتصالات أذاب الفرق بين النوعين ،وعليه فيمكن القول –إجمالاً

– إن عمل بطاقات الصراف الآلي مثل عمل البطاقات الخاصمة في الشراء والاستئجار والسحب النقدي.

تعريفها الاصطلاحي:

أداة داخلية ، للدفع الفوري ، ذا نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثلاثي (غالبا) ، تصدر من مصرف تجاري ، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة ، والحصول على خدمات خاصة[١] .

النوع الثاني :بطاقة الصراف الدولية

وهي بذاتها البطاقة التي قبلها إلا أنها أشمل من الناحية الجغرافية ، ومع التقدم الحاسوبي الجديد في العالم لاسيما السرعة في تقنية الاتصالات ، فقد بدأت هذه البطاقة بالتلاشي [٢].

---

[١] البطاقات اللدائنية ص ١٣٠.

[٢] البطاقات اللدائنية ص ١٣٠.

المسألة الثانية : نقد البطاقة الإلكترونية اللدائنية ذات القيمة المخزنة

إن التقدم التقني –خاصة في مجالات استخدام الحواسيب-مكن من جعل تشغيل كثير من الآلات والأجهزة مرتبطا بتطبيقات الإلكترون ، فبدلاً من جعل الجهاز يعمل إذا لقم بنقود معدنية ، أو بنقود ورقية ، أو حتى بأدوات يستعاض عن النقود بها تشتري من مشغل الجهاز (كأدوات تشغيل الأجهزة الترفيهية في مدن الترفيه)، أمكن الآن تعديل تلك الأجهزة حتى يتم تشغيلها ببطاقات ممغنطة، وهذه البطاقات ليست مرتبطة بحساب مصرفي ، أو مصدرة من مصرف ، بل إن إصدارها مرتبط بقدرة مصدرها على شراء الجهاز الخاص بمغنطة الشريط المغناطيسي في البطاقات المستخدمة، وتعديل الأجهزة المستخدمة من كونها قابلة لنوع معين من الأدوات لتشغيلها إلى جعلها تقبل البطاقات المغنطة، وهناك أجهزة كثيرة يمكن أن تطور ليصبح بيع خدماتها ممكنا عن طريق تلك البطاقات الخاصة .

ومن أمثلتها أجهزة الهاتف ، وآلات التصور الورقي ومحطات الوقود وآلات الترفيه ، وتباع هذه البطاقات المخزنة بالنقود على المستهلكين الراغبين فيها ، ويتم تحصيل الثمن منهم مقدما ، ويكون الثمن مساوياً لما في البطاقة من قدرة شرائية (غالبا)، وعادة ما تكون البطاقات ذوات فئات نقدية مختلفة ، ويظهر جليا أن الغرض منها تخفيض النفقات على مصدرها

، وذلك بالاستخدام الموسع للتقنية الحاسوبية في القضاء على المشكلات التي تنتاب عمل تلك الأجهزة من جراء استخدام النقود الورقية والنقود المساعدة(المعدنية)، وتقليل التكاليف الإدارية في جمع وعد النقود المساعدة ، والقضاء على إمكانية الغش فيها ، ومن أهدافها أحيانا ربط المستهلك بالشركة ؛ لأن شراء البطاقة يعني ارتباطه باستخدام الأجهزة الخاصة بها . كما يمكن هذا من استثمار المبالغ المتجمعة من مشتري البطاقات [1] .

كيفية عملها :

إذا أراد حامل هذا النوع من البطاقات الحصول على خدمة من الخدمات التي تشتري بها ، فإنه يقوم بوضع البطاقة في المكان الخاص بها ثم القيام بالخدمة التي تريد . ويكون هذا الجهاز مزودا بقارئ للشريط الممغنط الموجود في البطاقة فيقوم بتحصيل المبلغ من البطاقة عن طريق خصم (مسح وتعديل) جزء من ذرات الكربون الموجود في الشريط الممغنط بما يساوي الخدمة المقدمة بالسعر المبرمج بالجهاز،وفي الجهاز المستخدم (أحيانا) شاشة صغيرة تبين مقدار الرصيد الباقي في البطاقة .

الجدير بالذكر أنه ليس هناك حاجة للتوقيع على الأوراق أووضع موظف خاص لمثل هذه البطاقة ، وهي قابلة للتخزين مرة أخرى ، ولكنها لما كانت

---

[1] البطاقات اللدائنية ص ١٣٥.

ليست ذات صلاحية محددة بتاريخ مكتوب عليها ولمجانبة البطاقة نفسها ، ولزهادة المبلغ المخزن فيها (نسبياً) فإن الكثيرين يتخلصون منها بعد الانتهاء منها ،ومن الجدير بالذكر أن أغلب البطاقات مخزنة القيمة لا يمكن استرجاع قيمها بعد الشراء[١].

تعريفها الاصطلاحي:

أداة داخلية ، للدفع النقدي ، ذات نطاق خاص ، ناتجة عن عقد ثنائي ، تصدر من محل تجاري (وما في حكمه) ، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة[٢].

وهي تتصف بما يلي :

١-أنه لا يمكن استخدامها في غير الأجهزة التي أعدت لها ، حتى لو كانت متشابهة معها في العمل ، ولا لشراء السلع التي لم تعد لها.

٢-أنها ليست محدودة بتاريخ انتهاء صلاحية ، بل تستمر حتى انتهاء المغنطة الموجودة فيها ، أو حتى انتهاء الرصيد.

٣-أنها تباع بقيمة مساوية للقيمة المخزنة فيها،غالباً.

---

[١] البطاقات اللدائنية ص ١٣٥.
[٢] البطاقات اللدائنية ص ١٣٠.

المسألة الثالثة : نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية للنقود السياحية

بما أن التطبيقات الإلكترونية هي تطبيقات لآخر ما توصل له علم الحاسوب، فإن الشركات المنظمة للبطاقات الائتمانية (وبحكم كونها أكبر الشركات التي تعنى بالبطاقات اللدائنية على وجه العموم في العالم) تقوم بجهود كبيرة لاستثمار هذه التقنيات الجديدة في الوسائط المالية ، وبما أن فكرة الشيك السياحي عملية جداً، فإن تطبيقها في صورة بطاقة جديدة فكرة رائدة ، وهو هذا النوع الذي نحن بصدده، وهذا النوع من البطاقات هو نوع متوسط بين البطاقات الذكية وبين بطاقات القيمة المخزنة، وتشكل هذه البطاقة حلاً عملياً للمتسوقين من غير أهل البلد الذين يجدون في عملية الصرف المتكررة عبئاً على أوقاتهم ، وتقوم فكرة هذا النوع على إصدار مصرف تجاري بطاقة معبئة بمبلغ نقدي تقبل عند أماكن مخصوصة (كالمحلات التجارية)، وتباع للمستهلكين تسهيلاً لهم في عدم استخدام النقود الورقية أو المعدنية ، ويمكن إعادة تعبئة البطاقة بنقود مرة أخرى من المصرف (أو من أجهزة الصراف الآلي الخاصة به أو المتعاونة معه)، ومن أمثلة هذا النوع بطاقة نيوكاش (بطاقة النقد المدفوعة القيمة) التي صدرت في دبي من مصرف نتورك انترناشال.

ويشكل هذا النوع تطبيقا مماثلاً للبطاقات المخزنة ، إلا أنه يختلف عنه من حيث أن هذه البطاقات تقوم مقام النقود وذلك أن شركة فيزا (وهي المصدرة لبطاقة ترافل موني –نقود السفر-) ستقوم بتحويل النقد الموجود في البطاقة من النقد المشترى به إلى نقد محلي . وهناك شبه بين هذا النوع وبين البطاقات الذكية ، إلا أن البطاقات الذكية تستطيع التخاطب مع حاسب المصرف، ويمكن تعبئتها بأكثر من عملة واحدة، أما هذا النوع فهو خاص بعملة واحدة وليس فيه شريحة ذاكرة حاسوبية.

كيفية عملها :

يبيع أعضاء منظمة فيزا بطاقة فيزا (نقود السفر) للزبائن عبر أجهزة شاشات سهلة الاستخدام وذات اتصال دائم ، تشترى البطاقة التي تشبه حجم بطاقات فيزا الأخرى ، بأي مبلغ يرغب الزبون ، وكل مؤسسة تضع الأسعار وشروط البطاقة وتعلنها وقت البيع .

في وقت الشراء يختار المشتري أو يحصل على رقم سري من أربعة أرقام ، ويستخدم في السحب من أجهزة الصرف الآلي، يخزن سجل بالمبلغ الذي اشترى به الزبون في مركز المعالجة المركزي لفيزا ، ويكون جاهزا للتأكيد ٢٤ساعة في اليوم ، وتكون البطاقة جاهزة للاستخدام المباشر،عندما يريد الزبون نقدا، يذهب به إلى جهاز صراف، ويدخل

البطاقة ، والرقم السري ، و المبلغ المراد ، فيحصل على المبلغ المراد بالعملة المحلية مباشرة بأسعار صرف مناسبة .

عندما تنتهي قيمة البطاقة ، ويمكن للزبون أن يرميها ، وإن بقي جزء يسير من الرصيد ، أرجعها إلى محل بيع بطاقات (نقود السفر) فيتم سحب الرصيد الباقي) وإذا أراد حاملها الشراء بها يقوم بتقديم البطاقة في حال الشراء ، إلى البائع الذي يستطيع عبر جهاز الحاسوب من خصم المبلغ المراد منه المشتري من البطاقة ، بحيث ينخفض الرصيد الموجود فيها فوريا.

تعريفها الاصطلاحي:

أداة دولية ، للدفع النقدي ، ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثنائي ، تصدر من مصرف تجاري ، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة ، ومن الحصول على خدمات خاصة[1].

وهي تتصف بما يلي:

١-ليس لها تاريخ انتهاء صلاحية .

٢-لا حاجة للإيصالات الورقية في حال استخدامها في الشراء.

٣-لا تحتاج إلى علاقة حساب بين المصرف وحاملها.

---

[1] البطاقات اللدائنية ص ١٣٩.

المسألة الرابعة : نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية ذات الدوائر المغلقة

أو ما يعرف بالبطاقة الذكية [١].

يعد هذا النوع من البطاقات تطبيقاً لآخر ما توصل إليه العلم الحديث في مجال الحواسيب الإلكترونية في مجال وسائط الدفع، ذلك أن النقود تتعامل بها المصارف التجارية – وهي نقود القيود المحاسبية- أصبحت بعد تقدم الحواسيب مجرد إلكترونات يمكن تطبيق أي شيء مطبق على الإلكترونات عليها ، ومن ذلك الإمكانات الهائلة للنقل السريع والتخزين ، وقد أمكن ذلك بعد ابتكار بطاقات تحتوي على شريحة ذاكرة حاسوبية ، تمكن البطاقة من التحدث مع حاسوب المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي، وهذه الشريحة يمكن معها تخزين كمية من النقود في صورة إلكترونات تقبل في الأجهزة التي تتعامل معها المصارف، كأجهزة الصراف الآلي وأجهزة نقاط بيع خاصة[٢]، وقد يظهر أن هناك شبها بين هذا النوع وبين بطاقات القيم المخزنة لكن الفرق بينهما جوهري جداً، فبطاقات القيمة المخزنة لا

---

[١] وُضِعت البطاقات الذكية قيد الاستخدام منذ نحو عقدين من الزمن، واستُخدمت استخداماً أولياً من أجل تخزين مبالغ صغيرة من النقود مخصصة لأغراض معينة، كالمكالمات الهاتفية وعمليات النسخ في المكتبات وما شابه، وقد أضحت هذه البطاقات شائعة في أوربا وآسيا شيوعاً كبيراً ،وحديثا توسع استخدام البطاقات الذكية مع استخدام رقاقات المعالجات الصغيرة microprocessor chips في أغلب حالات هذه البطاقات بغرض التعرف والمطابقة Identification، إذ تتضمن معلومات تتدرج من الحالة الصحية والتأمين وحتى الخدمات التقاعدية. والتطور الأخير في تكنولوجيا البطاقات الذكية هو من التطبيقات المرتبطة بالإنترنت، التي عادةً ما تستخدم لتدعيم أنظمة الدفع والأمان في ميدان التجارة الإلكترونية .

[٢] www.al-islam.com

يمكن معها تخزين نقود حقيقة ، وإنما تبرمج البطاقة عن طريق الشريط الممغنط لتشغل آلة ما ، وهي لذلك لا تستطيع التخاطب مباشرة مع الحواسيب الآلية في المصارف التجارية أو أجهزة الصراف الآلي ، وأما هذا النوع فهو قادر –بالإضافة إلى ما سبق- على تخزين النقود مرة بعد مرة من الحساب الشخصي لحاملها ، بل وتعبئتها بعملات مختلفة . والنوع المشهور لا بد فيه من الاتصال الحسي بالجهاز الذي يقوم بقراءة المعلومات الموجودة في البطاقة، ولكن يوجد الآن نوع يمكنه التخاطب مع الأجهزة الخاصة به بدون اتصال بينها، بل عن طريق إشارات الراديو().

وبالرغم من كل هذه المزايا ، إلا أن في لهذا النوع و الذي يليه عيبين كبيرين لا بد من الإشارة إليهما في هذا السياق .

الأول: أن ضياع البطاقة يعني ضياع النقود الموجودة فيها، وهذه لا شك مشكلة كبيرة لحامل البطاقة تصده عن استخدام البطاقة، ولم يتوسع الناس في استخدام البطاقات إلا لحفظ أموالهم.

الثاني:أن المصرف التجاري المصدر لها سيحرم من استخدام المبلغ الذي خزن في البطاقة، وفي هذا تقليل من أرباح المصرف بدلاً من زيادتها.

() - بطاقات التردد الراديو radio-frequency cards: وتستخدم في تطبيقات النقل والمواصلات، مثل أنظمة دفع ضريبة الطريق، المرتبطة بأنظمة دفع بطاقة الائتمان. انظر www.hrm-group.com

وبعض المحللين يرون العيب الأخير السبب الأول في عدم انتشار هذا النوع من البطاقات.

ولذلك تقوم بعض الشركات المالية بالتفكير لحل هاتين المشكلتين عن طريق جعل البطاقة تعبأ بتفويض مشفر بدلاً من النقود ولا تزال هذه الأفكار في طور التجارب.

كيفية عملها:

يقول أحد الباحثين [1]، من المعلومات القليلة المتوفرة عن هذه البطاقة ، وبالقياس على الأمور المشابهة في البطاقات الأخرى يمكن تصور إطار عام لعملها ،فهي تقوم على قدرة البطاقة على تخزين معلومات حاسوبية كبيرة نظراً لوجود رقيقة حاسوبية داخلها ، مما يعني عدم الحاجة إلى الاتصال على حواسيب المصارف التجارية حين السحب النقدي أو الشراء ، ومن ثم فإن حامل هذا النوع من البطاقات سيتمكن من التعامل بالنقود التي تتعامل بها المصارف التجارية على نطاق واسع، فسيصبح بالإمكان الإيداع والسحب والشراء والصرف والتسديد والتحويل من حساب إلى آخر إلكترونيا، أما في الشراء فيتم تقديم البطاقة إلى صاحب المحل الذي سيقوم

---

[1] البطاقات اللدائنية ص١٤٢.

بإدخالها في الجهاز الخاص بها ، مما يمكن من سحب النقود منها مباشرة وتحويلها إلى الجهاز الخاص ومن ثم إلى حسابه المصرفي .

ويعني ذلك أن البائع لا بد أن يكون عنده الجهاز الخاص بالبطاقات الذكية، وبعد الانتهاء من العملية لا بد أن يدخل حامل البطاقة الرقم السري الخاص به(١)، إذ تعتمد هذه البطاقة على التوقيع الرقمي عوضا عن اليدوي. وأما شراء العملات المختلفة ، فإن الأخبار التي نشرت عنها تقول إن حاملها يتمكن بعد إدخالها في جهاز الصراف الآلي أن يختار بين كون النقود المخزنة من عملة البلد ، أو أي عملة أخرى تتوفر في الجهاز ، وما دام أنه يمكنه السحب من رصيده المصرفي ، فإنه بالإمكان الإيداع فيه من البطاقة، ويتوقع أن من الممكن للمصرف أن يفتح باب الإقراض الربوي بهذا النوع من البطاقات وذلك بأن يجعل حاملها قادراً على سحب أكثر من رصيده

---

(١) فالمعالجات الموجودة في البطاقات الذكية تستطيع أن تتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع، عندما يقدم صاحب البطاقة بطاقته إلى البائع، فإن المعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الإلكتروني للبائع يتأكد من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزون في معالج البطاقة،ويتم تكوين هذا التوقيع الرقمي من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية الشفرية أو Cryptographic Algorithm. الخوارزمية الشفرية هي: عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة. هذا البرنامج يؤكد لمسجل النقد الإلكتروني بأن البطاقة الذكية أصلية ولم يتم العبث بها أو تحويرها ولذلك، فإن في نظام البطاقات الذكية المفتوح لتحويلات الأموال الإلكترونية، فإن صاحب البطاقة لا يحتاج أن يثبت هويته من أجل البيع والشراء.
فإن مستخدم البطاقة الذكية يستطيع أن يظل مجهولا، ولا يوجد هناك أي داع للتخويل بإجراء المعاملات من خلال خدمات اتصالية مكلفة، فعندما يستخدم صاحب البطاقة بطاقته الذكية، فإن قيمة الشراء يتم نقصها بطريقة أوتوماتيكية من بطاقة المشتري ويتم إيداع هذه القيمة في أجهزة إلكترونية طرفية للبائع، ومن ثم يستطيع البائع أن يحول ناتج عمليات البيع والشراء لليوم إلى بنكه عن طريق الوصلات التلفونية، وهذا يسمح لعمليات البيع والشراء أن تتم في ثواني معدودة. انظر www.hrm-group.com

المصرفي ، أو أن تصدر لمن ليس لهم رصيد أصلاً بعد إعطاء الضمانات الكافية.

ومن المتوقع أن ترسل الشركة المصدرة (أو المصرف الموزع) كشف حساب شهرياً لحامل البطاقة للعمليات التي يمكن أن تحتاج كشف حساب، ويمكن للمصرف المصدر مراقبتها، وليس من البعيد أن يكون كشف الحساب هذا إلكترونيا أيضا يرسل على عنوان البريد الإلكتروني للعميل.

تعريفها الاصطلاحي:

قيل :أداة دولية ، للدفع الفوري ، ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثلاثي ، تصدر من مصرف تجاري ، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة[١].

وقيل: هي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية[٢].

---

(١) البطاقات اللدائنية ص ١٤٤.

(٢) www.hrm-group.com

أنواعها :

هناك نوعان رئيسان الآن ، بحسب التقنية المستخدمة في البطاقة.

النوع الأول: البطاقة الذكية ذات الاتصال، أي التي لا بد اتصالها حسياً بالجهاز المعني، سواءً كان جهاز صراف آلي أو غيره.

النوع الثاني : البطاقات الذكية غير الاتصالية: وهي التي يتم تخاطبها مع أجهزة الصراف عن طريق موجات الراديو(١) .

وهي تتصف بما يلي:

١-أن هذه البطاقة هي الوحيدة –بالنسبة لسابقاتها-التي تحتوي على رقاقة حاسوبية ، مما يمكن حاملها من عدد من العمليات المالية كتخزين عملات متعددة في نفس الوقت وفي نفس البطاقة ، وهذه –في الحقيقة-من المزايا الفريدة التي لم تكن من الممكنات إلا للمصارف التجارية التي يمكنها التعامل مع عملات مختلفة إلكترونيا في وقت واحد.

٢- أن هذه البطاقة قد تكون البديل الجديد للنقود الورقية فيما إذا ثبت للسلطات النقدية في العالم المزايا التي تتمتع بها ، خاصة على النقود الورقية.

---

(١) www.hrm-group.com

٣-لا تحتاج إلى تدخل طرف ثالث كمصرف ونحوه ، ولا داعي للاتصال بين التاجر والمصرف المصدر لأخذ الإذن ، كذلك لن يكون هناك حاجة لدفع كثير من الرسوم التي تتقاضاها المصارف التجارية والمنظمات التي تنظم بطاقات الدفع من المستخدم.

٤-أن الإمكانات التخزينية بها جعلت بعض الدول تستعملها مخزنا للمعلومات المهمة عن حاملها ، كالبيانات الشخصية والأمنية بل والصحية وذلك بديلا عن الأوراق.

٥- وبسبب كونها تحتوي على الرقاقة الحاسوبية ، فإنه (يمكن تقسيم البيانات فيها ، شخصية عن حاملها ، ومالية للمصرف المصدر ، ودولية للعمليات الدولية).

٦- بما أن البطاقات الذكية تعمل مع رقم الإثبات الشخصي عوضا عن التوقيع اليدوي، فهي أكثر أمنا، بل إن بعضها قد برمجت لتتلف نفسها حين محاولة العبث بها، مما يجعلها صعبة التزوير.

المسألة الخامسة : نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الذكيّة متعددة المهام

بما أن القدرات التي تمتلكها الشركات المنظمة للبطاقات تتغير مع تغير التقنية الحاسوبية ، ومع تقدم علم الاتصالات اللاسلكية ، فإن من المتوقع أن تطور الشركات هذه الأنواع من البطاقات ، وبناءً على أن أغلب الشبكات المالية مملوكة لهذه الشركات وقد أمكن الربط الفوري بينها ، فإن من اليسير عرض العمليات التي تتم في هذه الشبكات المختلفة ومتابعتها في الحواسيب الفائقة السرعة التابعة لهذه الشركات ، وهذه البطاقة من آخر ما توصلت إليه الشركات في مجال تطوير وتسويق البطاقات اللدائنية الإلكترونية[١]،وتقوم هذه البطاقة على إصدار بطاقة ذكية تحتوي على معالج حاسوبي صغير وذاكرة فائقة تتمكن الشركة من جمع طرق دفع متعددة فيها . والبطاقة متعددة المهام تحتوي على عدة خيارات دفع مختلفة: كالائتمان ، والخصم ، والمحفظة الإلكترونية ، والسقف الإنفاقي المقر مسبقاً ..الخ. فتستطيع الدفع لجريدة الصباح باستخدام المحفظة الإلكترونية [٢]، وتدفع للغداء باستخدام نقودك في المصرف [٣]،وتشتري ثوب جديد باستخدام

---

[١] وقد تسمى البطاقات الفائقة الذكاء انظر www.hrm-group.com

[٢] أي نقود الوحدات الإلكترونية.

[٣] أي النقود الائتمانية الإلكترونية.

تسهيل الائتمان[١].

كيفية عملها:

بما أن البطاقة مزيج من عمل بطاقات تقدم شرح عملها ، فلا داعي لتكرار ذلك ، ولكن الذي يظهر أن العميل حامل البطاقة هو الذي يقرر أي خيارات الدفع يقوم باستخدامها، وعليه يكون الأثر حسب الخيار الذي تم من قبله.

تعريفها الاصطلاحي :

أداة دولية للدفع النقدي والفوري والائتماني ، ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثلاثي تصدر من مصرف تجاري تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة[٢].

وهي تتصف بما يلي: كل ما تتصف به البطاقة الذكية تصلح لهذا النوع من باب أولى، ولكن هذا النوع ينفرد بالاتي:

أ-هذه البطاقة تجمع مزايا بطاقات كثيرة ، فتمكن حاملها من الدفع الفوري والنقدي والائتماني .

ب- أن قدرات معالجة المعلومات وتخزينها في البطاقة تفوق غيرها من البطاقات السابقة.

---

[١] أي النقود اللدائنية الائتمانية الإلكترونية.
[٢] البطاقات اللدائنية ص ١٤٧.

المطلب الثاني :النقود الإلكترونية اللدائنية المقترضة

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: النقود الإلكترونية للمحلات التجارية

من المعلوم تاريخياً أن أصل البطاقات كفكرة رائدة كان من اختراع الشركات التي تملك المحلات المتسلسلة في الولايات المتحدة الأمريكية ،وكان من أهم الأهداف التي سعت لها هذه المحلات التجارية تثبيت ولاء الزبائن لها ، عن طريق هذه البطاقات مع محاولة الإفادة –ما أمكن- من الإمكانات والخدمات التي يمكن أن تشتق من البطاقات، وبما أن العلاقة بين المحل المصدر وحامل البطاقة ثنائية ، فلم يكن ثم داع للاتصال بين شبكات الحاسوب الخاصة بالمصارف التجارية مع حاسوب المحلات التجارية ، إذ إن الاتصال بين حواسيب المحلات التجارية فيما بينها –بعد ما أدخلت في الخدمة- يفي بالغرض الأساس من وجود البطاقة وهو معرفة المعلومات المهمة في العلاقة بين المحل والزبون ، كرصيده الدائن ونمط دفعاته الشهرية وغير ذلك.

وليس المقصود هنا من بطاقات المحلات التجارية البطاقات التي تصدر لغرض التعريف بالمحل ، أو لغرض الدعاية للمحل ، بدون أن يكون حاملها قادراً على الشراء بها عوضاً عن النقد ، وإنما المقصود- كما

سيظهر من التعريف-البطاقات المصدرة لغرض تمكين المشتري من الشراء بها – نقداً أو قرضا – دون استخدام النقود أو الشيكات ، ولا يعني هذا عدم تقديم المحل المصدر للبطاقة بعض المزايا التي تزيد من أعداد الزبائن ، مثل سحب الجوائز على أرقامها ، أو تقديم بعض التخفيض في ثمن بعض السلع لمن يحمله دون غيره ، ومن أمثلة بطاقات المحلات التجارية بطاقة سلسلة محلات "جي سي بني"، وسلسلة محلات "مونتغمري وورد" وغيرها الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويدخل في هذا النوع البطاقات الصادرة من شركات توزيع النفط ، وشركات الطيران المدني، ومن أشهر أمثلة بطاقات شركات الطيران بطاقة شركة "يونايتد أيرلاينز" ، وبطاقة شركة "نورث ويست" الأمريكيتين ،أما بطاقات شركات النفط فمن أمثلتها بطاقة شركة "كونكو "، وبطاقة شركة "تكسكو" الأمريكيتين كذلك[1] .

كيفية عملها :

يقوم حامل بطاقة المحل التجاري بتقديمها عندما يريد الشراء بها فيقوم البائع بتمريرها على الجهاز الخاص بذلك ، بحيث تنطبع أرقام البطاقة على الفاتورة-التي أعدت من صورتين-ثم يقوم الزبون بالتوقيع عليها فتكون

---

(1) www.al-islam.com

صورة للزبون وصورة للمحل .وبعد مرور مدة دورة الفاتورة (وعادة ما تكون نحواً من شهر) ترسل فاتورة إجمالية للزبون وفيها التفاصيل الكاملة للمبالغ التي اشترى بها والرصيد الدائن الواجب دفعه ، فيقوم بالسداد حسب نوع البطاقة إما سداداً كاملاً للبائع الدائن بدون أية فوائد ،أو لجزء منه ثم تحتسب الفوائد على الباقي ، وإن كانت بعض المحلات التجارية تعطي الزبون الفرصة للسداد التقسيطي في مدة تصل إلى ستة أشهر بدون فوائد ربويَّة[١] .

تعريفها الاصطلاحي :

أداة داخلية ، للدفع الائتماني القصير (والمدار)ذات نطاق شبه عام ناتجة عن عقد ثنائي تصدر من محل تجاري (وما في حكمه) تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة الحصول على خدمات خاصة [٢] .

أصنافها :

تنقسم بطاقات المحلات التجارية (وما في حكمها من بطاقات شركات الطيران وشركات النفط إلى صنفين:

الصنف الأول : بطاقات تصدر من المحل التجاري بعد أن يقوم المحل بكل الإجراءات اللازمة لمثل هذا العمل، وذلك بعد أن يقوم الزبون بتعبئة

---

(١) www.al-islam.com

(٢) البطاقات اللدائنية ص١٠١ .

النموذج الخاص بالبيانات المهمة ،ويكون التدقيق على التاريخ الائتماني للشخص المتقدم من مهمات المحل (وأحيانا كثيرة يكتفي بالرجوع في ذلك إلى بعض الشركات المتخصصة)، فالغرض من تعبئة النموذج من قبل الزبون توثيق الديون المستقبلية عليه حتى تكون مستنداً ضده في حال النكول عن الدفع ، عليه يصبح المحل التجاري هو المسؤول الأول والأخير عن ديون الزبون في حالة عدم السداد.

الصنف الثاني: بطاقات مصدرة من المحلات التجارية ، لكن المحل لا يصدرها إلا بعد تقديم الزبون رقم بطاقة ائتمانية(كفيزا أو ماستر كارد)أو بطاقة سفر وترفيه (كأمريكان اكسبرس)، أو بطاقة ضمان الشيك ، بحيث إن المحل يطالب الزبون بالتوقيع على أن المحل له الرجوع على حساب البطاقة في حال عدم سداد الديون الناشئة من بطاقة المحل التجاري يرسل للزبون فاتورة بالمبلغ في آخر دورة الفاتورة بحيث يدفع الزبون حسب التفصيل السابق.

وأخذ رقم البطاقة الائتمانية (أو بطاقة السفر والترفيه) من الزبون عمل ذكي من المحلات ، إذ استطاع المحل أن يلغي الخصم الذي تخصمه البطاقات على مبيعاته لو تمت عن طريق البطاقات الائتمانية مباشرة ، وهو مع ذلك لم يضع حقه في الرجوع مليء في حال عدم قدرة الزبون على

السداد وكثير من المحلات التي تصدر مثل الصنف الثاني ترفض قبول البطاقات الائتمانية وسيطاً للدفع ، وتسهل الحصول على البطاقات الخاصة بها فوراً حال التقديم إذا كان مع المتقدم بطاقة ائتمان.

والمتأمل لهذه الأنواع يجد الشبه الكبير بينها في أصل العمل، ولكن المهم أن نلحظ أن البطاقات المصدرة من محلات تجارية قد تغيرت مع الوقت فقد كانت أول صدورها خالية من الفائدة على الرصيد الدائن ، ولكن العوامل الاقتصادية والتنافسية جعلتها تجاري المصدرة من بنوك تجارية في تقديم خدمة تدوير الائتمان مع الفائدة.

وهي تتصف بما يلي:

١-أن الغالب في هذا النوع من البطاقات عدم وجود الرسوم المختلفة التي تفرض في البطاقات الأخرى وذلك مثل رسم العضوية أو رسوم تجديد البطاقة أو استخدام البطاقة.بل على العكس قد يفيد حاملها من بعض التخفيضات من جراء استخدامها بدلا من البطاقات المنافسة(إذا كان المحل ممن يقبل البطاقات المنافسة).

٢-أن حاملها ليس له قدرة على الشراء بها إلا من المحل التجاري الذي أصدرها بجميع فروعه (المحلية على الأقل).وذلك لأن مصدرها ليس شركة مالية تستطيع القيام بأعبائها المختلفة . ولم يكن من ضمن الأهداف

أن تكون بطاقة المحل وسيلة دفع عامة.لذلك يدخل من ضمن سياسة رفع معدل استخدام البطاقة من زبائن المحل قيام المحل برفض البطاقات الأخرى المنافسة(أقصد البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه).

٣ –أن الأصل استقلال بطاقة المحل التجاري كأداة دفع، ولكن في حالة عد سداد حامل البطاقة (في بعض الأنواع)يقوم المحل باحتساب ذلك البطاقة الائتمانية الخاصة بالزبون التي قيدت ضمانا لحقوق المحل.

المسألة الثانية:النقود الإلكترونية اللدائنية لبطاقات السفر والترفيه

هذا النوع هو النوع الثاني من حيث الترتيب التأريخي لنشوء البطاقات، وقد بدأ بظهور شركة داينرز كلوب، ثم توسع جداً بقيام أمريكان إكسبرس بإصدار بطاقة لا تزال موجودة ومشهورة إلى الآن وتسمى اختصاراً بطاقة "أمكس" وهي البطاقة الخضراء (للنوع ذي المزايا القليلة)، والذهبية (للنوع ذي المزايا العالية)، وهي شبيهة بالبطاقات الائتمانية [كالرسوم على العضوية، والحسم من البائع، والتفاوت في المزايا المقدمة حسب البطاقة ذهبية كانت أم فضية أم بلاتينية]، ولكن الشركات المصدرة لهذا النوع من البطاقات تشترط أن يقوم حامل البطاقة بسداد كامل المبلغ الدائن في نهاية مدة السماح الممنوحة له، والتي قد تصل إلى أربعين يوماً، ويدخل في ذلك المبالغ المستحقة من شراء السلع والخدمات ومن السحب النقدي[1] .

أصنافها:

يمكن تقسيمها إلى صنفين رئيسين باعتبار مجال عملها:

الصنف الأول: بطاقات الأفراد وهذه هي البطاقات المشهورة في هذا النوع ، وهي أصناف حسب المزايا التي تقدمها ، مثل (كالبلاتينية من أمريكان

---

[1] www.al-islam.com

اكسبرس)، وهذه تحتوي على أعلى ما يمكن تقديمه من الشركة المصدرة للعميل .

و نوع متوسط (كالذهبية من أمريكان إكسبرس)وهذه تقدم مزايا كبيرة بالنسبة للنوع الذي بعدها ، ولكنها أقل من التي قبلها .

و بطاقات ذات مزايا دنيا (كالخضراء من أمريكان أكسبرس)وهذه تقدم الحد الأدنى الذي تقدمه الشركة للعملاء .

ولا بد من التنبيه أن المزايا التي تقدم في كل صنف يمكن زيادة الكمية عليها (فيمكن زيادة السقف الائتماني الشهري من ٢٠٠٠$ إلى ٢٥٠٠$ مثلا)وهذه الزيادات أعني زياد المزية ، هي الغالب في زيادات مزايا بطاقات السفر والترفيه. ويمكن كذلك إحداث زيادات نوعية في المزايا، كإدخال مزية جديدة وإن كان ذلك قليل نسبيا، وذلك في حال تطوير الشركة لخدمة تقدمها، أو اكتشاف تقنية مالية أو مصرفية أو حاسوبية جديدة يمكن إضافتها إلى مزايا البطاقة وتعطى الزبون نوعاً من الراحة المطلوبة.

الصنف الثاني : بطاقات موظفي شركات الأعمال: وهذه مصممة لتعطي شركة الأعمال أداة مالية متقدمة تمكنها من السيطرة على الضوابط الإدارية والمحاسبية في إنفاق موظفيها حال السفر، وهي صنف واحد تتفاوت فيما

بينها في المزايا المقدمة، وبعض هذه الأنواع يتفاوت ليس في حدود الصرف فقط ، بل وفي نوع السلعة المطلوب شراؤها بالبطاقة.

فمثلا ليس في وسع حامل بطاقة برنامج السفر الجوي العالي شراء أي شيء ، إلا تذاكر المصروفات التي يعرضها الموظف كانت في تذاكر الرحلة.

كيفية عملها:

عندما يقدم الزبون بطاقة السفر والترفيه إلى البائع-إذا كانت مقبولة عنده وبعد التأكد من كون تاريخ العمل بالبطاقة مازال ساريا- يقوم البائع بتمريرها على الجهاز الخاص الذي يخرج فاتورة من ثلاث صور، واحدة للزبون والثانية للبائع والثالثة للمصرف المتعامل مع الشركة المصدرة، فيقوم البائع بإيداع الإيصال الذي معه في مصرفه (الذي إما أن يكون المصرف المتعاون مع الشركة المصدرة للبطاقة أو على اتصال مع المصرف المتعاون) فيودع المصرف في حساب البائع مبلغ الفاتورة مخصوماً منه النسبة المستحقة للشركة (وللمصرف جزء يسير منها كأجرة تحصيل)، ثم تقوم الشركة المصدرة (أمريكان أكسبرس أو داينزر كلوب) بإرسال فاتورة لحامل البطاقة بإجمالي المبالغ المستحقة عليه، مطالبة إياه

بدفع كامل المبلغ ، في مدة أقصاها شهر من تاريخ إصدار فاتورة البطاقة له.

تعريفها الاصطلاحي:

أداة دولية للدفع الائتماني القصير ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من شركة مالية ، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة ، والحصول خدمات خاصة[1].

وهي تتصف بما يلي:

١-أنها ليست مصممة لتدوير الائتمان، أي أنها لا تقبل تقسيط المبالغ الدائنة على حاملها ، بل يشترط دفع كامل المبلغ مهما اشترى حاملها (في حدود السقف الائتماني المعطى)، وهذه الخاصية هي المميز الرئيس لهذا النوع من البطاقات.

٢-أن الشركات المصدرة لها تتولى القيام بأغلب الأعباء الناتجة من الإصدار، فليست مثل البطاقات الائتمانية التي تتولى المصارف التجارية القيام بكل أعباء إصدارها ، وقد تقوم الشركة المصدرة لبطاقة سفر وترفيه بالتعامل مع مصرف تجاري يقوم بعمل مصرف التاجر (للبائعين)، حيث تودع عنده إيصالات الشراء الموقعة من العملاء .

---

[1] البطاقات اللدائنية ص ١٠٨.

كذلك يوجد في الغالب مكتب إقليمي يتولى متابعة شؤون الشركة والدعاية لها في المنطقة المناطة به.

٣-أن قبولها عند المحلات التجارية والفنادق أقل من قبول البطاقات الائتمانية ؛ وذلك راجع في الغالب إلى ارتفاع النسبة التي تخصمها على البائعين.

٤-إمكانية شراء الشيكات السياحية ببطاقات شركة أمريكان أكسبرس من أجهزة الصراف الآلي.

المسألة الثالثة : نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الائتمانية

هذا النوع هو النوع الأهم والأكثر شهرة في البطاقات اللدائنية على الإطلاق، وهو في أساس العمل يشبه شبهاً كبيراً النوع الذي قبله ، إلا أن الفرق الأساس بينهما هو أن هذا النوع يقبل التقسيط الربوي للرصيد الدائن(أو ما يسمى بالائتمان المدار وسيأتي شرحه).وقد تولى إصداره في البداية بعض المصارف التجارية، ثم ما لبثت المصارف الأخرى أن أصدرت بطاقات ائتمانية بالتعاون مع المصارف التي كان لها قصب السبق ، ثم تشكلت منظمات كبيرة لهذا الغرض، والمهمة الأساس لهذه المصارف أن تدفع عن الشخص تكاليف السلع و الخدمات التي يشتريها بالبطاقة الائتمانية ، فهي بذلك تقوم بعمل الممول[1].

وتختلف هذه البطاقات بعضها عن بعض من حيث سهولة أو صعوبة الحصول عليها ، وقبولها لدى المحلات التجارية ، ومقدار رسم (السقف الائتماني)، ونسبة الفائدة التي تفرض على الأرصدة الدائنة ، وكيفية احتسابها ، والمبلغ النقدي الذي يستطيع حاملها سحبه كل شهر من أجهزة الصراف الآلي ، واشتراط الرصيد لدى المصرف لإصدارها من عدمه إلى غير ذلك من الأمور.

---

(1) www.al-islam.com

وفي الوقت نفسه ، فلكل بطاقة أنواع مختلفة عادية و ممتازة ، أو كما تسمى فضية وذهبية ، وتختلف فيما بينها من حيث المزايا الممنوحة للمستخدم .

ومن أمثلتها بطاقات المصارف التجارية التي تصدر من المصارف التجارية بالاشتراك مع منظمة فيزا أو منظمة ماستر كارد، ومن هذا الصنف البطاقة المسماة (أويتما)من أمريكان أكسبرس مع أن المشهور أن هذه الشركة لا تصدر إلا بطاقات من النوع الثاني وهو بطاقات السفر والترفيه[1].

كيفية الحصول عليها :

إذا أراد شخص الحصول على إحدى هذه البطاقات الائتمانية، يقوم بتعبئة طلب عند أحد المصارف المصدرة لها ، ويبدأ المصرف بالتأكد من النواحي الائتمانية للشخص من حيث قدرته على سداد القروض الشخصية ونوع الوظيفة وراتبها الشهري والتدقيق على الحسابات الجارية وغيرها من الحسابات، وغير ذلك من المعلومات المهمة التي تعينه على تحديد المصداقية الائتمانية للمتقدم، ثم بعد نجاح المتقدم يقوم المصرف بإصدار بطاقة تكون باسمه بعد توقيعه على العقد الذي يرسله المصرف له، ويكون هذا العقد متمشيا مع الخطوط العريضة الإلزامية التي تفرضها المنظمة

[1] انظر في نشأت بطاقة الائتمان إدارة البنوك ص ١٦٩ د/سليمان اللوزي البطاقات اللدائنية ص ١٠٩ الخدمات المصرفية ص ٥٥٨ د/ زعتري.

التي تدير مثل هذه البطاقة ، ويشتمل هذا العقد على كل البنود المنظمة للعلاقة بين المصرف والشخص المستفيد، بما في ذلك المبلغ الذي يستطيع صرفه شهريا(السقف الائتماني)، ومعدل الفائدة السنوي على الائتمان المدار ورسم العضوية السنوي، والمزايا(إن وجدت) والشروط الأخرى.

كيفية عملها :

بعد شرح كيفية الحصول على أحدى هذه البطاقات يحسن شرح عمل هذه البطاقات، وعملها يمر بمراحل متعددة ، ونبدأ-أولا-بشرح عمل البطاقة بين التاجر والزبون والشركة المصدرة للبطاقة كما هو الآتي:

١-إذا اشتريت (أو استأجرت) سلعة أو خدمة مستخدما البطاقة ، يقوم البائع-إذا كان يقبل بها بعد التأكد من كون تاريخ العمل بالبطاقة مازال ساريا والإثبات الشخصي لحاملها –بتمرير البطاقة على جهاز التوثيق الإلكتروني، وذلك للتأكد عن كل الأمور المتعلقة بالبطاقة، مثل كون المشتري عنده مجال ائتماني كاف للصفقة ، ومثل عدم كون البطاقة في القائمة السوداء وبعد مجيء إشارة الموافقة ، يكمل البائع إجراءات البيع ، فينطبع رقم البطاقة واضحاً على الفاتورة التي أعدت من ثلاث صور، واحدة للمشتري،والثانية للمحل التجاري ، والثالثة للمصرف المصدر للبطاقة ، أو من ينوب عنه كشركة مقاصة ، ويقوم المشتري بتوقيع الفاتورة

فتقوم المنظمة الراعية للبطاقة باحتساب المبلغ على مصرف التاجر في حساباتها بناء على المعلومات التي جاءت من عملية البيع (أو التأجير)[1].

٢-يأخذ التاجر هذه الورقة الموقعة من حامل البطاقة إلى مصرفه الذي يتعامل معه ، ويسمي مصرف التاجر (الذي هو عضو في المنظمة الراعية للبطاقة الائتمانية ، ويودعها عنده كإيداعه لشيك شخصي من زبون.

٣-يقوم مصرف التاجر بتوفير مبالغ الفواتير التي أودعت عنده من التاجر في حساب التاجر ، طبعا مع خصم النسبة الخاصة به وللمصرف المصدر من إجمالي المبالغ ، ثم يقوم بإرسال الفواتير إلى المنظمة الراعية للبطاقة في مدة لا تزيد عل أسبوع (ترسل الآن إلكترونيا).

٤-تسمح المنظمة الراعية للبطاقة المبالغ التي سجلتها على مصرف التاجر، وذلك بتحويلها على المصرف المصدر للبطاقة.

٥-يقوم المصرف المحلي المصدر للبطاقة بسداد المبلغ لمصرف التاجر، مع خصم نسبة زهيدة كرسم تحويل فإن كان في نفس البلد حولت النقود حالا إلى حساب التاجر ، أو أحال المصرف المصدر مصرف التاجر على المصرف الممثل له في بلد التاجر ليستوفي منه المبلغ وهذه الخطوات قد

---

[1] وقد تتغير بعض هذه الأساليب إلا أن الأصل أنها تتم بهذه الطريقة.

تختلف من بطاقة إلى أخرى اختلافات يسيرة وخاصة مع زيادة أثر الحاسبات الآلية واتصالات الأقمار الصناعية.

ثانيا: عمل المصرف التجاري المصدر للبطاقة مع حامل البطاقة ، ومن عادة المصارف المصدرة للبطاقات أن ترسل في نهاية كل دورة فاتورية كشفا بالحساب الدائن على حامل البطاقة ، يظهر فيه مجموع المبالغ التي اشترى بها حامل البطاقة من سلع وخدمات بعد الفاتورة السابقة ، والمبالغ التي سحبها من أجهزة الصراف الآلي -إن كان فعل ذلك- والمبلغ الذي تم دفعه الشهر الأخير، والرصيد الدائن الجديد ، والمبلغ الواجب دفعه للشهر الحالي، وآخر موعد للسداد وكل المصارف –تقريبا- تعطي حامل البطاقة مدة سماح تتراوح بين ٢٥ و ٣٥يوما.

وبما أن الشركة تريد الربح من وراء حامل البطاقة ، فهي لا تطلب منه سداد المبلغ كاملاً بل تحدد المبلغ الواجب دفعه وعادة ما يكون نسبة قليلة جداً من الرصيد الدائن، فإن دفع حامل البطاقة كامل الرصيد كان بها وسلم من الفائدة المفروضة على المشتروات ومن السلع والخدمات ولكنه ملزم بدفع فائدة السحب النقدي، وإن لم يدفع كامل المبلغ فهو ملزم بدفع جزء من الرصيد الدائن يسمى المبلغ الواجب دفعه فقط، ثم تبدأ الشركة بفرض الفائدة

على الرصيد الباقي حتى ينتهي حامل البطاقة من دفع المبلغ كاملا-حسب الطريقة التي تتبعها البطاقة في حساب الفائدة- .

تعريف الائتمان المدار:

بما أن البطاقات الائتمانية هي الوحيدة التي تقوم على تدوير الائتمان، ولما كانت البطاقات الائتمانية من الأهمية بمكان، فلا بد من تعريف الائتمان المدار حتى يتبين.

عرفه صاحب قاموس الاقتصاد فقال:"الائتمان المدار هو الائتمان الموفر لمدة غير محددة لنفس المبلغ لأن الائتمان المستخدم يقابل بدفعات ودورية من المدين"[١] .

أما تعريف الموسوعة الاقتصادية [٢]، فتعرف تدوير الائتمان"هو صورة من صور الائتمان المقسط،وقد نشأ الائتمان المدار (الائتمان المفتوح النهاية) في أواخر الثلاثينات من القرن العشرين، ويتميز بثلاث مزايا ، فهو عادة خطة ائتمانية يسمح فيها المقرض للمستهلك بالشراء أو الحصول على قرض من وقت لآخر ـ إما مباشرة من المقرض أو غير مباشرة عن طريق بطاقة الائتمان ،يسمح للمقترض بدفع الرصيد الدائن كاملا أو دفع حد أدنى

---

[١] البطاقات اللدائنية ص١١٤.
[٢] المرجع السابق.

شهرياً، من الممكن أن يفرض المقرض غرامة تمويل دورية على الرصيد الدائن".

والمقصود أن الائتمان المدار هو تسهيل مالي(ائتمان)متجدد، مصمم من المصارف التجارية لحملة البطاقات الائتمانية متوافق مع النمط الاستهلاكي لهم ، من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة ، وبأكثر من طريقة (الشراء والاستئجار والقرض النقدي) ، ويتمكن الدائن من سداده كاملا-إن شاء-أو يقسطه على أن يدفع الفائدة المشروطة بينه وبين المصرف.

ثم هو مصدر لحد معين يتوافق مع الملاءة الاقتصادية للشخص المصدر له، على أن هذا السقف يزداد مع الوقت لو تبين للمصرف أن الشخص يقوم بسداد الالتزامات التي عليه (وهي الحد الأدنى الواجب دفعه)بانتظام.

ومن المهم التنبيه إلى أن الائتمان المدار يتميز على القرض الاعتيادي بمزايا مفيدة للمقترض ، منها أنه لا حاجة لتجديد الاتفاقية(أو العقد) مع المصرف في حال الحاجة للنقد في الائتمان المدار ، ولا بد من ذلك في القرض الاعتيادي ، ثم إن المبالغ آجال السداد مختلفة في الائتمان المدار ، وهي مرتبة ترتيبا زمنياً وكمياً محدداً في القرض الاعتيادي.

تعريف بطاقة الائتمان:

وردت تعريفات كثيرة لبطاقة الائتمان، تبين حقيقة هذه البطاقة وهذه التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الأسلوب ومن أشهرها:

١- بطاقة الائتمان :"هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف، مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه"[١] .

٢- عرفها مجمع الفقه الإسلامي :

بطاقات الائتمان :"هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[٢].

---

[١] بطاقات المعاملات المالية ص ١٤ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة؛ وانظر أيضا تعريف الدكتور عبد الوهاب لبطاقات المعاملات في صفحة ١٩، ١٣٦؛ وانظر أيضا تعريف الدكتور عبد الستار الخويلدي في بحثه: بطاقات الدفع والائتمان في فقه القضاء المقارن ص٦.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧١٧/٧ بموجب القرار رقم ٧/١/٦٥ في ٧-١٤١٢/١١/١٢هـ.

٣- وقيل :"أداة دولية للدفع الائتماني المدار ، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي ، تصدر من مصرف تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة"[١].

أصنافها :

يمكن تقسيم البطاقات الائتمانية بحسب مستويات الخدمات التي تقدمها إلى نوعان :

النوع الأول : بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط [٢] .

النوع الثاني : بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربويَّة ابتداءً[٣].

النوع الأول : بطاقة الإقراض بزيادة ربويَّة والتسديد على أقساط

- تمنح المصارف المصدرة للبطاقة الراغبين من العملاء في هذا النوع من البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين لا يتجاوزه.

- بالنسبة للتسديد : يقدم مصدر البطاقة لحاملها تسهيلات في دفع قرضه مؤجلًا على أقساط ، حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه ، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بعمولة وفائدة محددة تمثل الزيادة الربوية.

---

[١] البطاقات اللدائنية ص١١٧.
[٢] (كردت كارد)
[٣] (شارج كارد) .

وهي نوعان :

١- بطاقة إقراض عادية أو فضية : لا يتجاوز القرض الممنوح لحامل البطاقة من قبل مصدر البطاقة حدًّا أعلى مثل عشرة آلاف ريال سعودي .

٢ - بطاقة ممتازة أو ذهبية : يتجاوز فيهاالقرض لحاملها تلك الحدود ، على سبيل المثال البطاقة الذهبية : لأمريكان اكسبرس لا تحد مبلغًا معينًا لهذه البطاقة [1] .

بطاقة الإقراض (كردت كارد) بنوعيها : العادية ، أو ما تسمى بالفضية ، والأخرى الممتازة ، أو ما تسمى بالذهبية هما في حقيقتهما اتفاقية بين مقرض ومقترض ، يبلغ بها حاملها الحصول على ما يريده من المشتريات والخدمات في حدود المبلغ المقرر له ، وإن لم يقبضه بيده (الإقراض) هذا النوع من البطاقات يجمع بين خصائص بطاقة الإقراض العادية وخصائص بطاقة الإقراض الكبير ، بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات التي يكون بينها :

التأمين على الحوادث ،التعويض مجانًا عن فقدان البطاقة ، تخفيضات في الفنادق ، استئجار السيارات ، تقديم شيكات سياحية بدون عمولة .

---

[1] دليلك لعضوية البطاقة الذهبية ، ص ٣ عن بحث أبوسليمان ص ٦٧ .

رسوم هذا النوع من بطاقات الإقراض غالبًا ما تكون أعلى من رسوم بطاقات الإقراض العادية ، ولكن عادة يكون المقصود من هذا النوع من البطاقات هو المظهر الاجتماعي المتميز لحاملها ، حيث يتناسب مع دخله العالي ، ومتطلباته التي تتميز عن أصحاب الدخول العادية .

أن حاملها يكون أقل تعرضًا للسؤال من قبل المحلات التجارية التي يتعرض لها حامل البطاقة العادية (١) .

ما تتصف به بطاقة الإقراض :

تتميز هذه البطاقة (كردت كارد) من جهة نظر قانونية بخصائص عديدة أهمها :

أنها تحتوي على عقدين : عقد معاملة مالية ، وعقد إقراض .

أما بالنسبة لعقود المعاملات فقد أصبحت مقبولة على نطاق واسع في البيع والشراء العادي ، سواء في شراء الأعيان ، أو الخدمات ، كذلك فإنها أصبحت أداة تحمل موافقة مسبقة على السماح بإقراض حاملها بكل ما يريد أن يقترضه ، ويسدده في الوقت المناسب له .

---

(١) Slozn , lrving j. 10-11 د/عبدالوهاب أبو سليمان ٦٨ .

يعتبر هذا النوع من البطاقات (كردت كارد) هو الأكثر رواجًا في المجتمع المعاصر ، لما تحتوي عليه هذه البطاقة من خصائص تنفرد بها عما سواها من البطاقات[١] .

أطراف عقد (الإقراض) في هذه البطاقة : (كردت كارد)

يتكون العقد في هذا النوع من البطاقات من ثلاثة أطراف رئيسة :

مصدر البطاقة : مقرض .

حامل البطاقة : مقترض

التاجر : مقدم السلع ، أو الخدمات [٢].

النوع الثاني : بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً [٣]، تسمى أيضًا (بطاقة الوفاء المؤجل) ، وهي التي تسمى أيضًا (بطاقة الخصم الشهري) :

تخول المصارف المصدرة لهذه البطاقات حامل هذه البطاقة قرضًا في حدود معينة حسب درجة البطاقة : فضية ، أو ذهبية ، ولزمن معين ، يلزم تسديده كاملًا في وقت محدد متفق عليه مسبقًا ، يفرض مصدرها عقوبة مالية وزيادة ربوية لدى التأخير في التسديد .

---

[١] بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٧ /٤٥١ .

[٢] بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية أبادير رفعت ، الكويت : مجلة إدارة الفتوى والتنظيم ، السنة الرابعة ، العدد الرابع ، عام ١٩٨٤ م ، ص ٢٧ نقلاً عن أبو سليمان ص ٧٣ .

[٣] (Chrge Card)

إن هذا النوع من البطاقات لا يقدم تسهيلات ، أي لا يقسط المبلغ المستحق ، ولكنه طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح لحد أقصى يسدد كل شهر .

خصائص بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من زيادة ربوية ابتداءً :

تخول هذه البطاقة حاملها الشراء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ولفترة محدودة ، دون تقسيط في دفع المبلغ المستحق عليه ، فإذا تأخر العميل في تسديده فرضت عليه زيادة ربوية حسبما تنص عليها الاتفاقية بين المصدر وحامل البطاقة .

وهذا النوع من البطاقات يمثل طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح لحد أقصى يسدد كل شهر من دون فرض زيادة إلا عند تأخير التسديد في الموعد المحدد .

دور هذه البطاقات

إن دورها ينحصر في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار (المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة) .

يلاحظ على نظام هذا النوع من البطاقات أنه لا يتضمن أية تسهيلات قرض لحاملها ، حيث يتعين على حامل البطاقة أن يبادر فور تسلمه الكشف المرسل إليه ، أو خلال ميعاد قصير يختلف باختلاف البطاقات ، بل قد تقوم

الجهة المصدرة للبطاقة إذا كان لحاملها حساب لديها بقيد المبلغ في حسابه مباشرة .

إلا أن الحاصل عملًا أن حامل البطاقة يتمتع في ظل هذا النظام بأجل فعلي في الوفاء بثمن ما يحصل عليه من سلع وخدمات ، مما حدا بالبعض إلى تسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقات (الوفاء المؤجل)؛ ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تطالب حاملها بثمن مشترياته فورًا أولًا بأول ، وإنما تقوم بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دوريًّا مرة كل شهر ، في تاريخ معين ، أو تقييدها في حسابه في هذا التاريخ ، وهذا ما يمنح حامل البطاقة أجلًا فعليًّا في الوفاء ، يتمثل في الفترة المنصرمة ما بين وقوع الشراء وحصول الوفاء فعلًا ، وهي فترة تصل في بعض الأحيان إلى خمسة وخمسين ، أو ستين يومًا .

ومع ذلك فإن هذه البطاقات لا تعدو أن تكون في جوهرها أداة للوفاء ، ذلك أنه وإن تمتع حاملها بأجل فعلي في الوفاء فإن هذه الميزة ليست محل اعتبار أساس لدى مصدر البطاقة ، أو حاملها ، ولا تعدو أن تكون عنصرًا ثانويًّا ، أو عَرَضيًّا لم يقصده الطرفان لذاته ، وإنما ترتب على طبيعة التعامل بهذه البطاقات وضرورة نظمها العملية[1] .

---

[1] بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ أبادير رفعت.

الفرق بين البطاقتين:

توجد عدة فروق بين هذين النوعين من بطاقات الشراء من أهمها ما يأتي :

أولًا : لا تتقاضى المصارف عادة رسومًا سنوية ، ورسومًا على التجديد بالنسبة لبطاقة الإقراض بزيادة ربوية (كردت كارد) ، وعلى عكس ذلك الأمر بالنسبة لبطاقة الإقراض المؤقت (شارج كارد) فإنها تفرض رسومًا على الحصول على البطاقة؛ لينتظم حاملها ضمن المتعاملين بها ، ورسومًا أخرى على التجديد.

ثانيًا : بطاقة الإقراض بزيادة ربوية (كردت كارد) تقدم قرضًا حقيقيًّا ، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع ، في حين أن عملاء بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة (شارج كارد) مطالبون بدفع المطلوب منهم كاملًا في نهاية الشهر .

ثالثا : عدم وجود حد أعلى للمديونية في بطاقة الإقراض (كردت كارد) أحيانًا ، هذا الاعتبار مهم جدًا في نظر العملاء حاملي البطاقة ، وله الأفضلية في نظرهم على التعجيل بالدفع في نهاية الشهر ، كما عليه الحال في بطاقة الإقراض المؤقت .

تقدم الحديث عن البطاقات الائتمانية للمصارف التجارية و يحسن الحديث عن البطاقات الائتمانية للمصارف الإسلامية.

فنظرا للأهمية القصوى التي تتبوأها البطاقات الائتمانية والانتشار الهائل في استخدامها، ونظراً لأهمية توفير الخدمات العصرية في المصارف الإسلامية للزبائن، ولوجود الأرباح من جراء عمليات البطاقات الائتمانية، قامت بعض المصارف الإسلامية بإصدار بطاقات ائتمانية ، وقد أفردت هذا النوع كنوع مستقل مع أنه من النوع الائتماني ؛ لأن المصرف الإسلامي قد ألغى المبدأ الأساس الذي تقوم عليه البطاقة الائتمانية وهو تدوير الائتمان.

وذلك راجع إلى أن المنظمات التي تتولى إدارة البطاقات الائتمانية في العالم (كمنظمتي فيزا وماستر كارد)تعطي المصرف المصدر مرونة في تفصيل إجراءات وشروط ومزايا البطاقة على الأوضاع الاقتصادية الاستهلاكية التي يوجد المصرف التجاري المصدر فيها ، مع الالتزام بالضوابط والأطر العامة للبطاقة.

وبما أن تدوير الائتمان في حقيقته ربا الجاهلية المحرم، فإن المصارف الإسلامية صممت بطاقاتها الائتمانية بدونه ، ولكن المصارف الإسلامية وحتى تقلل من تكلفة التمويل ألزمت حامل البطاقة بسداد كامل الدين في مدة محددة (أغلب الأحيان شهر من تاريخ الفاتورة).

وهذا العمل جعل من البطاقات الائتمانية الصادرة من المصارف الإسلامية نوعاً وسطا بين النوع الائتماني وبين بطاقات السفر والترفيه، فهي تشبه

البطاقات الائتمانية في أنها مصدرة من منظمات تتولى إدارة وتسيير الائتمان وتشبه بطاقات السفر والترفيه في أنها لا بد لحاملها من سداد الالتزامات في مدة أقصاها شهر، ومن أشهر أمثلة هذا النوع بطاقات فيزا المصدرة من مصرف الراجحي وبنك البلاد ، وبطاقات فيزا وماستر كارد المصدرتين من بيت التمويل الكويتي، وبطاقة فيزا الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (١).

كيفية الحصول عليها :

ليس هناك فرق كبير بين الطريق التي تسلكها المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في توزيع استمارات البطاقات التي تصدرها، فلا داعي لإعادته.

كيفية عملها:

ليس هناك فرق بين أصل عمل هذا النوع وبين النوع الائتماني المصدر من مصرف تقليدي إلا في المدة التي تمنح من المصرف المصدر للعميل لسداد الالتزامات الناشئة عن البطاقة، ففي هذا النوع تمنح المصارف الإسلامية في الغالب شهراً أو شهرين للزبون لسداد الدين ، ولا يمكن أن تزيد المصارف الإسلامية في الدين إذا تأخر الزبون في السداد ؛لأن ذلك ربا

---

(١) البطاقات اللدائنية ص١٢٠.

جلي وعلى هذا بقية مزايا البطاقة، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت المزية التي توجد في البطاقة مما يرى المصرف(ممثلاً في لجنته الشرعية)حرمتها، فلا يقدمها ويحاول أن يحول بين حامل البطاقة وبينها . وإذا كان بالإمكان تقديم بديل إسلامي عن الخدمة التي ترى اللجنة الشرعية حرمتها قدمها المصرف الإسلامي. وذلك مثل التأمين الإسلامي التعاوني البديل عن التأمين التجاري الذي ترى تحريمه بعض اللجان الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية.

تعريفها الاصطلاحي:

أداة دولية للدفع الائتماني القصير، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي ، تصدر من مصرف تجاري إسلامي تمكن حامله من إجراء عقود خاصة ، والحصول على خدمات خاصة [1] .

أصنافها:

تشترط المصارف الإسلامية في الغالب لحامل البطاقة أن يكون ذا حساب (جار غالبا)عند المصرف المصدر، لكن ممارسات بعض الزبائن في تأخير السداد للديون الناشئة من البطاقة ، وعدم جواز تغريم حاملها عن التأخير ، جعل بعض المصارف الإسلامية تشترط وجود رصيد جامد

---

[1] البطاقات اللدائنية ص١٢٢.

لحامل البطاقة يتم السحب منه في حال تأخر العميل عن السداد ، فهي بهذا الاعتبار من النوع المضمون، وأما كونها تصدر بطاقات ذهبية أو فضية فإن ذلك يؤثرعلى المزايا المقدمة بالبطاقة، وعلى ذلك فليست صنفا جديداً. وهي تتصف بما يلي :

١-أنها صادرة بناء على فتاوى من اللجان الشرعية المختلفة في المصارف الإسلامية، حيث قامت أغلب هذه اللجان بوضع التصورات الفقهية للعقود الحاكمة للبطاقة وللمزايا المختلفة التي تقدمها .

٢-أنها لا تقوم بتدوير الائتمان ، بل تمنح العميل مدة تراوح بين الشهر والثلاثة أشهر لسداد الالتزامات.

٣-أنها يمكن أن تتفاوت في المزايا التي تقدمها بناء على قناعة اللجنة الشرعية بجواز الخدمة أو المزية أو عدمه ، وهذا راجع إلى الخلافات الفقهية بين اللجان الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية. مما يستدعي وجود التصورات المختلفة للتكييفات الشرعية لبعض المزايا.

المبحث الثاني : نقود الوحدات الإلكترونية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : بطاقة نقود الوحدات الإلكترونية مسبقة الدفع

تعتبر هذه البطاقة هي الأنموذج الثاني من حيث كثرة الاستخدام لتداول نقود الوحدات الإلكترونية ، بعد المحفظة الإلكترونية ، وهي مثالية للمبالغ المحدودة ، فالغالب أن هذا الوعاء النقدي يخزن به مقدار قليل من النقود لتجنب مخاطر الفقد أو السرقة ، حيث يتم تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية.

ومع التطور التقني أصبح من الممكن استخدام هذا النوع من البطاقات في أغراض أخرى ، ليقدم من خلالها خدمات الاتصالات والمشتقات النفطية وخدمات الفنادق وغيرها.

وتباع هذه البطاقات بأشكالٍ متعددة، وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها بطاقة "دامونت" مسبقة الدفع (١) ، وهي تستخدم في الدانمرك،وبطاقة "ابانت"(٢)المستخدمة في فنلندا (١).

---

(١) Danmnt Prepaid Cards

(٢) Abant Cards

وتتلخَّص آلية عمل هذه البطاقة فيما يلي: يقوم المستخدِم سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتمّ تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية على البطاقة ، وعندما يقوم المستخدِم بعملية شراء- سواءً أكان ذلك عبر الإنترنت أم في متجر تقليدي- يتمّ حسم قيمة المشتريات .[٢]

---

[١] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م. السنة ١٢ العدد الأول يناير ٢٠٠٤م.

[٢] النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص ١٠.

المطلب الثاني: بطاقة نقود الوحدات الإلكترونية الذكية

تعتبر البطاقة الذكية أحدث ما توصلت له تقنية الحاسوب في البطاقات المصرفية ، وهي بطاقة ذات تقنيات معقدة ، تعتمد في تعاملها على تقنيات التشفير ، والتواقيع الإلكترونية ، التي تضمن أكبر قدر ممكن من الحماية لمحتوى هذه البطاقة .

وهذا النوع من البطاقات يحتوي على شريحة حاسوبية قادرة على تخزين بيلنات كثيرة ، منها ما يدل على مالك البطاقة كمعلومات شخصية بخلاف المحتوى النقدي الذي تتضمنه، لذا فهي تعتبر من أفضل التطبيقات المصرفية أما ناً للمتعاملين بها.

كما يمكن لحامل هذه البطاقة أن يستعملها في دفع نقود الوحدات الإلكترونية ، أو الدفع المباشر من الرصيد، أو الدفع باستخدام الائتمان.

وهي أنواع متعددة سبق الحديث عنها[1].

---

[1] النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص٣٢.

المطلب الثالث: صكوك نقود الوحدات الإلكترونية

الصك الإلكتروني هو: المكافئ الإلكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها [١].

والصك الإلكتروني :هو رسالة إلكتروني ة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك «حامله» ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم المصرف أولاً بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامل الصك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونيا إلى متسلّم الصك «حامله» ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الصك فعلاً، ويمكن لمتسلّم الصك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[٢].

يظهر من خلال هذا الوصف أن هناك فرقاً جوهرياً بين هذا النوع من النقود والنقود الورقية، وهذا الفرق يكمن في أن الصك الإلكتروني لا يتلف بل يعاد لمصدره ،كم أنه يمكن أن يعبأ بنقد جديد خلافاً للصكوك الورقية .

والذي يظهر أن تطبيقات هذا النوع من النقود مازالت في بداياتها، ومازالت الدول والمصارف والمؤسسات المصدرة لهذه النقود تدخل عليها إضافات وتحسينات وتبتكر صوراً أخرى ، إلا أن هذه النقود لم تستقر بعد، فما زال العمل بها محدوداً مقارنة بغيرها من النقود.

---

(١) النقود الإلكترونية ص١٢منير وممدوح محمد الجنبيهي دار الفكر الجامعي ط الأولى ٢٠٠٥م.
(٢) النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص١٢.

المطلب الرابع: شيكات نقود الوحدات الإلكترونية

الشيك الإلكتروني :هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها[١].

والشيك الإلكتروني: هو رسالة إلكتروني ة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك "حامله" ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم المصرف أولاً :بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حسا ب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى متسلّم الشيك"حامله"؛ ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ، ويمكن لمتسلّم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[٢] .

ويعتبر الشيك الإلكتروني تطبيقاً مصرفياً متقدماً أملته ضرورة التقدم التقني الذي تعيشه الصناعة المصرفية في العالم.

ومع أن الشيك الإلكتروني لا يتضمن شيئاً جديداً في موضوعه ، إلا أن أهمية هذا النوع من الأوراق التجارية ألزمت الصناعة المصرفية الإبقاء على بديل إلكتروني لهذا النوع من الأوراق التجارية.

---

(١) النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص١٢.

(٢)النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص١٢.

المطلب الخامس: محفظة نقود الوحدات الإلكترونية

تعريف محفظة نقود الوحدات الإلكترونية :هي ذلك الوعاء الإلكتروني الذي تخزن به القيمة النقدية لنقود الوحدات الإلكترونية ،ويحتفظ به مستخدم هذه النقود في الحاسب الشخصي أوالهاتف المحمول ، لاستخدامها كوسيلة دفع رقمية إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى شخص آخر.

يعتبر التقدم التقني وتطور علم الاتصالات سبباً مباشراً في إيجاد المنتجات المصرفية التي تُتيح مكافئا نقدياً إلكترونيا لا يحتاج إلى بطاقة بلاستيكية، فهي نقود تعتمد بالكامل على التقنية لدفعها عبر الإنترنت للحسابات الشخصية .

فقد أصبح من الممكن عن طريق استخدام برمجيات معينة من أشهرها برنامج "e-Chash"استخدام النقود الإلكترونية لإتمام عمليات الشراء والدفع عبر الإنترنت، كما إن هذه البرمجيات تُتيح إرسال النقود الإلكترونية على شكل مرفق [1]، في رسالة بريد إلكتروني.

---

[1] (attachment)

ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضاً مسمى النقود الشبكية[١].

ومن خلال هذه التقنية، فمن الممكن أن يقوم من يملك نقود الوحدات الإلكترونية باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي أو الهاتف المحمول[٢].

---

(١) Network Money

(٢) مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م.

آلية التعامل بنقد الوحدات الإلكترونية:

يختلف التعامل بنقد الوحدات الإلكترونية تبعا للنوع الذي يتم استخدامه منها ، كما يختلف التعامل بنقد الوحدات الإلكترونية تبعاً للدول المصدرة له ، والمؤسسات والمصارف التي تصدر هذا النوع من النقود تبعاً للقوانين والأنظمة التي تنظم العلاقة بين المصدر والمستخدم والتاجر، فمن نقود الوحدات الإلكترونية ما تكون العلاقة فيه بين التاجر والمستخدم علاقة ثنائية ، ومنها ما تكون العلاقة فيه علاقة ثلاثية وذلك من خلال الحسابات المصرفية، ومن نقود الوحدات الإلكترونية ما يمكن استخدامه من خلال وسيلة الدفع مباشرة كالبطاقة ذات القيمة القليلة التي قد لاتتجاوز في بعض الحالات أربعة ريالات فقط "دولار واحد"، ومنها مالا يستخدم إلا من خلال آلة تعرف البطاقة ولو لم تكن هذه الآلة مرتبطة بالحساب المصرفي ، وما تزال وسائل الدفع لهذا النوع من النقود في مرحلة التطور والنشأة ، ومازالت الجهات المصدرة لوسائل الدفع تدفع بهذه المنتجات للسوق من خلال ما أشير له في البحث.

ولكن كل هذه الوسائل ومن خلال ما كتب عنها تتفق في أنها تتم من خلال إصدار المصرف لعملة إلكترونية ، تعبر عنها سلسلة من الأرقام للعملة، التي تسمى نقود الوحدات الإلكترونية ، ويتم حفظ هذا الرقم في بطاقة أو في

جهاز العميل أو هاتف محمول ...الخ [١]،بعد ذلك يقوم العميل باستخدام هذه النقود بالطريقة التي سبق شرحها.

وبما أن هذا النوع من النقود هو آخر ما توصلت له التقنية الحديثة ، والحديث عنه عند الفقهاء شبه معدوم ، فلم أجد فيما اطلعت عليه من بحوث من تحدث عن هذه النقود، بل ولم أجد من الفقهاء المعاصرين من كتب عنها في كتاب مطبوع ،أو عبر أحد مواقع الشبكة العنكبوتية، ومن هذا المنطلق فإنه يحسن الحديث عن العلاقات التعاقدية في هذه النقود [٢].

---

[١] وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا النوع من العملة إذا استخدم على شكل بطاقة فإنه يتلف فوراً انظر www.hrm-group.com

[٢] أعني بها نقود الوحدات الإلكترونية .

الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر المحفظة والعميل والتاجر:

يعتبر القانون هو المنظم للعلاقة بين المتعاملين بالمحفظة الإلكترونية ، وهو الحكم الذي من خلاله تتمكن السلطة القضائية لأي نظام مصرفي من تحديد المسؤوليات التي تجب على كل طرف من أطراف التعامل بالمحفظة ، ومن خلال الاطلاع على ما كتب في هذا الموضوع يمكن القول بأن القوانين تلزم أطراف التعامل بالمحفظة الإلكترونية بما يلي:

التزامات مصدر المحفظة الإلكترونية:

١ -تسليم المحفظة جاهزة للاستخدام إلى العميل.

٢- تمكين العميل من غلق المحفظة والإبلاغ عن سرقتها أو فقدانها.

٣- الإفصاح عن البيانات كافة ،ومخاطر استخدام المحفظة الإلكترونية على المستخدم والتاجر.

٤- إخطار التاجر بسرقة أو ضياع المحفظة الإلكترونية، في حال تم التأكد من ذلك أو قام العميل بالإبلاغ عن ذلك .

٥- الالتزام بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقود حقيقية في عقد إصدار المحفظة الإلكترونية عند الطلب، وعدم أخذ غرامات مالية عوضاً عن هذا الإجراء إلا في حدود التكلفة الفعلية .

التزامات العميل (المستهلك):

١ -الالتزام بالإفصاح الكامل والحقيقي عن كل ما يتعلق بشخصه قبل التعاقد.

٢ -استخدام المحفظة الإلكترونية استخداماً سليماً،والالتزام بعدم التدخل في الناحية البرمجية للمحفظة .

٣ -المحافظة على المحفظة الإلكترونية والرقم السري ،والالتزام بعدم الإفصاح عنها بشكل غير قانوني .

٤ -الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة في حالة السرقة أو الفقد.

التزامات التاجر:

١ -الالتزام بالرضا بوفاء العميل من خلال المحفظة الإلكترونية وقبول ما يتم تقديمه من نقود بهذه الطريقة، وعدم الاعتراض على السداد.

٢ -التأكد من صحة وسلامة عملية السداد بالمحفظة الإلكترونية والتأكد من صلاحية المحفظة [1].

---

[1] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م. وانظر لنماذج من بعض القوانين المنظمة لهذا النوع من الإصدار النقدي ، النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص٣٥.

المبحث الثالث:النقود الإلكترونية الائتمانية

اكتشفت المصارف بالتجربة الفعلية أن من يودعون لديها النقود لا يسحبونها في آن واحد ما أودعوا ، بل يسحبون جزءًا يسيرًا منه في أي يوم معين [١]، فيكفيها والحالة هذه للوفاء بطلبات السحب أن تحتفظ باحتياطي صغير (مثلاً ١٠%) من مجموع ما أودع لديها [٢]؛ وما زاد (وهو ٩٠% من الودائع في المثال) تقرضه وتنتفع بفوائده ، وقد كانت نسبة هذا الاحتياطي في البداية تحدد اجتهاديًّا ، ثم مع تطور العمل المصرفي صارت تحدد عرفيًّا ، ثم بعد ذلك جاءت الحكومات لتضفي مصادقة على هذا العرف المصرفي ، بل لتفرضه بنسبة محددة تسمى نسبة الاحتياطي القانوني تستعملها كأداة تتحكم من خلالها بحجم الائتمان، ويُسمح للمصارف صراحة بإقراض ما زاد عن هذه النسبة من ودائعها[٣] .

وقد حلل الاقتصاديون بدقة نتيجة هذا الترتيب المسمى "نظام الاحتياطي الجزئي" وتبينوا أنه يسمح المصارف التجارية أن تولد من مقدار معين من النقود الأصلية التي تودع لديها ، عدة أضعافها من الودائع المصرفية المشتقة التي تستخدمها المصارف في تقديم التمويل وتستفيد من عوائدها .

---

[١] التوزيع والنقود د/اسماعيل البدوي ص٣٢٣ .
[٢] النقود الائتمانية ص٤١.
[٣] مجلة الاقتصاد الإسلامي - المجلد العاشر-www.kaau.edu.sa

إن قدرة المصارف على توليد هذه النقود المشتقة يعتمد على حجم ودائعها الأصلية من جهة ، وعلى نسبة الاحتياطي القانوني من جهة أخرى .

وينبغي أن لا يغيب عن الذهن أن قدرة المصرف التجاري على توليد الائتمان تعتمد أيضًا على الوضع المؤسسي، فتطور البيئة المصرفية وتجاوب الجمهور مع المصارف عوامل تعزز قدرتها على توليد الائتمان ، بينما تعمل عناصر التسرب على تقييد قدرتها على ذلك().

وقد تقدم التعريف الاصطلاحي بهذا النوع من النقود ، ومن خلال ما تقدم يظهر أن هذا النوع من النقود ينقسم إلى نوعين :

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي - المجلد العاشر-www.kaau.edu.sa

النوع الأول: النقود الإلكترونية الائتمانية المرتبطة بالودائع النقدية الحقيقية.

وهذه النقود الناتجة عن إيداع أحد العملاء نقود قانونية لدى المصرف ، ويسمح له بسحبها أو بسحب جزء منها بواسطة الشيكات في أي وقت شاء ، حيث أن المبالغ المسحوبة تمثل مقدار الوديعة ، ويترتب عليها تحور وتغير في شكل النقود ، وذلك بأن يحول جزء من النقود الورقية إلى نقود كتابية تتداول بواسطة ورقة تجارية أو غيرها ، وبالتالي فإن إحداث المصرف نقود كتابية مرتبطة بودائع نقدية حقيقية لا يزيد في كمية النقود المتداولة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه النقود الكتابية ممثلة للنقود الورقية.

النوع الثاني : النقود الإلكترونية الائتمانية المرتبطة بالودائع الائتمانية المشتقة.

وهي الودائع التي يحدثها المصرف التجاري ، لا بإيداع نقود حقيقية فيه بل بإقدامه على إقراض عملائه ، أو منحهم ائتماناً في صورة حساب جار يقيد باسمهم في قيود دفترية لصالحهم [١]، ويحق لهم السحب منه بشيكات كما لو كانوا قد أودعوا لديه نقوداً حقيقية ، ومن المعلوم أنه يترتب على نشأتها من هذا الطريق زيادة في عرض النقود تفوق كثيراً عن كمية النقود الحقيقية المودعة لدى المصارف التجارية[٢].

ولهذا يقال إن المصارف تحدث نقوداً عن طريق الإقراض أو الائتمان ، أي عن طريق إنشاء الودائع الائتمانية المشتقة.

ومن هنا يظهر الدور الخطير الذي تقوم به المصارف التجارية في ظل النظام الاقتصادي المعاصر ، وذلك بالتأثير المباشر في عرض النقود ووسائل الدفع في المجتمع ، مما قد يترتب عليه الكثير من التقلبات الاقتصادية ، وعدم استقرار النظام النقدي[٣].

---

[١] تطور النقود ص ٦٥.
[٢] تطور النقود ص ٦٦
[٣] تطور النقود ص ٦٦.

الفصل الثالث: خصائص النقود الإلكترونية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:خصائص النقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مزايا النقود الإلكترونية اللدائنية

يعد انتشار هذه البطاقات في أنحاء العالم - حتى المتخلف منه اقتصادياً- دليل على أن هذه البطاقات تمتاز بمزايا كبيرة، خاصة إذا ما قورنت بوسائط الدفع الأخرى كالنقود الورقية ، وليس الغرض هنا عرض المزايا المباحة شرعاً ، بل الغرض محاولة رصد أغلب المزايا التي تفسر هذا الانتشار السريع لهذه البطاقات على مستوى العالم ، وسيلاحظ أن بعض هذه المزايا تشكل من الناحية الشرعية ، ولا شك أن للبطاقات اللدائنية مزايا مهمة لكل الأطراف التي تدخل في عملها ، أعني : مصدرها (ومن ينوب عنه) وحاملها وقابلها والمجتمع ككل وحكومة الدولة التي تصدر منها ، وقد أشير في المباحث السابقة التي كتبت عن البطاقات إلى بعض المزايا بإجمال ، وسأحاول الاستقصاء في ما لم يذكر من المزايا

وهي كما يلي:

مزاياها بالنسبة لحامل البطاقة:

السهولة واليسر في الاستخدام بالنسبة لحاملها ، حيث لا يحتاج حاملها إلا إلى أن يقدمها إلى البائع ثم يوقع على ورقة يتولى البائع والشركة المصدرة والمصرف التجاري إعدادها ومتابعة جميع شؤونها ، وقد أرجعت دراسة أعدت عن المستخدمين الأمريكيين أنهم يحبذون استخدام البطاقات لا للراحة في استخدامها ، وإنما للمزايا التي تتمتع بها ، وأهمها عدم استخدام النقود الورقية، وعدم استخدام النقود من الراحة.

- مقدار الأمان الكبير الذي تتمتع به بالنسبة إلى النقود الورقية ، وهو الذي يفسر ذلك التطور الكبير في استخدامها خاصة في البلدان المختلة أمنياً.

- يؤدي استخدام البطاقات اللدائنية (وهي جزء من النقود الإلكترونية)إلى تقليل الفواتير و الإيصالات الورقية المختلفة في كل شؤون الفرد والأسرة اليومية ، وهذا يؤدي إلى عدم نسيان أي منها ، وإلى تقليل الجهد الزمني في متابعتها وتسديدها ، بل إن بعض الشركات تجعل مشترياتها بالبطاقات لتقوم الشركة المصدرة بكل العمليات الإدارية والمحاسبية اللازمة.

- كذلك فإن كثيراً من حاملي البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه هم من الذين يريدون الإفادة من الاقتراض من المصرف (أو الشركة)المصدرة إلى أجل (بفوائد ربوية)، ومن المهم التأكيد على أن

القروض المقدمة بسبب استخدام البطاقة من أسهل القروض التي تقدمها البنوك إجراءات وأقلها تعقيداً ، كذلك فإن القرض المدار الذي تعطيه البطاقات الائتمانية لا يحتاج إلى تجديد التقديم على المصرف للحصول عليه، أما القرض الاعتيادي المعروف فلا بد للمقترض من تقديم البيانات الضرورية للبنك ، والانتظار حتى يتم بت المصرف في طلبه.

- أن في استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه توسيعاً على ذوي الدخول الشهرية المحدودة وأشباههم ، الذي يتصفون بأن تدفقات دخولهم النقدية إما لا توافق نمطهم الاستهلاكي أو أن الدخول لا تكفي للاستهلاك في بعض الأحيان.

- إن من أهم ما يميز البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه أن حاملها يستطيع إتمام صفقة شراء فورية بها عن طريق الهاتف وذلك بمجرد ذكر الرقم الخاص ببطاقته ، وليس هناك من أداة مالية تقوم بهذه المهمة فورياً إلا البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه.

- كذلك فبالإمكان الشراء والاستئجار بالبطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه عن طريق المراسلة ، تجد ذلك واضحاً الآن في كثير من السلع التي تباع عن طريق الكتب التسويقية المصورة [1]، حيث تجد فاتورة جاهزة

---

[1] (الكتالوجات)

للتعبئة من قبل المشتري ، وتجد مكاناً خاصاً لكتابة أرقام البطاقة الائتمانية ومكاناً لتاريخ انتهاء صلاحيتها وآخر للتوقيع، ولا شك أن هذه الطريقة من اليسر بمكان لا يضاهيه الشراء بالشيك الشخصي حتى ولو كان الشراء به عن طريق المراسلة .

- كذلك فإن ضياع البطاقات اللدائنية عموماً لا يمثل مشكلة لحاملها [1] بخلاف كثير من الوسائط المالية الأخرى كالنقود الورقية ، إذ ما عليه إلا أن يقوم بإبلاغ الشركة بذلك (عن طريق هاتف مجاني –في الغالب-ومن أي مكان في العالم (، ثم تقوم الشركة بمهمة صرف بطاقة جديدة له ، وإبلاغ المحلات التجارية برقم البطاقة الضائعة حتى لا يساء استخدامها، ومن المعلوم أن النقود الورقية ينتفع بها حاملها فمن يجدها يمكن أن يتصرف فيها بدون أي قيود.

كما تقوم بعض الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه بعمل بعض الخدمات المهمة لمن أضاع بطاقته منها إعطاؤه بعض النقود وصرف التذاكر وحجز الفنادق (وغالبا ما تكون بقرض ذي فوائد).

- كذلك فإن من مزايا البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه أن حاملها يتمكن من إعطاء حق استخدامها لمن يريد (كالزوج والابن)، وذلك

---

[1] باستثناء بطاقة الائتمان .

على نفس الحساب الائتماني ، وهذه المزية مهمة جداً خاصة في حالات السفر الطارئ وهي مزية سهلة الإنشاء والإلغاء.

- إن حامل البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه والبطاقات الخاصمة وبطاقات الصراف الدولية والبطاقات الذكية لا يحتاج إلى عملية صرافة من العملة المحلية إلى غيرها من العملات في سفره ، ذلك أن الشركة (أو المصرف) المصدر يقوم بهذه المهمة ، وما على المستخدم إلا أن يقدم البطاقة فتقوم الشركة (أو المصرف)المصدر بالدفع إلى البائع بالعملة التي يتعامل بها ومن ثم تقوم هي بإرسال الفاتورة إلى حامل البطاقة بدفع المبلغ المطلوب بعملته المحلية وكذلك الحال في السحب النقدي ، حيث يقوم حامل البطاقة بالسحب من جهاز الصرف الآلي بالعملة المحلية وتقوم الشركة (أو المصرف المصدر) بمحاسبة الزبون أي مقاصته بعملة البلد،وبناءً على ذلك فإن خدمة صرف العملات المحلية إلى أخرى أو العكس تدخل في الخدمات المقدمة من هذه البطاقات إلى حامليها ولا شك أن هذه المزية من الأهمية بمكان خاصةً بالنسبة للذين يكثرون من السفر وإلى الذين يعيشون في بلدان ذات أنظمة مالية متشددة بالنسبة لخروج ودخول العملات الأجنبية.

- ومن مزايا البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه وبعض البطاقات الصادرة من محلات تجارية أنها تعطي حاملها الفرصة للحصول على بعض السلع والخدمات بأسعار مخفضة ، مثل تخفيض أسعار السكنى في الفنادق العالمية الكبرى ، وخفض قيمة تأجير السيارات من الشركات المعروفة عالميا وغير ذلك من السلع والخدمات ، ومن هذا ما تقوم به الشركات المصدرة للبطاقات القيمة المخزنة من بيع البطاقة بثمن أقل من المبلغ الذي تحتويه.

- ومن المزايا الموجودة في كثير من البلدان وجود أجهزة يمكن تشغيلها بالبطاقات اللدائنية المختلفة كالهواتف الخاصة التي تشغل بواسطة البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه أو البطاقات الخاصمة أو البطاقات الذكية وبعض مضخات الوقود التي تشغل بهذه البطاقات كذلك، وهذا يغني عن حمل النقود الورقية ، وعن حمل النقود المعدنية التي يصعب غالبا الحصول عليها.

-ومن المزايا المهمة جداً مزية استخدام كل البطاقات اللدائنية (إلا بطاقات المحلات التجارية وبطاقات القيمة المخزنة)في السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشر في كل مكان والتي تلغي الحاجة إلى السفر بالنقود الورقية تماما.

- ومن مزايا البطاقات اللدائنية –بوجه عام-الشعور بالوجاهة ، ذلك أنها لا تعطى –في الغالب –إلا للمقبولين من الناحية الائتمانية من البنوك والشركات المصدرة خاصة إذا كانت البطاقة المحمولة من الفئات العليا للبطاقات كالبطاقة الذهبية.

- كذلك فإن أهم ما يميز البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه أن حاملها له استخدامها في كل البيئات السياسة –المالية التي توجد في الأرض تقريبا ، من دون أن يكون عليه قيود سياسية أو مالية غير التي نص عليها في ثنايا العقد مع المصرف (أو الشركة) المصدرة للبطاقة.

- كذلك فإن من مزايا بعض البطاقات الائتمانية أن مصدرها يمكن أن يتبرع ببعض النسبة التي يخصمها على البائعين ، ويوجهها إلى حيث يريد حامل البطاقة ، وذلك حيث استخدام ما يسمى بالبطاقات المحببة . فقد صممت هذه البطاقات من قبل مصدريها بذكاء ، بحيث إن الناس تقبل على حمل هذا النوع من البطاقات لما لها من صدى طيب بسبب الغرض المصدرة له ، هذا أولا ، ثم إن الشركة أو المصرف المصدر يزيد في تحبيبها لحاملها بأن يوجه نسبة من المخصوم على البائع كما ذكرنا لهدف من أهداف البطاقة وبعض البطاقات يمكن أن تسأل حامل البطاقة لمن يريد توجيه النسبة ، فتوجهها إلى المؤسسات الخيرية التي لا تسعى للربح من أنشطتها، وقد

قامت بعض البنوك السعودية بتحفيز حملة بطاقات الصرف الآلي على استخدام أجهزة الصرف الآلي الخاصة بها ، وذلك عن طريق التبرع إلى المؤسسات الخيرية بريال من كل عملية يقوم بها الزبون.

- ومن المزايا المهمة لبطاقات الصراف أن البنوك في كثير من البلدان تمكن فيها أصحاب الحسابات المصرفية من الاتصال على حساباتهم عن طريق الحاسوب ، مما يتمكن معه صاحب الحساب من إدارة أمواله والتدقيق عليها ، ومناقلة الحسابات حتى في غير أوقات الدوام الرسمية .

- ومن المزايا أن بعض البنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه تقوم ببيع مجموعة خدمات بنكية كحزمة (أو مجموعة) على المستهلك برسم مخفض لحملة البطاقة ، ويدخل في ذلك الشيكات الشخصية والشيكات السياحية ، وغيرها .

-كذلك تقوم بعض بطاقات السفر والترفيه بإرجاع نسبة مئوية من المبلغ الإجمالي للمشتريات التي تمت عن طريقها إلى حاملها في خطوة منها للدعاية لاستخدامها أكثر من غيرها من البطاقات التي يحملها ، ويمكن استخدام المبلغ المرجع في تخفيض الرصيد الدائن أو شراء سلع من المحل أو إيداعه لدى بنك متعاون مع الشركة في حساب ادخاري، وبعض

الشركات المصدرة للبطاقات الائتمانية تقوم بدلاً من إرجاع النقود بإهداء من يشتري بأكثر من مبلغ معين هدايا قيمة (كمذياع صغير...الخ).

- وبما أن أغلب (إن لم يكن كل) خطوات استخدام البطاقات اللدائنية تتم بصورة إلكترونية، فإن استخدامها يسهم في تقليل كثير من التكاليف على المستهلك ، وذلك مثل تكاليف الذهاب للبنك للحصول على نقود ، أو للحصول على غيرها من الخدمات ويدخل في ذلك أهم مورد عند الإنسان وهو الوقت ، بل إن بطاقات (أمريكان اكسبرس) تمكن صاحبها من شراء الشيكات السياحية من أجهزة الصراف الآلي.

- ومن المزايا المهمة للبطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه (وأحيانا بطاقات الصراف الدولي) أن كثيراً من الناس من يرغب الحصول عليها وإبقائها عنده تحسبا لرحلة أو أزمة طارئة ومن المعروف أنها لن تكلفه إلا الرسم السنوي على العضوية ، وبعض البطاقات تلغي هذا الرسم أصلا، ولذلك فلا تكلفة حقيقية على الشخص الذي يدخرها للرحلات الطارئة.

- كذلك ففي استخدام البطاقات اللدائنية تقليل لعدد الشيكات الشخصية المستخدمة في المعاملات اليومية ، مما يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي قد تكون مكلفة على عميل – في بعض البلدان – أكثر من تكلفة رسوم عضوية البطاقات.

- تقوم بعض البطاقات الائتمانية ، وبطاقات السفر والترفيه بتقديم حواجز لاستخدامها في الشراء السلعي من السلع التي تعرضها على حملتها في المجلات والنشرات الدعائية التي ترسلها لهم ، وذلك مثل ضمان أن السعر الذي يدفعه حامل البطاقة هو الأقل في السوق لمثل هذه السلعة بل إن بعض شركات البطاقات يعطي المشتري فرق الثمن مضاعفا لو حصل على السلعة نفسها بثمن أقل.

- أن البطاقات اللدائنية التي تقبل في أجهزة الصرف الآلي تمكن حاملها من الحصول على كثير من الخدمات التي تقدمها هذه الأجهزة لهذه البطاقات مفاتيح لمثل هذه الأجهزة فمثلا (بعض الآلات يمكن شراء تذاكر القطار منها ، وبعضها تشتري الطوابع البريدية منها ، وبعضها تشتري منها شهادات الهدايا ، وبعضها تشتري منها كوبونات شراء سلع من المحلات الكبرى).

- كذلك فقد أغنت البطاقات اللدائنية عموماً عن استخدام الشيكات السياحية في الرحلات الخارجية ، التي كانت تشكل الحل الأول لكثير من المسافرين ، مع ما فيها من الأعباء المالية والإدارية. (فلا بد من الشيكات السياحية من التخطيط الدقيق في ميزانية الرحلة ، ومعنى ذلك أنك تعطي المصرف أموالك مبكرا . وإذا بقيت كمية من الشيكات وهو الغالب ، فإن الكثيرين لا

يرجعونها مخافة دفع الرسم ثانية ، والخوف من انخفاض سعر الصرف، فتبقى). وليس شيء من هذه التعقيدات موجوداً في البطاقات.

- تقدم البطاقات الخاصة بالسفر مزية مهمة لمديري الشركات بخصوص التقارير-الشهرية والسنوية- التي تعطيها شركة البطاقة عن رحلات الموظفين بحيث يتبين نمط الإنفاق للشركة، مما يوفر أدوات مناسبة للتنبؤ بالميزانية ومن ذلك أيضا، البطاقات المصدرة من شركات توزيع النفط ، حيث تقوم شركات الأعمال بصرف بطاقات لموظفيها مما يسهل عملية متابعة مصروفات الموظف ، حيث لا تقبل البطاقة إلا لشراء الوقود.

- بما أن البطاقات الائتمانية تطالب حاملها بالسداد بعد مدة السماح التي قد تستمر خمسين يوماً ، فسر بعض الكتاب الزيادة المطردة في أعداد البطاقات في بعض البلدان بوجود التضخم المرتفع الذي ينهش العملات ، خاصة التضخم الجامح ويعني هذا أن الزبون يشتري بالبطاقة ، ثم يدفع بعد مدة السماح مبلغا هو أقل من الذي اشترى به في قوته الشرائية، وقد يقال هذا عن بطاقات السفر والترفيه[1].

---

[1] بطاقة الائتمان للشيخ د/بكر أبوزيد ص ٤٣ بطاقات الأداء ص ٢٦البطاقات اللدائنية ص٢٠١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي٧/٣٥٩-٣٨٣-٣٨٤-٤٠٨-٤٥٦-٥٥٩-٥٦٠.

مزاياها بالنسبة للمصدر(أو من ينوب عنه):

هناك مزايا كثيرة للبطاقات اللدائنية يحصل عليها المصرف (أو الشركة المصدرة من الأطراف الآخرين في البطاقات، ويدل على ذلك الأرباح الطائلة التي تتحقق لكل الشركات المصدرة للبطاقات ، خاصة بعد زيادة أرباحها في المدد الأخيرة.

- الربح المباشر من حاملها وذلك حسب التفصيل الآتي:

-الرسوم المختلفة : سواءً كانت مبالغ مقطوعة أو محددة بنسبة مئوية من المبلغ المستخدم ، ويدخل في ذلك رسم العضوية السنوي ، ورسم التجديد، ورسم (أو النسبة المفروضة على) السحب النقدي ورسم صرف العملة المحلية إلى التي استخدمت فعلياً ، وغير ذلك من الرسوم.

-الغرامات ويدخل في ذلك غرامة التأخر في السداد وغرامة ضياع البطاقة وغرامة التسديد دون الحد الأدنى، وغير ذلك من الغرامات.

-الفوائد: مثل الفوائد المفروضة على المبلغ غير المسدد ، وفوائد تأخير المبالغ في البطاقات التي تتضمن ائتماناً مداراً ، وفوائد القرض عن طريق السحب النقدي (وذلك في البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه، مثلا) ، والفوائد المتحصل عليها من جراء تشغيل أرصدة البطاقات المضمونة.

- الربح : وذلك في تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة بحملة البطاقات ، سواءً كان المصرف يشترط ذلك (كما في المضمونة مثلا) أو أن حامل البطاقة حول حسابه من بنك إلى آخر بسبب إصداره له بطاقة ائتمانية.

- كذلك تربح الشركات المصدرة لها ربحاً مباشراً من المحلات التجارية التي تقبلها ومن البنوك التجارية التي تصدرها بالتعاون معها ، ويدخل في ذلك النسبة المحسومة على المحلات التجارية من مبلغ المبيعات الإجمالي ، والرسم المقطوع المفروض على البنوك التجارية التي تطلب إصدار البطاقة ، والغرامة المفروضة على التاجر عند زيادة البضائع المرجعة عن نسبة معينة في البيع عن طريق الهاتف والبريد، كذلك استفادة المصرف من الحساب الجاري الذي يفتحه المحل التجاري عند المصرف لأجل إكمال إجراءات البيع بالبطاقات ، وما يتبع ذلك من رسوم تفرضها بعض البنوك التجارية.

- أن استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك مبالغ طائلة من جراء متابعة أمورها المختلفة ، وكثير من البنوك التجارية تتوسع في استخدام البطاقات اللدائنية في معاملاتها لأجل

التخفيف من النمو الضخم في عدد الشيكات سنوياً ، ويتبع ذلك من مزايا البيع بالبطاقات انعدام الشيكات التي لا رصيد لها .

- أن كثيراً من الشركات المصدرة للبطاقات تقوم بإصدار مجلة أو نشرة دورية توزع على المشتركين في البطاقات ، فتكسب الشركة بهذا من الدعايات التي تنشر فيها من الشركات التجارية الأخرى ، وبذلك تحصل شركات البطاقات على مبالغ طائلة من المحلات التجارية والفنادق والأسواق الضخمة والشركات لقاء الترويج لسلعهم عند حملة البطاقة.

أن إصدار البطاقات اللدائنية يزيد من عدد زبائن البنوك التجارية ، لما للناس من إقبال شديد عليها ، خاصة وأن البنوك التجارية الآن قد صممت بطاقات خاصة بكل فئة تقريبا من فئات المجتمع ، وذلك بناء على مخاطرة الزبون ودخله الشخصي ، وطريقة الشراء الخاصة به المفضلة له بناء على تاريخه الائتماني.

-أن في استخدام البطاقات اللدائنية عموما –بحكم أنها في الغالب تستخدم نقود القيود المحاسبية – تقليلاً من تكاليف المصرف التجاري المرتفعة التي تتكبدها بسبب النقود الورقية ، بما في ذلك مراقبة التزوير فيها وتغييرها عند التلف من المصرف المركزي وإجراءات إحصائها وتكاليف العاملين في كل هذه الأمور المتعلقة بها .

- أن البنوك التجارية التي تصدر هذه البطاقات تتمكن من زيادة ساعات عملها (دوامها) بدون تكبد مصاريف كبيرة ، وذلك عن طريق تقديم الخدمات المصرفية المختلفة (والتي تزيد يوما بعد يوم) عن طريق أجهزة الصرف الآلية أن أجهزة (الصرافة) الإلكترونية إذا كانت مملوكة لبنك ، فإنها تعتبر فرعا لهذا المصرف ، وتنطبق عليها قوانين الفروع الخاصة بالمصرف).

- أن التوسع في استخدام البطاقات اللدائنية يقل من المبالغ التي يحتفظ بها الناس للطلب على النقود لأغراض الاحتياط والمعاملات التي يستطيع المصرف إقراضها واستثمارها ، إذ البنوك التجارية هي المكان الأول للنقود في أغلب البلدان.

- كذلك فإن المصرف المقدم للبطاقات اللدائنية على وجه العموم يتمكن من الدخول في مجال تقديم الخدمات العالمية . (فاشتراك المصرف مع منظمة فيزا مثلا يمكنه من تقديم خدماته لعملائه في كافة أنحاء العالم ، وما عليه إلا أن يدفع لفيزا التي ترسل له بعملية واحدة كل عوائد العمليات التي تمت ببطاقاته ، فيقوم بدفعها بعملية واحدة)[1].

---

[1] بطاقة الائتمان للشيخ د/بكر أبوزيد ص ٤٣بطاقة الأداء ص ٢٥ البطاقات اللدائنية ص ٢١١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٦٢/٧-٣٦٣-٣٨١-٣٨٢-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤٥٧-٥٥٩-٥٦٠-٦٥٣ ، ٦١١/٨-٦١٢-٦٤١.

مزاياها بالنسبة للتاجر :

- أن الشركات البائعة والمؤجرة للسلع والخدمات ترغب بضمان استحقاقاتها من المشترين والمستأجرين، وليس هناك أكثر أمانا وأقوى ضمانا لحقوق الشركة من البيع والتأجير بالبطاقات الائتمانية أو بطاقات السفر والترفيه ، ذلك أن الشركات المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين والمؤجرين لهم ، وليس للبنك الرجوع على التاجر علي حال تأخر حامل البطاقة عن السداد أو نكوله عنه.

- بمقارنة بطاقة المحل التجارية بالبطاقات الائتمانية يتضح أن المحلات التجارية بقبولها البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه – في البيع غير النقدي – تقلل من المخاطرة التجارية الناتجة من تضخم وزيادة ديون العملاء وتجعل الشركة المصرف المصدر للبطاقة يتحملها عوضا عنها.

- أما في الشراء الفوري ، فقد قلل استخدام البطاقات اللدائنية من التكاليف التي عادة ما ترتبط بالنقود الورقية والشيكات الشخصية ، كالسرقة واحتمال أخذ المحل نقوداً مزيفة، وتكاليف إيصال النقود إلى المصرف ، وإحصائها ، والتدقيق عليها ، وغير ذلك.

- أن استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر الترفيه يمكن أن تؤدي إلى زيادة المبيعات نظراً إلى أن حاملها لا ينظر إلى الإنفاق بها مثل الإنفاق

بالنقود ورقية ، وهناك دراسة اقتصادية دلت على أن الزبون الذي يستخدم البطاقة ينفق على السلع والخدمات أكثر من الزبون الذي يستخدم النقود الورقية ب١٨% ، بل إن رئيس شركة "مونتغمري وورد" ، وهي شركة من كبريات الشركات الأمريكية ذات المحلات المتسلسة ، أكد انخفاض المبيعات بسبب عدم استخدام البطاقات بنسبة ٣٥-٥٠% من الأجهزة وإطارات السيارات والمواد مرتفعة الثمن.

- ومن المزايا التي كسبها كثير من تجار التجزئة أنهم تخلصوا من كثير من السرقات التي كانت تتم من المحاسبين الميدانيين للمحلات ، ذلك أن استخدام البطاقات اللدائنية لا تجعل للمحاسب الفرصة في الحصول –أو رؤية –النقود الورقية.

- أن في قبول البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه من البائعين والمؤجرين إزاحة لعبء كبير وهو عبء متابعة ديون الزبائن والعملاء . حيث أن كل ذلك على الشركات المصدرة للبطاقات والبنوك المشاركة معها.

- بما أن البيع بالأجل (أو التقسيط) مهم من الناحية التسويقية ، فإن قبول البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه المصدرة من البنوك التجارية أقل تكلفة على كثير من المحلات التجارية والفنادق والمراكز التجارية من

قيامها هي بإصدار مباشرة ، وقد نصت دراسة [على أن تعامل التاجر مع المصرف أقل تكلفة عليه من قيامه بعمل قسم خاص بالائتمان بين ٢٠إلى٨٠% [1] .

[1] بطاقة الائتمان للشيخ د/بكر أبوزيد ص ٤٣ بطاقة الأداء ٢٥البطاقات اللدائنية ص٢١٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي٧/٣٨٥-٣٨٦-٤٠٨-٤١٠-٤٥٦-٤٥٧.

- مزاياها بالنسبة لحكومة البلد المصدرة فيه:

- بما أن البطاقات الدولية ، كفيزا وماستر كارد وأمريكان أكسبرس ، قد أصبحت استثماراً ضخما للشركات التي تصدرها تدر عليها ملايين الدولارات سنويا ، فقد أصبح بإمكان الدول التي تحتضن هذه الشركات أخذ جزء من أرباح عمليات تجارية تمت خارج نطاق حدودها السياسية ، وذلك عن طريق الضرائب المفروضة على أرباح تلك الشركات ، فكأن البلد المصدرة فيه البطاقة قد أصبح مهيمنا ضرائبيا على تلك البلدان التي بها العمليات التجارية بالبطاقات دون أي عناء [١] .

- كذلك ففي استخدام البطاقات اللدائنية خفض لتكاليف المصرف المركزي في طباعة النقود الورقية وحمايتها وصيانتها ومراقبتها من التزوير ؛ ذلك أن تكاليف مراقبة التزوير في وسائل الدفع انتقل جزء غير يسير منها من البنوك المركزية إلى الشركات المصدرة للبطاقات .

- كذلك فمن المعلوم أن استخدام البطاقات اللدائنية على وجه العموم يؤدي إلى تقليل التسرب النقدي خارج النظام المصرفي، وهذا يجعل كمية النقود الورقية الموجودة عند البنوك التجارية –ككل- أكبر ، وأقل تذبذباً ، مما

---

[١] ويكفي أن نعلم أن الأرقام التي مرت أو ستمر في البحث وغيره من أرباح البطاقات المختلفة سيذهب قريبا من نصفها إلى الحكومة الأمريكية بصفة ضرائب!.

يعني قدرة السلطات النقدية في البلد على التحكم بسهولة في المتغيرات النقدية في البلد بما يتمشى مع السياسات المراد تطبيقها ، وعدم التسرب النقدي هذا يمكن البنوك التجارية من تقديم قروض أكبر ، مما يزيد كفاءة السياسات النقدية التوسعية.

- كذلك تستفيد البلد التي تتركز فيها الشركات المصدرة للبطاقات في تشغيل كثير من القوى العاملة المحلية بسبب الاتصالات التي تتم بين الشركات والمنظمات المصدرة للبطاقات ومراكز المال العالمية والمحلات التجارية والفنادق والشركات التي تقبل التعامل بهذه البطاقات ،وبسبب كون البطاقات من المجالات التطبيقية لعلم الحاسوب فإن التنافس بين الشركات المصدرة للبطاقات يجعل من البلد المصدرة فيه مكاناً مناسباً للتطورات المطردة للتقنيات المستخدمة في هذه البطاقات المختلفة.

- هناك مكاسب أخرى من الانتشار المطرد والواسع للاستخدامات المختلفة للبطاقات اللدائنية تحصل عليها الدول التي تصدرها لا يمكن تجاهلها وإن كانت غير اقتصادية بالمعنى الضيق ويدخل في ذلك ابتداءً الهيمنة القوية للأعراف التجارية والاقتصادية والقانونية للبلدان التي توجد فيها الشركات المصدرة للبطاقات وكدليل على هذا فإن كثيراً من عقود ومزايا البطاقات

لم تكن معروفة في البلدان التي دخلتها ، ولكنها الآن تعد من أنماط العيش التي لا يمكن لكثير من الزبائن التخلي عنه[١] .

[١] بطاقة الائتمان ص ٤٩ للشيخ د/بكر أبو زيد البطاقات اللدائنية ص ٢١٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي٧/٤٤٧-٦٥٧.

مزاياها بالنسبة للمجتمع:

من المؤكد أن المجتمع يفيد من كل مزية يتمتع بها فرد من أفراده ما لم يؤثر سلبا على مجموعهم ، إلى أن بعض المزايا يحسن الكلام عليها من وجهة نظر المجتمع ككل.

- حصول الأفراد على السيولة التي يريدونها من البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه يؤدي إلى تقليل المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الأفراد ، وزيادة النشاط الاقتصادي وكثرة العمليات التجارية التي ما كانت لتتم لولا حصول الأفراد على السيولة من البطاقات. فمن الممكن لكثير من الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في بلدان الغرب أن تبدأ بقرض من بطاقات ائتمانية عن طريق مزية السحب النقدي.
- أن الضرائب –التي تفرض على الشركات الضخمة المصدرة للبطاقات –تشكل مورداً مهما من موارد الدول مما يعكس قدرة إنفاقية أكبر لدى الدولة على المشاريع المهمة للمجتمع ، ولوضع القارئ في الصورة عن المبالغ التي يمكن أن تفرض عليها الضرائب في بلد كأمريكا ، فإن الأرباح الفعلية للشركات المصدرة للبطاقات

الائتمانية عام ١٩٩٣م فاقت أرباح الشركات الكبرى المصنعة للسيارات فيها ، فورد كريزلر، جنرال موتورز[١].

[١] بطاقة الائتمان للشيخ ص ٤٩ د/بكر أبوزيد البطاقات اللدائنية ص ٢١٩ مجلة مجمع الفقه الإسلامي٧/٣٨٧-٦٤٢

المطلب الثاني: عيوب النقود الإلكترونية اللدائنية

لا شك أن المزايا التي ذكرت للبطاقات اللدائنية مهمة للأطراف الذين يدخلون تحت دائرة التأثر بها ، ولكن الصورة ستكون أكثر وضوحاً إذا تم التطرق لبعض عيوب هذه البطاقات.

عيوبها بالنسبة لحاملها:

- من أوضح عيوب البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه أن حاملها يميل إلى زيادة الاقتراض عن طريقها ، أو على الأقل زيادة الإنفاق أكثر من ميزانيته الشخصية وقدراته العملية .
- ومن أكثر عيوب البطاقات الائتمانية وضوحاً ارتفاع نسبة الفائدة على قروضها ، وهذا المسألة مثيرة للعجب فعلا ،فكثير من المستهلكين (المسلمين وغيرهم) يدققون على الصغيرة والكبيرة من النواحي الاقتصادية في حياتهم ، إلا أن هذه المسألة كثيراً مما يغفل عنه ، وقد نبه كثير من الاقتصاديين أن القرض المصرفي أقل تكلفة على المستهلك من القرض المسحوب على البطاقة الائتمانية وهذا العيب ليس خاصا بالمسلمين ، بل إن كثيرا من البلدان غير المسلمة تعيش الأسر فيها تحت وطأة القروض الربوية الضخمة التي استدانتها عن طريق البطاقات الائتمانية عن طريق البطاقات

الائتمانية ، مما يجعل نسبة كبيرة من دخولهم تنصرف لتغطية فوائد هذه الديون .

- ومن عيوبها أن حامل البطاقة الائتمانية ملزم بسداد ما اشتري بها لو ضاعت أو سرقت وهو معلوم في عقد الاشتراك أو في القوانين المنظمة لعملها ، إلا إذا اتصل صاحبها مباشرة بعد فقدها ، وإذا كانت البطاقة خصمية ، فمسؤولية حاملها أكبر بالطبع.
- ومن عيوب البطاقات اللدائنية أن حاملها يدفع رسوما و غرامات على بعض المخالفات التي في العقد، وذلك مثل دفع غرامة عن السداد المتأخر للأقساط الحالة أو عن سداد مبلغ أقل من القسط الواجب دفعه بل إن بعض البنوك تغرم حامل البطاقة مبلغا من المال لو أضاع البطاقة ، ومثل ذلك على رسوم استخدام بعض المزايا الموفرة في أجهزة الصرف الآلي لبعض البطاقات اللدائنية . فمثلا ، من المتوقع أن يدفع حامل البطاقة الائتمانية ما بين ١-٢% رسما على تحويل العملات من عملة البلاد الذي اشترى به إلى عملة بلد المصرف المصدر للبطاقة.
- من عيوب بطاقات القيمة المخزنة حصر المستهلك (حامل البطاقة) في أجهزة مصدر البطاقة لا غير.

- ومما ذكر من العيوب في استخدام البطاقات أن الشراء بها من السلع المعرضة في أجهزة التلفاز يؤدي إلى كون المشتري لا يقوم بما يقوم به عادة من التدقيق على مواصفات السلع وجودتها ، مما أدى إلى أن تعرض سلع لو تم عرضها في السوق الاعتيادية لما لقيت قبولا.
- ومن عيوب البطاقات الذكية التي تخزن النقود المحاسبية بها أن ضياعها يعني ضياع النقود المخزنة فيها [1] .

[1] بطاقة الأداء د/محمد الشافعي ص ١٢٣ البطاقات اللدائنية ص ٢٢٠الخدمات المصرفية د/علاء الدين زعتري ص ٥٧٠

عيوبها بالنسبة للمصدر:

- أدت السياسات المتراخية في إصدار البطاقات الائتمانية إلى زيادة نسبة الديون المعدومة التي تغرمها الشركات المصدرة للبطاقات كل سنة.
- أن البنوك قد لا تضع رأسمال كافيا لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه المصدرة منها في الحالات الضرورية ، مما يشكل خطرا على سيولة البنوك التجارية لذلك اقترح بعض المنظمين في أمريكا على البنوك التجارية وضع احتياطي خاص مقابل الجزء غير المستخدم من مجموع السقوف الائتمانية لحملة البطاقات (ويقدر الجزء غير المستخدم بـ ٥٠ % من السقف الكلي) ، لأن أصحاب البطاقات قد يستخدمون كامل السقف في حالات الكساد أو حالات الضرورة الأخرى ، مما يشكل خطرا على سيولة المصرف قد يؤدي بها إلى السقوط ، ومثل هذا الشيء لا ينحصر ضرره على المصرف بل إن كل المجتمع سيتضرر من جراء ذلك.

- أن تكاليف ضياع البطاقات وسرقتها والغش والاحتيال والتزوير فيها أصبحت جزء مهما من التكاليف التي يتكبدها المصرف المصدر للبطاقة .
- أن كثيرا من الشروط والضوابط التي وضعتها الشركات المنظمة لإصدار البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه على البنوك التجارية قد فرض عليها غرامات [1].

---

[1] بطاقة الائتمان للشيخ د/بكر أبو زيد ص ٥١بطاقة الأداء د/محمد الشافعي ص ١٣٦ البطاقات اللدائنية ص ٢٢٧الخدمات المصرفية د/علاء الدين زعتري ص ٥٧٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٨٧/٧-٣٨٨-٦٤٢ ٦٥٥/٨-٦٥٦.

عيوبها بالنسبة للتاجر:

يمكن أن يقال أن إيرادات البيع ستكون أقل مع استخدام البطاقة مما لو كانت مدفوعة بالنقد ، إذ أن شركات البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر .

والترفيه تخصم منه ما بين ١% إلى ٧% من قيمة المبيعات[1] .

- عيوبها بالنسبة للمجتمع:

- و من السلبيات الخاصة بالبلدان التي تستورد التقنيات المصرفية عموما ، وتقنيات الأنظمة التي تحكمها والعقود التي تطبق من خلالها ، أن تكون هذه الدول مجالاً خصباً لاستيراد تلك النظم والعقود والممارسات، ولا شك أن تلك النظم والعقود المستوردة تحتوي على مخالفات كثيرة للنظم والمعتقدات السائدة في البلدان المستوردة ، خاصة البلدان الإسلامية، ويكفي للتدليل على ذلك الانتشار الهائل للبطاقات الائتمانية في صورتها الربوية الحالية ، واستساغة كثير من الناس لها مع مصادمتها للنصوص القرآنية والنبوية في الربا، وهذه العقود غير المناسبة للبيئات الإسلامية تؤدي إلى نشوء أعراف وبنى

---

[1] بطاقة الائتمان للشيخ د/بكر أبو زيد ص ٥١ البطاقات اللدائنية ص ٢٢٩الخدمات المصرفية د/علاء الدين زعتري ص ٥٧٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٨٧/٧-٣٨٨-٦٤٢ ٦٥٥/٨-٦٥٦.

مالية غير مناسبة للبيئات المالية والنظامية في البلدان المستوردة .

ومن ذلك استيراد النمط الاستهلاكي الغربي مثلا في التوسع في استخدام الائتمان ، حتى مع العلم بعدم القدرة على السداد في المستقبل القريب.

- ومن العيوب العامة لكل البطاقات اللدائنية احتمالات الغش والتزوير من غير صاحب البطاقة في حال معرفة رقم البطاقة ، أو استخدام البطاقات الضائعة والمسروقة والمنسية ، وتقوم الشركات المصدرة لهذه البطاقات بجهود كبيرة لمكافحة الغش والتزوير في استخدامها ، وهذا العيب يمس كل الأطراف الذي يشملهم عقد البطاقة.
- أن استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه يمكن أن يؤدي في المدى الطويل لزيادة الأسعار في المجتمع ، وذلك راجع إلى أن التجار سيزيدون السعر على المستهلكين بنسبة مماثلة للتي تخصم عليهم هم أنفسهم من مصدري البطاقات ، مما يعني تضرر المجتمع عموما والفقراء على وجه الخصوص.
- ومن العيوب الواضحة والخطيرة في نشاطات البنوك التجارية الموجهة للبطاقات الائتمانية أن الأنشطة الاقتصادية الأخرى ككل ستعاني من سوء تخصيص للموارد النقدية المتاحة لدى البنوك (

والتي تشكل جزءا كبيرا من الموارد النقدية المتاحة في البلد) التي سيصرف أغلبها على القروض الاستهلاكية المتمثلة في البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه، فقد نصت بعض الدراسات على أن العائد من نشاط البطاقات يزيد على العائد من بقية العمليات المصرفية بثلاثة أضعاف إلى خمسة أضعاف ، ولا شك أن المصرف سيوجه نسبة أكبر من استثماراته في النشاط ذي العائد الأكبر ، مع وضع المخاطرة في الاعتبار.

- إن التوسع الحديث في إصدار البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والمتعة قد زاد من عرض النقود في البلدان التي تصدر فيها ، وهو أمر قد تنبه له بعض الاقتصاديين. وفي ذلك إضعاف لقدرة السلطات المحلية على التحكم في المتغيرات الحقيقة في الاقتصاد عن طرق التغيير في المتغيرات النقدية (عرض النقود).
- ومن العيوب الخطرة على مستوى العالم أن التركز الحاصل في الشبكات الخادمة للبنوك (والتي تخدم في المقام الأول البطاقات اللدائنية) قد يؤدي إلى نشوء مشكلة عالمية لو حدث أن تعطل أحد هذه الأنظمة بفعل فاعل . وذلك أن هذه الأنظمة والشبكات تقاص

مبالغ ضخمة يوميا ، ويعني تعطلها حدوث شلل في النظم العالمية للدفع.

- كذلك فإن من أخطر العيوب الاقتصادية والاجتماعية للبطاقات التي تصدر بناء على الثقة بحاملها (كالائتمانية وبطاقات السفر والترفيه)أن قروضها قروض غير مضمونة بأية ضمانات أو رهون، وإنما ضمانها الوحيد وعد المقترض بالسداد، وهذا الأمر يعني أن المصرف (أو الشركة) الدائنة قد تتصرف في أموالها تصرف من يظن أن هذه الأموال ستأتي حين تحل آجالها ، ولكن ذلك قد لا يكون صحيحاً خاصة في أوقات الكساد أو الأزمات الاقتصادية[1].

---

[1] بطاقة الائتمان للشيخ د/بكر أبو زيد ص ٥١ البطاقات اللدائنية ص ٢٣٠الخدمات المصرفية د/علاء الدين زعتري ص ٥٧٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٨٧/٧-٣٨٨-٦٤٢ ٦٥٥/٨-٦٥٦.

المبحث الثاني:خصائص نقود الوحدات الإلكترونية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مزايا نقود الوحدات الإلكترونية

١-تيسير العمل فقد ألغت عملية المقايضة الآلية حاجة العميل إلى زيارة المصرف لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تيسير الأمر، ورفع فعالية نظام العمل.

٢-السلامة والأمن ، حيث أزالت التحويلات المالية الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات والنقود الورقية، والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.

٣-تحسين التدفق النقدي ، حيث رفع إنجاز التحويلات المالية إلكترونيا موثوقية التدفق النقدي، وسرعة تناقل النقد.

٤-تقليل الأعمال الورقية وتقليل الاعتماد على النماذج الورقية، والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية.

٥- توفير المصاريف حيث أنها أرخص كثيراً من النقود الورقية وغيرها من النقود فهي أرخص نوع من أنواع النقود .

٦-أنها لا تخضع للحدود المكانية ولا الزمانية ، حيث يمكن تحويلها من أي مكان في العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الإنترنت.

٧- سرعة التسلم حيث أنها تستلم في نفس اللحظة والبائع في أمريكا والمشتري في السعودية ومعلوم ما لهذا من أثر على الأحكام الشرعية كصحة البيع من عدمه ولزوم الهبة و غيرها .

٨- أنه يصعب تزويره بل يكاد يكون منعدماً لو اتخذت التدابير الأمنية بشكل علمي صحيح [1].

٩- أنه يصعب ضياعه وفقدانه؛ لأن ميزان حساب نقد الوحدات الإلكتروني يبقى محمياً في المصرف ويمكن استعادة قطع النقد المتبقية آلياً.

---

[1] النقود الإلكترونية ص ١٤ د.منير وممدوح الجنبيهي و مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م..

المطلب الثاني: عيوب نقود الوحدات الإلكترونية

مع ما تقدمه نقود الوحدات الإلكترونية من رفاهية وسهولة في الاستخدام ومواكبة للتقدم التقني العالمي للأفراد والمصارف والدول من خلال استخدامها بالطرق التي سبق شرحها ، إلا أن التجربة الواقعية لها قد أثبتت بعض العيوب لنقود الوحدات الإلكترونية ، كما أن من المتوقع أن يكون لهذا النوع من الإصدار النقدي عيوباً أخرى لم تظهر ، لكن يتوقع حدوثها في المستقبل ومن أبرز هذه العيوب ما يلي:

أولا: محدودية انتشار نقود الوحدات الإلكترونية ، فمع وجود التقدم التقني في علم الحواسيب ، إلا أن انتشار هذه الإصدارات من النقود ما زال محدوداً، فما زال التعامل بهذه النقود لا يتم إلا من خلال منافذ البيع الصغيرة ، كالمحلات التجارية وآلات بيع المشروبات المنتشرة في الشوارع والأماكن العامة ، ومنافذ بيع خدمات القطارات والخدمات النفطية ونحوها ، إلا أنها لم تسخدم بشكل واضح في أسواق المال وغيرها مما جرت العادة أن يتداول فيها بمليارات الريالات والدولارات وغيرها.

ولعل السبب الرئيس في عدم الانتشار هو انشغال السلطات النقدية في العالم بضبط سياساتها النقدية ، بسبب الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت

العالم في أواخر عام ٢٠٠٧م ، وعدم رغبة هذه الجهات في التوسع في تطوير وانتشار هذه النقود، لما تخشاه من آثار سلبية لها.

ثانياً: التهرب الضريبي

من المعلوم أن عدداً من دول العالم تعتمد في جزء مهم من ميزانياتها على الضرائب التي تجنيها الدولة من المواطنين والمقيمين والشركات ، التي تعمل وتقيم في حدودها الجغرافية، ويتم ذلك عبر فرض الدولة لرسوم معينة على الأصول والخدمات التي ينتفع بها ويملكها الأفراد والشركات ، ومن ذلك النقود المودعة في الحسابات المصرفية لدى البنوك ، وقد أشير في البحث إلى نقود الوحدات الإلكترونية يحتفظ بها في أوعية إلكترونية ، تجعل من الصعب على الجهات الضريبية مراقبتها وفرض ضريبة عليها؛ لأن هذه الأوعية الإلكترونية ليست ضمن النطاق المصرفي الذي يمكن مراقبته بشكلٍ آلي.

ثالثا: التزوير

يعتبر التزوير من أشهر المشاكل الأمنية التي تعاني منها جميع دول العالم، لا سيما تزوير النقود والوثائق الرسمية ، وبما أن نقود الوحدات الإلكترونية تنشأ ويتم تداولها في وسائل إلكترونية ، فإن من المتوقع أن يعاني مستخدموها من التزوير ، سواءً كان هذا التزوير ناتجاً عن الاختراق الأمني نتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما نتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، أو الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تكون من عيوب نقود الوحدات الإلكترونية.

لذا فإن من الضروري الاستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجية الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفاءة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات المترتبة على انتشار نقود الوحدات الإلكترونية[1] .

[1] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م..

رابعا: الجرائم الأمنية

إن التوسع في الإصدار النقدي الإلكتروني وسهولة تداوله عبر البطاقات الإلكترونية أو المحافظ الإلكترونية ، التي لا ترتبط بالحسابات المصرفية يجعل من السهل أن تنقل هذه الأموال خارج الحدود الجغرافية التي أصدرت فيها ، مما يتيح وبشكل واضح الهروب بهذه النقود لمن يحصلون على أموال يجرم القانون الحصول عليها ، كالأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الرشوة أو غيرها، عبر هذه الوسائل الحديثة من الإصدار النقدي[1] .

خامسا: الخسائر الاقتصادية

إن وضع النقود سواء ورقية أو إلكترونية خارج النطاق المصرفي يسبب خسائر مالية لاقتصاديات الدول ، كما أنه يحرم المصارف من الأرباح ؛ لأنه يقلل من قدراتها على الإقراض الذي هو صميم عمل المصارف ، مما يؤدي بالضرورة إلى رفع نسب الفائدة على الإقراض، فيتضرر جميع أطراف العملية الاقتصادية ، فالدول تخسر بخروج هذه النقود من النظام المصرفي ، والمصارف تحرم الأرباح الناتجة عن بقاء النقود في

[1] مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م..

الحسابات، ويخسر الأفراد بسبب ارتفاع نسبة الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة لهم ، كما أنه يسهم في تقليل النشاط الاقتصادي بسبب عدم توظيف رأس المال بشكل صحيح.

سادسا: اختراق المعلومات الخاصة للأفراد

إن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بنقود الوحدات الإلكترونية تعد من القضايا المهمة التي يجب العناية بها ، لأن تطبيقات نقود الوحدات الإلكترونية تتيح لمن لدية القدرة على الإطلاع على المعلومات الشخصية المخزنة على وسائل الدفع المخصصة لهذه النقود الإطلاع على المعلومات الخاصة بحامل البطاقة ، سواء كان هذا الإطلاع رسمياً أو بسبب الاختراق ، مما يجعل هذه المعلومات معرضة للنشر (١).

(١) مجلة الأمن والقانون / بحث د.محمد الشافعي السنة ١٢العدد الأول يناير ٢٠٠٤م..

المبحث الثالث : خصائص النقود الإلكترونية الائتمانية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مزايا النقود الإلكترونية الائتمانية

١ -أن النقود الإلكترونية الائتمانية هي أقل أنواع النقود تعرضاً للسرقة والضياع [١].

٢ -أن المصرف مسؤول عن الوفاء لمن سرق ماله ، مالم يكن حصل تزوير في الشيكات المعتمدة من قبل المصرف والمصدرة للعميل.

٣ -أنها أسهل أنواع النقود في التعامل ، فالوفاء بأي مبلغ يتم بكتابة سطور بسيطة وإمضاء.

٤ -أن النقود الإلكترونية الائتمانية أضحت أهم أداة لتسوية المدفوعات في كثير من بلدان العالم، خاصة في المجتمعات التي تتميز بتوفر الوعي المصرفي[٢] .

٥ -سهولة نقلها بقليل من النفقات مهما بعدت المسافة بين المصارف.

---

[١] الأوراق النقدية ص ١٢٨.
[٢] النقود الائتمانية د/العمر ص ٤٦ اقتصاديات النقود ص ٣٢. .

المطلب الثاني: عيوب النقود الإلكترونية الائتمانية

تتمثل أبرز عيوب هذا النوع من النقود أي النقود الإلكترونية الائتمانية فيما يلي:

١ -زيادة المعروض من النقود ، الأمر الذي يهدد النشاط الاقتصادي في مجملة؛ لأن هذه الزيادة تؤدي إلى التضخم النقدي ومن ثم ارتفاع الأسعار.

يقول موريس آليه:" إن وسائل الدفع الجديدة التي يتم خلقها بمجرد قيود في دفتر المصرف ، هي التي تزيد الطلب في الحقيقة ، وترفع الأسعار، وهي التي تعتبر مسؤولة عن التضخم"[1].

٢ -أنها تتطلب رقابة شديدة على إصدارها ، ومعرفة دائمة ومستمرة بالوسائل الفعالة التي يمكن استخدامها للحد من الآثار الضارة التي تنشأ عن التغير في كميتها.

٣ -أنها لا تتمتع بالقبول العام ، لاسيما لدى بعض المجتمعات المتأخرة تقنياً.

---

[1] الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق ص ٢٠ نقلاً من الأوراق النقدية.

الفصل الرابع:دفع النقود الإلكترونية وحمايتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: دفع النقود الإلكترونية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم دفع النقود الإلكترونية

يقصد بهذا المطلب بيان تحول النقود من أوراق نقدية أو قطع معدنية مادية محسوسة،إلى بيانات وأرقام غير مادية يتم معالجتها آلياً،وكيفية السداد بها .

وقيل في تعريف ذلك : دفع مبلغ من المال غير ملموس ، عبر الوسائط الإلكترونية ، إلى من يستحقه أو من ينوب عنه[1].

---

[1] الوفاء الإلكتروني د/ عدنان سرحان ٢٦٨/١.

المطلب الثاني: أنواع دفع نقود الوحدات الإلكترونية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

الدفع النقدي الإلكتروني المباشر

ويتمثل هذا النوع من الدفع بقدرة المستلم لهذا النوع من الدفع على إيجاد الإمكانيات اللازمة لإجراء عملية السداد الإلكتروني من أجهزة خاصة ، وإيجاد الآلات اللازمة والبرامج الضرورية لتسوية المعاملات المالية المراد تنفيذها ، وقد يتمثل هذا النوع من وسائل الدفع في التعامل مع المصارف عند شراء أي شيء من منتجات المصرف التي يملكها ويحوزها مباشرة، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن بالوسائط الإلكترونية مباشرة منه إلى المصرف ، وكذا يمكن أن يستخدم هذا النوع من الدفع في المحلات التجارية أو وكالات السفر وذلك باستخدام العديد من البطاقات الإلكترونية كبطاقات المحلات التجارية أو بطاقات الذكية وغيرها[1].

---

[1] وهذا النوع من الدفع هو الأشهر والأكثر بين الأفراد حول العالم.

المسألة الثانية:

الدفع النقدي الإلكتروني من خلال وسيط

وذلك بأن يقوم طرفا العقد بالاتفاق مع وسيط يتمتع بالرضا من قبل الطرفين بحيث يقوم العميل بفتح حساب لدى الوسيط مشتملاً على التفاصيل المطلوبة لفتح الحسابات ، ويتم نقل المعلومات التي تمت بين البائع والمشتري من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني ، فيحصل المشتري على أرقام سرية تتيح له نقل أمواله إلى حساب البائع عن طريق الوسيط ، وبهذا تخصم القيمة من حساب المشتري إلى حساب البائع [1].

[1] ويأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث في المبادلات المالية في أسواق المال.

المسألة الثالثة :

التحويل النقدي الإلكتروني

نظام التحويل الإلكتروني هو عملية منح الصلاحية لمصرف معين للقيام بعمليات التحويلات المالية إلكترونيا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر ، فتتم هذه العملية إلكترونيا عبر الهاتف أو أجهزت الحاسب الآلي ، ويقوم بهذا النوع من أنظمة الدفع المؤسسات المالية الكبيرة والمصارف ، لتسديد المبالغ المستحقة عليها ، مما يجعل هذا النوع غير مناسب لعمليات الدفع الصغيرة والمتوسطة [١] .

[١] التجارة الإلكترونية د/طارق حماد ص ١٤٢ .

المسألة الرابعة :

الشيك النقدي الإلكتروني

الشيك النقدي الإلكتروني هو: رسالة إلكتروني ة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك «حامله» ليعتمده ويقدمه للمصر ف الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم المصرف أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى متسلّم الشيك«حامله» ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً، ويمكن لمتسلّم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[1] . وهذا النوع يعد بديلاً للشيك الورقي ، ويحتوي على نفس المعلومات التي يحتوي عليها الشيك الورقي ، كالمبلغ والتأريخ والتوقيع والساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، فيستطيع العميل الحصول على دفتر شيكات إلكتروني من قبل مزود الخدمة وتسلم له إما على الموقع أو عبر بريد إلكتروني .

---

[1] النقود الإكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص ١٢.

المسألة الخامسة:

نقد الوحدات الإلكترونية

يبدأ التعامل بنقد الوحدات الإلكترونية من خلال إصدار المصرف لعملة إلكترونية تعبر عنها سلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم المتسلسل للعملة ،ويتم حفظ هذا الرقم في بطاقة أو في جهاز العميل.

بعد ذلك يقوم العميل باستخدام هذه النقود عن طريق منح الرقم المتسلسل مشفراً إلى من يتعامل معه، فيقوم هذا الأخير بالاتصال بالمصرف لاستصدار عملة جديدة باسمه، أو لتحويل القيمة النقدية إلى حسابه ويقوم المصرف من خلال قائمة الأرقام الموجودة لديه بالتحقق من كون هذه النقود صادرة منه، ومن كونها لم تصرف بعد، غير أن هذه الطريقة منتقدة من وجهين:

الأول: أن التاجر أو من يتعامل مع العميل لا يستطيع التحقق من كون هذه النقود قد صرفت سابقا أولا وإذا أمكنه ذلك فإنه يكون بعد فوات الأوان.

الوجه الثاني: فإن هذه الطريقة تجعل الرقم المتسلسل الذي يفترض أن يكون سرياً معرضاً للكشف عندما يقوم المصرف بالتأكد من رقم العملة المتسلسل لذلك فقد برزت تقنية العملة المخفيّة التي تعتمد على وجود رقم متسلسل مضروب في عامل حسابي (رقم مخفي يمتلكه العميل فقط) وهذه التقنية

توفر السريّة والخصوصية التي تدفع الكثيرين للتعامل مع تقنية نقود الوحدات الإلكترونية، أما معرفة كون النقود قد صرفت أو لا فقد استعملت لهذه الخدمة عدة تقنيات تجعل من الممكن للتاجر أن يعرف فيما إذا كانت النقود قد صرفت أو لا وهو ما يمنع التلاعب من البعض بصرف النقود لأكثر من مرة [1] .

[1] وقد سبق شرحها تفصيلاً في أنواع نقود الوحدات الإلكترونية.

المبحث الثاني: طرق حماية النقد الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:التوقيع الإلكتروني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التوقيع الإلكتروني

عرف التوقيع الإلكتروني بأنه:"بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات ،أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات ،ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1].

وقد عرفه نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بقوله:

"بيانات إلكترونية ، مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً ، تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[2].

---

[1] القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر بالقرار رقم ٨٠/٥٦، في الدورة السادسة والخمسين البند ١٦١ من جدول الأعمال في ٢٠٠٤م المادة رقم ٢ بواسطة الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص ١٤٦د/ عبدالرحمن السند.

[2] المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي .

المسألة الثانية: آلية عمل التوقيع الإلكتروني

هي عبارة عن شهادة رقمية تخزن فيها جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها، وعادة يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان أحدهما عام والآخر خاص، أما المفتاح العام فهو الذي ينشر في الدليل لكل الناس والمفتاح الخاص هو توقيع العميل الإلكتروني، وقد نشأت هذه التقنية بسبب انعدام الثقة في شبكة الإنترنت . ويتم الحصول عليها من إحدى الهيئات المعروفة[1]، مقابل رسوم معينة وتراجع الأوراق الرسمية ثم تصدر الشهادة ومعها المفتاح العام و الخاص وعندما ترسل الرسالة الإلكترونية يقوم العميل بتشفيرها باستخدام المفتاح العام التابع للمستقبل أو الخاص به ويتم إرفاق توقيع الإلكتروني داخل الرسالة ويقوم البرنامج الخاص بالمستقبل بإرسال نسخة من التوقيع الإلكتروني إلي الهيئة للتأكد من صحة التوقيع ويقوم الكمبيوتر المتخصص في الهيئة بمراجعة قاعدة البيانات للشخص ويتم التعرف على صحة التوقيع وتعاد النتيجة و معلومات الشهادة إلي أجهزة خاصة بالهيئة مرة أخرى لتتأكد من صحة المعلومات وسلامة

---

(١) مثل :VERISIGN AND DIGITAL SIGNATURE TRUST

الرسالة ، ثم يقرأها المستقبل بمفتاحه الخاص إذا تم التشفير بمفتاحه الخاص أو العام إذا تم بالعام ويجيب على المرسل بنفس الطريقة وهكذا[1].

[1] طرق حماية التجارة الإلكترونية د/ سليمان الشدي٢/٤٠١.

المسألة الثالثة : صور التوقيع الإلكتروني

يعتمد التوقيع الإلكتروني بشكل كامل على التقنية الحديثة ، لذا فهو دائم التطور والتنوع لا يقف عند شكل معين أو نوع محدد ، فلا تمضي فترة حتى تكشف التقنية آلية جديدة للتوقيع تمتاز بالسرية والأمن الفائقين ، من هنا فإن بيان صور التوقيع الإلكتروني في هذا المطلب هو من باب التعداد لما هو موجود في هذا الوقت لا حصراً لصوره.

وصور التوقيع الإلكتروني تتنوع إلى أشكال عدة تختلف من حيث درجة القوة والأمان والمصداقية في الدلالة على نسبة المحرر إلى صاحبه وفي الدلالة على صحة محتوى المحرر ، ومن هذه الصور ما يأتي:

١- التوقيع بواسطة النسخ الإلكتروني :

وهذا التوقيع يتم بقيام صاحب الشأن بنقل التوقيع الخاص به والمحرر بخط يده إلى جهاز الحاسب الآلي عن طريق النسخ بالماسح الضوئي[١]، ثم إدراج التوقيع المنسوخ إلكترونيا إلى المحرر أو المستند الإلكتروني ليأخذ صورة المحرر اليدوي ثم يتم نقل المحرر وضمنه التوقيع عبر شبكات الاتصال. والحقيقة أن هذه الطريقة من التوقيع لا يمكن الاعتماد عليها بنسبة المحرر إلى صاحبه وذلك لانعدام الدقة والخصوصية فيها إذ من الممكن لأي شخص إدراج أي توقيع لآخر على أي محرر بمساعدة تقنيني المسح والإدراج الإلكترونيتين وهو ما أكده بعض شرّاح الأنظمة من أن هذه الطريقة لا يصح الاعتماد عليها في نسبة المحرر لصاحب التوقيع [٢] ، كما أنها غير مستعملة على نطاق واسع وغير معترف بها كتوقيع قانوني[٣].

---

(١) (scanner)

(٢) التوقيع الإلكتروني د/ثروت عبدالحميد ص ٣٦ مكتبة الجلاء الجديدة ط الثانية ٢٠٠٢م المنصورة.

(٣) التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات د/منير ود/ممدوح الجنبيهي ص ١١ دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤م الإسكندرية التوقيع الإلكتروني د/ثروت عبدالحميد ص٥٤.

٢- التوقيع بواسطة الرمز السري:

وهو عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف أو بهما معا ، يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها في شكل رمزي معين ، بحيث لا يكون معلوما إلا لصاحب التوقيع فقط ، وبواسطته يتم تحديد شخصية صاحبه ، وغالب استخدامه في المعاملات المصرفية من صرف أو دفع عبر أرقام البطاقات الائتمانية أو الأرقام السرية لبطاقة الصرف الآلي.

والتوقيع الإلكتروني بواسطة الرمز السري يأخذ إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى : التوقيع بواسطة الرمز السري مقترنا بتمرير بطاقة ممغنطة : ويتم الاستفادة منها في الصرف أو الدفع الآلي عن طريق قيام صاحب البطاقة بعمليتين متتاليتين: تتمثل بإدخال الرمز السري المخصص له ، في المكان المخصص لذلك ، ثم القيام بإدخال الرمز السري المخصص له ، فإذا كان الرقم صحيحاً دل على أن العملية مشروعة وأن صاحب البطاقة هو المستخدم الحقيقي لها وبالتالي يقوم الحاسب بتنفيذ طلبات العميل ، ومثله لو أراد العميل تسديد قيمة البضاعة عن طريق الجهاز الموجود في المحل التجاري [١].

---

[١] التوقيع الإلكتروني د/ثروت عبدالحميد ص ٥٩.

وتوفر هذه الطريقة من التوقيع قدرا كبيرا من الأمان والثقة ، بدليل أن جميع المتعاملين بها لا يشكل لهم استخدامها أي قلق لما تتميز به من اقتران إدخال البطاقة من الرقم السري ، بالإضافة إلى وجود المستند الورقي بعد انتهاء العملية مما يعطي المتعامل الثقة والأمان باستخدامها .

أما الطريقة الثانية: فهي التوقيع بواسطة الرمز السري فقط من دون اقتران بتمرير البطاقة الممغنطة ، وهذا الشكل من التوقيع هو أكثر الأشكال استخداماً في عمليات التجارة الإلكترونية ، وذلك عند الدفع الإلكتروني ، سواءً ببطاقات الائتمان إذ يقتصر الأمر على إدخال الرقم الخاص بالبطاقة الائتمانية و الموجود على ظهرها مع بيان اسم صاحبها وتاريخ صدورها وتاريخ انتهائها ، أو عبر النقود الإلكترونية ، أو الشيك الإلكتروني ، إذ جميعها تعتمد على إدخال الرمز الكودي للنقد الإلكتروني أو رقم الشيك الإلكتروني ومن ثم يتم قبول العملية وخصم المبلغ المطلوب ، وهذا النوع من التوقيع لا زال يشكل عائقا أمام المستهلكين والتجار ، فالمستهلك يخشى من قراصنة الحاسب الآلي من التقاط رقم البطاقة أو النقد أو الشيك الخاص به وإساءة استخدامه ، أما التجار فإن هذه الطريقة من التوقيع لا تعطيهم القدر الكافي من الثقة من نسبة التوقيع الإلكتروني لصاحبه لكون الرقم مدون على ظهر البطاقة ويمكن لأي أحد الإطلاع عليه والتعامل به.

٣- التوقيع بواسطة القلم الإلكتروني:

يتم هذا التوقيع عن طريق استخدام قلم إلكتروني يمكن عن طريقه الكتابة على الشاشة ، وبواسطة برنامج معين يتم التقاط التوقيع بالصورة التي رسمها صاحب التوقيع ، ثم تشفيره وتخزينه عن طريق البرنامج ، ثم التحقق من صحته ، فإن قام صاحب التوقيع بإجراء التوقيع مرة أخرى بواسطة القلم الإلكتروني فإن البرنامج يقوم مباشرة بالتحقق من الصحة ومطابقته للتوقيع المخزن مسبقا وذلك عن طريق قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والإلتواءات ، ثم تظهر النتيجة فيما إذا كان التوقيع صحيحا أم لا.

٤- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية إليكترونياً:

هو ذلك التوقيع الذي يعتمد على الصفات والخصائص الفيزيائية والطبيعية السلوكية التي حباها الله للإنسان والتي أثبت الطب الحديث أنها تختلف من شخص لآخر ، وذلك باستخدام أحد البرامج الحاسوبية التي تتعامل مع هذه الخواص بما يكفل تحديد هوية الشخص.

ومن هذه الخواص ما هو منصوص عليه نظاما : كبصمة اليد أو الأصابع ، ومنها ما لم ينص عليه : كبصمة قزحية العين ، وبصمة الصوت ، والتعرف على الوجه البشري ، والحامض النووي الجيني (DNA) ، واعتبرت هذه الدرجة صورة من صور التوقيع الإلكتروني ، لأنها تعتمد في تخزينها وتشفيرها إجراء التحقق من تطابق ما هو موجود حاليا مع الموجود المخزن فيها على برمجيات حاسوبية في غاية الدقة والتعقيد ، تبلغ نسبة الصحة فيها ما بين ٩٩ إلى ١٠٠%.

لذا اعتبر العديد من شراح الأنظمة هذا النوع من التوقيع وسيلة موثوق بها لتمييز الشخص وتحديد هويته [١] .

---

[١] التوقيع الإلكتروني د/ثروت عبدالحميد ص٦٠.

٥- التوقيع الرقمي:

يعد التوقيع الرقمي من أهم وأدق صور التوقيع الإلكتروني والأكثر شيوعاً بين التعاملات التجارية الإلكترونية ، لذا تم اعتماده من قبل معظم الشركات والدول ، إذ تجمع هذه التقنية الحديثة من التوقيع بين مهتمي تحديد هوية الموقع وتشفير البيانات وضمان سلامتها من التعديل والتدخل وهو ما أعطاها اعترافاً كاملاً بحجيتها.

وعرفت المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس التوقيع الرقمي عموما بأنه: "كل رسالة معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى في صورة (شفرة رمزية) تمكن المرسل إليه التثبت من مصدرها والاستيثاق من سلامة مضمونها و تأمينها عن أي تعديل أو تحريف"[1] .

وهذه التقنية تعتمد على ما يعرف بـ (مفتاح التشفير)إذ يقوم الشخص بالتوقيع على الرسالة باستعمال مفتاح مخصص له لتشفير الرسالة وتحديد هوية المرسل ، ويعمد المستقبل للرسالة إلى فك التشفير حسب ما تم الاتفاق عليه ، إذ تصل إليه الرسالة مشفرة لا يمكن قراءتها ، فإذا قام بذلك التشفير عنها باستخدام التقنية المحددة مسبقا ، وكانت الرسالة واضحة ومقروءة

---

[1] المرجع السابق ص ٦١.

وتحمل شعارا معينا فإنه يتم الجزم بنسبة الرسالة إلى صاحبها بالمضمون التي وردت به[1].

[1] طرق حماية التجارة الإلكترونية د/ سليمان الشدي٢/٤٠٧.

المطلب الثاني: تشفير البيانات الإلكتروني

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى:

تعريف التشفير الإلكتروني

تمهيد:

لقد استخدم الإنسان التشفير منذ مئات السنين ، لحماية المراسلات بين القائد وجيوشه من اطلاع الأعداء عليها ، ففي البداية استخدمت رموز سرية للتواصل بين الحكام والقادة ، ثم طورت أنظمة التشفير عبر خوارزميات معيارية معقدة عرفت باسم "أمنت" وهي اتصالات الحاكم مع قادة جيشه إبان الحروب ، ثم تطور علم التشفير في العصور الوسطى بهدف تأمين الاتصال مع السفراء ، كما شهد علم التشفير أيضا تطوراً حقيقياً عند الألمان في عام ١٥١٨ إذ وضعوا نظاماً جديداً للتشفير وألفوا في ذلك كتبا خاصة ، وفي القرن السابع عشر عرف مسمى الغرف السوداء الخاصة بتقنيات التشفير وتقنيات فك التشفير ، ثم ظهر بعدها ما يسمى بدولاب التشفير والذي يتكون من عدة دوائر في قالب واحد تحتوي على الأحرف الأبجدية وشفرتها ، ثم ظهر بعده الدوار الكهربائي ، وهكذا تطورت وسائل وطرق التشفير لا سيما مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة حتى أصبح علما مستقلا

يحظى بدعم وتشجيع الدول والمؤسسات العامة والخاصة ، وهذا التشفير يختلف مفهومه عن مفهوم إخفاء الرسالة بطريقة ما ، إذ أن التشفير يدخل في نص الرسالة و يعدلها بطريقة غير مفهومة وعلى مستقبلها فك هذا التشفير حتى يتمكن من قراءة الرسالة بشكل صحيح ، أما إخفاء الرسالة في الكتابة بالحبر غير المرئي ، فإن ذلك لا يعدل مضمون الرسالة بل التدخل يكون في إخفائها عن الأنظار(١).

تعريف تشفير البيانات :

أولا:التعريف اللغوي : جاء في المعجم الوسيط الشفرة : ما عرض وحدد من الحديد كحد السيف والسكين ، وهي تطلق على رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم وجمعها شفار وشفر(٢).

ثانيا: تعريف التشفير الإلكتروني اصطلاحا :"هوعملية تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على هذه المعلومات أو فهمها ، عن طريق تحويل النصوص المقروءة إلى نصوص مشفرة يعتمد تشفيرها وفك التشفير عنها على مفاتيح وخوارزم

---

(١) www.itep.ae

(٢) المعجم الوسيط ٤٨٧/١

التشفير ، وتعتمد قوة ومثالية التشفير على طول المفتاح والصيغة الرياضية المستخدمة في بناء الخوارزميات"[١].

وقيل: "هي فن حماية المعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز معينة غير مقروءة تدعى النصوص المشفرة لا يمكن حلها إلا من خلال مفتاح سري يقوم بفك ذلك التشفير وتحويله إلى نص عادي مقروء"[٢] .

---

(١) www.itep.ae و تكنولوجيا التجارة الإلكترونية د.محمد السعيد خشبة ص ٩٥ ط ٢٠٠٣م.
(٢) www.thegulfbiz.com.

المسألة الثانية: ضوابط التشفير الإلكتروني

كان استعمال التشفير في بداية الأمر حكراً على المجال العسكري لتأمين تبادل المعلومات بين الفرق العسكرية بصورة آمنة ، وكذلك على المجال الحكومي كالأمن الداخلي والتبادل الخارجي الدبلوماسي بين الدول وسفاراتها في الدول الأخرى ، من هنا اعتبر عدد من الدول المنتجة لنظام التشفير الإلكتروني كالولايات المتحدة وكندا وبعض الدول الأوربية منتجات التشفير منتجات حربية تخضع وفقا لقانون الأسلحة والذخائر وتطبق عليها القيود في إنتاجها وتصديرها ، وتكون تحت إشراف وكالة الأمن القومي ، ولكن تحت الضغوط المتزايدة من قبل المؤسسات والجهات الخاصة ومن قبل الأفراد سمحت الحكومات باستخدام التشفير للأغراض التجارية والمدنية ، حيث أدى ظهور الشبكات الإلكترونية الحديثة (كشبكة الإنترنت) إلى ضرورة استخدام التشفير عند تبادل ونقل المعلومات لحمايتها من القرصنة ، لا سيما أن بعض المعلومات تمثل أهمية خاصة كالنقود الإلكترونية أوالبيانات الاسمية أو الأسرار المهنية أو الملفات الشخصية ، ومثلها المعاملات بين القطاعات التجارية مع بعضها البعض ، فبياناتها تكون في غاية الأهمية لاحتوائها على مزايدات أو مناقصات أو نتائج أبحاث أو وسائل إنتاج ونحوه من المعلومات الحساسة تجاريا

واقتصاديا ، مما يحتم استخدام التشفير لترميز المسائل والبيانات المتبادلة وحمايتها من القراصنة والمتطفلين[١].

وهذا السماح من قبل الجهات الرسمية باستخدام التشفير لم يكن مطلقا بل وضعت ثمة ضوابط في إ نتاج وتطوير آليات التشفير وضوابط في تصدير هذه التقنية واستخدامها ، ففي المملكة العربية السعودية ، نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ ، والمتعلق بنظام نقل المعلومات السريع (شبكة الانترنت العالمية) في المادة الثالثة على بعض الالتزامات المفروضة على الشركات المقدمة للخدمة والأطراف المستخدمة لها ، ومن هذه الالتزامات ما ورد في الفقرة (هـ) من منع إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من قبل الشبكة المعنيّة ، وفي ضوء هذا النص فإن استخدام تقنيات التشفير محلياً لا بد أن يكون تحت إشراف جهة مصادقة محايدة تخضع لإشراف الأجهزة الرسمية ، وتتولى تنظيم ووضع الضوابط اللازمة لاستخدام تقنيات التشفير[٢] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية – وباعتبارها أهم الدول المصنعة والمصدرة لتقنيات التشفير –فقد صدر قانون خاص في عام ١٩٩٦ لتنظيم عملية تصدير تقنيات التشفير ، إذ منع بموجبه تصدير مفاتيح التشفير التي

---

[١] الإثبات الإلكتروني لوسيم شفيق الحجار ص ٢٠٤ مطبعة دار صادر ٢٠٠٢م بيروت.
[٢] المركز الوطني للمصادقة الإلكترونية .www.pki.gov.sa

تفوق ٥٦ بايت والتي تستعمل لضمان سرية تبادل المعلومات ، كما تم وضع أنظمة التشفير على لائحة الأسلحة الحربية التي لا يمكن تصديرها إلا بإذن من إدارة الأمن القومي ، أما على صعيد الاستعمال الداخلي لتقنيات التشفير فإن الدستور الأمريكي يمنح حق حيازة وحمل الأسلحة مما يجيز استيراد واستعمال شتى وسائل التشفير على الأرض الأمريكية (١).

(١) الإثبات الإلكتروني وسيم الحجار ص٢٠٤.

المسألة الثالثة: أنواع تشفير الإلكتروني

أولا: التشفير المتماثِل

في التشفير المتماثِل، يستخدم كل من المرسِل والمستقبِل المفتاحَ السري ذاته في تشفير الرسالة وفك تشفيرها. ويتفق الطرفان في البداية على عبارة المرور (كلمات مرور طويلة) التي سيتم استخدامها، ويمكن أن تحوي عبارة المرور حروفاً كبيرة وصغيرة ورموزا أخرى ، وبعد ذلك تحوِّل برمجيات التشفير عبارةَ المرور إلى عدد ثنائي ويتم إضافة رموز أخرى لزيادة طولها ويشكّل العدد الثنائي الناتج مفتاح تشفير الرسالة.

وبعد استقبال الرسالة المُشفَّرة، يستخدم المستقبِل عبارةَ المرور نفسها من أجل فك شيفرة النص المُشفَّر إذ تترجِم البرمجيات مرة أخرى عبارةَ المرور لتشكيل المفتاح الثنائي الذي يتولى إعادة تحويل النص المُشفَّر إلى شكله الأصلي المفهوم،ويعتمد مفهوم التشفير المتماثِل على معيار DES.

أما الثغرة الكبيرة في هذا النوع من التشفير فكانت تكمن في تبادُل المفتاح السري دون أمان، مما أدى إلى تراجُع استخدام هذا النوع من التشفير(١).

---

(١) www.alhasebat.com.

ثانيا:التشفير اللامتماثل

جاء التشفير اللامتماثل حلاً لمشكلة التوزيع غير الآمن للمفاتيح في التشفير المتماثل، فعوضاً عن استخدام مفتاح واحد، يستخدِم التشفير اللامتماثِل مفتاحين اثنين تربط بينهما علاقة. ويُدعى هذان المفتاحان بالمفتاح العام ، والمفتاح الخاص.

ويكون المفتاح الخاص معروفاً لدى جهة واحدة فقط أو شخص واحد فقط وهو المرسِل، ويُستخدَم لتشفير الرسالة وفك شيفرتها.

أما المفتاح العام فيكون معروفاً لدى أكثر من شخص أو جهة، ويستطيع المفتاح العام فك شيفرة الرسالة التي شفَّرها المفتاح الخاص، ويمكن استخدامه أيضاً لتشفير رسائل مالك المفتاح الخاص، ولكن ليس بإمكان أحد استخدام المفتاح العام لفك شيفرة رسالة شفَّرها هذا المفتاح العام، إذ إن مالك المفتاح الخاص هو الوحيد الذي يستطيع فك شيفرة الرسائل التي شفرها المفتاح العام، ويُدعى نظام التشفير الذي يستخدم المفاتيح العامة بالنظام المتقدم ، ورغم أنه أفضل وأكثر أمناً من النظام السابق إلا إنه أبطأ؛ إذ إن جلسة التشفير وجلسة فك التشفير يجب أن تكونا متزامنتين تقريبا.

وعلى كل حال، فإن النظام المتقدم ليس عصياً على الاختراق، إذ إن اختراقه أمر ممكن إذا توفَّر ما يلزم لذلك من وقت ومال ولذلك، تمّ تطوير نظام أكثر تقدماً والذي يُعَدُّ نموذجاً محسَّناً ومطوَّراً من النظام الجديد. ويستخدم مفتاحاً بطول ١٢٨ بت، إضافة إلى استخدامه البصمة الإلكترونية للرسالة[١] ،ولا يزال هذا النظام منيعاً على الاختراق حتى يومنا هذا[٢].

ولتوضيح مبدأ عمل هذه التقنية سنقوم بسرد المثال التالي: أحمد يريد إرسال رسالة سرية إلى علي، يقوم أحمد بالبحث عن المفتاح العام الخاص بعلي في المجلد الخاص به ومن ثم يستخدمه لتشفير الرسالة قبل أن يبعث بها إليه، وعندما يستلم علي الرسالة يقوم باستخدام المفتاح الخاص لفك تشفير تلك الرسالة وقراءتها.

وهكذا فإن أي شخص يستطيع إرسال رسالة إلى علي ولكن لا أحد سوى علي يستطيع قراءة تلك الرسائل لأنه هو الوحيد الذي يملك المفتاح الخاص،ثم يقوم أحمد بإجراء عملية حسابية على الرسالة مستخدماً بذلك مفتاحه الخاص وينتج عن تلك العملية ما يسمى بالتوقيع الرقمي والذي يلحق بالرسالة، وبدوره يقوم علي بإجراء عملية حسابية مشابهة للتحقق من

---

(١) (message digest).
(٢) www.alhasebat.com.

صحة التوقيع وتشمل تلك العملية الرسالة المبعوثة والتوقيع المزعوم والمفتاح العام الخاص بأحمد، ووفقاً لارتباط رياضي بسيط يتبين بعد ذلك لعلي فيما إذا كان التوقيع صحيحاً أم لا[1].

[1] طرق حماية التجارة الإلكترونية د/ سليمان الشدي٢/٤١٥

المطلب الثالث : المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية.

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: مفهوم المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية

إن المعلومات المدونة على المستند أو الوثيقة الإلكترونية هي عصب العمل الإلكتروني ، فمن خلالها يتعرف طرفا العقد على بعضهما ، كما يتم التعرف على محل العقد والتفاوض حوله وكذا سداد الثمن ، مما يجعل قوام هذه التجارة هو الثقة والأمان والخصوصية بحيث تنهار بانعدامهم ، ولذا اعتبر بعض المختصين مفهوم الخصوصية ركنا أساسيا من أركان الوثيقة الإلكترونية ، فتحقيقها في التراسل وتبادل المعلومات أمر ضروري لكل صاحب عمل ولكل متعامل ، ويتحقق مفهوم الخصوصية في المعلومات المتبادلة ، بضمان عدم الإطلاع عليها سوى الأطراف المأذون لهم ، وذلك من خلال التحكم بعملية الوصول إلى المعلومة ، وهذه الوثيقة أو المستند الإلكتروني الحامل لشهادة المصداقية يضمن الخصوصية والسرية في عملية إرسال الرسالة وورودها إلى صندوق البريد الإلكتروني للمستقبل. والمستقبل لمثل هذه الرسالة الموجود عليها شعار الشهادة يضمن عدم إطلاع الغير على محتوى الرسالة من بيانات ومعلومات ، وهذا يساهم في

التشجيع على التعامل والتبادل الإلكتروني لما توفره هذه الشهادات من خصوصية للرسائل عبر الوسائط الإلكترونية.

المسألة الثانية : طرق المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية

إن حصر وسائل وأدوات التكنولوجيا الحديثة غير وارد ، فهي دائمة التجدد والتطور والتنوع ، فبين كل فترة وأخرى يظهر اختراع أو اكتشاف حديث يعود على العموم بالخدمة والفائدة والأمان ، وهذا ما ينطبق على طرق المحافظة على خصوصية المعلومات ، فهي متعددة ومختلفة ومتجددة ، إلا أن هذا المبحث سيقتصر على عرض أهم هذه الطرق وأقواها أمنا وثقة وخصوصية .

أولاً: شهادة المصادقة الإلكترونية

عرفت شهادة المصادقة الإلكترونية في بعض القوانين بأنها: الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها –أثر المعاينة– على صحة البيانات التي تتضمنها[1].

فشهادة المصادقة الإلكترونية عبارة عن رسالة إلكترونية ترسل وتستقبل عن طريق طرف ثالث محايد موثوق وهو مزود خدمات التصديق الإلكتروني ، هذه الشهادة تكون لها وظيفة إقامة الرابط بين شخص طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح العامة والخاصة ، وتسمح هذه الشهادة من خلال استخدام زوج من المفاتيح بيان المعلومات عن المتعامل عن اسمه

---

[1] الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من القانون التونسي للمبادلات التجارية الإلكترونية www.certification.tn.

وعنوانه وأهليته وعناصر التعريف الأخرى الخاصة بالمتعامل كما تحدد اسم مصدر الشهادة والرقم التسلسلي لها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء العمل بها ونحو ذلك .

أما تحقيقها للخصوصية ودورها في المحافظة عليها : فهذه الشهادة حينما تصدر عن الجهة المختصة الموثوق بها ، تستخدم للتحقق من موثوقية المفاتيح العامة التي أصدرت بحيث إذا نجحت في التعامل مع فك شفرة الشهادة فإن ذلك يعني أن الجهة المانحة التي وقعت الوثيقة هي التي أنشأتها بالفعل ، فوظيفتها ربط المفتاح العمومي بشخص معين على أنه يحمل المفتاح الخاص المناسب ، بحيث يمكن لكل متعامل أن يستند على هذه الشهادة للتأكد من هوية الموقع ويقوم مزود خدمات التصديق بتوقيع الشهادة التي أصدرها رقميا التزاما منه بصحتها وإثباتا للخصوصية والسرية للمضمون[1].

فهذه الشهادة تصدر من مزود خدمات التصديق الإلكتروني وهو الطرف الثالث المصدر للشهادة الإلكترونية .

---

[1] الإثبات الإلكتروني ص٢١٢.

وفي المملكة العربية السعودية تم إنشاء المركز الوطني للتصديق الرقمي بمدينة الملك عبدالعزيز كمزود خدمة تصديق إلكتروني معتمد[1] .

ثانياً:الجدران النارية

تعريف الجدار الناري قيل : هو تركيبة من الأجهزة والبرامج التي توفر نظام آمن ، تُستخدم عادةً لمنع الوصول غير المصرح به من الخارج إلى شبكة اتصال داخلية أو إنترانت.

كيفية عمل الجدار الناري

يراقب جدار الحماية كافة أوجه الاتصالات التي تعبر مساره ويختبر عنوان الوجهة والمصدر لكل رسالة يعالجها؛ لمنع حركة المرور غير المطلوبة من الطرف العام للاتصال من دخول الطرف الخاص، ويحتفظ بجدول لكافة الاتصالات التي تم إجراؤها من أي كمبيوتر ، ويتتبع حركة المرور الخاصة بالكمبيوتر عند استخدامه ،ويتتبع كامل حركة المرور الخاصة بالكمبيوتر والخاصة بأجهزة كمبيوتر شبكة الاتصال الخاصة،وتتم مقارنة حركة المرور الواردة من إنترنت مع الإدخالات في الجدول،ويتم السماح لحركة مرور إنترنت الواردة بالوصول إلى أجهزة الكمبيوتر الموجودة

---

[1] وموقعه في الإنترنت www.pki.gov.sa.

على شبكة الاتصال عند وجود إدخال مطابق في الجدول الذي يظهر بدء تبادل الاتصال من ضمن الكمبيوتر أو شبكة الاتصال الخاصة .

كما يتم إسقاط الاتصالات الناتجة من مصدر خارج كمبيوترICF، كإنترنت مثلاً، من قبل الجدار الناري إلا إذا تم إنشاء إدخال في التبويب الخدمات للسماح بالمرور، وعوضاً عن إرسال إعلامات حول النشاط، يقوم ICF بصمت بتجاهل الاتصالات غير المطلوبة، مع إيقاف المحاولات الشائعة للقرصنة مثل مسح المنفـذ، إذ أنه يمكن إرسال هذا النوع من الإعلامات بشكل متكرر مما يؤدي إلى تعطيلك ع ن العمل فعوضاً عن ذلك يمكن أن يقوم ICF بإنشاء سجل أمان لعرض النشاط المتتبع من قبل جدار الحماية .

ثالثاً: البرامج الكاشفة

من المعلوم أن الحاسب الآلي يتكون من أجهزة وبرامج ، ومن المعلوم لدى المختصين في الحاسب الآلي أن الفيروسات تستهدف البرمجيات في الحاسب الآلي ، ومن هذا المنطلق عملت الشركات الكبرى المنتجة للبرامج الحاسوبية على مكافحة هذه الفيروسات والكشف عنها على مستوى العالم ،وقد هيئ لهذا الغرض عدداً من الموظفين المختصين من إداريين ومحللي نظم ومبرمجين لتصميم وإعداد وكتابة برامج الكشف عن الفيروسات، ومن ثم تدميره وإزالته قبل أن يبدأ عمله في النظام ،وأغلب هذه البرامج تستطيع

التعرف على ملفات التجسس ، مع أن بعض ملفات التجسس تكون قادرة على التخفي من مثل هذه البرامج،ولذا فإنه لابد من أخذ الحيطة والحذر أثناء استخدام الحاسب الآلي. [1]

[1] طرق حماية التجارة الإلكترونية د/ سليمان الشدي٢/٤٣٠ .

الفصل الخامس: المصارف الإلكترونية المحمولة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المصرف

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف المصرف لغة

المصرف لغة :اسم للمكان الذي يتم فيه الصرف ، قال في المصباح المنير[١]: المصرف موضع الصرف .

والصَّرْفُ : بَيْعُ الذّهَبِ بالفِّضَة [٢].

ويأتي الحديث عنه تفصيلا في أحكام الصرف في الباب الثالث.

المطلب الثاني:تعريف المصرف اصطلاحاً

اختلفت تعريفات المصرف اختلافاً كبيراً ، حتى أنكر بعض الباحثين وجود تعريف له[٣] .

وقد ذكر بعض الباحثين تعريفاً للمصرف بقوله:"أي هيئة محلية يتعلق عملها بالمال ، ويخوّل لها سلطة خصم وتداول السندات الإذنيّة ، والكمبيالات ، وغيرها من مستندات الديون الأخرى ، ومن أعمال قبول

---

(١) ١ /٢٠٦ .
(٢) تاج العروس١ /٥٩٦ .
(٣) تطوير الأعمال المصرفية د/ سامي حمود ص٥٩ .

الودائع المالية والأوراق التجارية ، وإقراض النقود بالضمان العقاري أو الشخصي، وشراء وبيع السبائك الذهبية والفضية والعملة الأجنبية المعدنية ، أو الكمبيالات"[١].

وقيل:"هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو بعد أجل لا يزيد عن سنة ، وتمنح قروضا لآجال قصيرة نسبياً تقل عن سنة ، وغالباً لتمويل التجارة"[٢].

وقيل:"عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب ، أو بعد أجل قصير ،والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل"[٣].

وقيل: في تعريف المصارف الإسلامية:" هي المؤسسات المالية التي تقوم بعملية الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الغراء"[٤].

---

[١] أعمال البنوك د/محمد مصلح الدين ص١٢ نقلا عن قانون البنوك لولاية نيويورك.
[٢] اقتصاديات النقود والبنوك د/بني هاني ص ٢٠٦.
[٣] مقدمة في النقود والبنوك د/محمد زكي شافعي ص ١٧٨ دار النهضة العربية ١٩٨٢م.
[٤] وللمزيد من التعاريف للبنوك الإسلامية انظر النقود والبنوك للخطيب ص ٣٠٤

المبحث الثاني: مفهوم المصرف الإلكتروني المحمول

تعتبر المصارف التقليدية والإسلامية التي يتعامل بها النظام المصرفي العالمي في كل دول العالم تقريباً، هي النموذج الواضح الذي من خلاله تقدم المصارف منتجاتها المصرفية للمتعاملين مع هذه المصارف ، ولكن هذا المفهوم للمصرفية قد تغير فلم تعد الخدمات المصرفية تقدم من خلال هذا المفهوم فقط ، بل تطور هذا المفهوم إلى أن أصبحت هذه المنتجات تقدم من خلال الهاتف الجوال أو شبكة الإنتر نت.

ففي ظل وجود شبكة الانترنت ، وفي ظل التطور في تقنيات الحواسيب والاتصالات التي حققت تبادلا سريعا وشاملا للمعلومات ،ضمن سياسة تقنية عالية الكفاءة في نقل البيانات وتبادل المعلومة ، ومع الاعتماد المتزايد على النظام الحاسوبي في إدارة المصارف وميكنة العمل المصرفي ، وازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات ككيان معنوي، في ظل ذلك تطور مفهوم الخدمات المصرفية، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط هاتفي مرتبط بالمصرف أو من خلال خدمات محدودة على موقع المصرف على الإنتر نت، إلى مصرف له وجود كامل على الشبكة العنكبوتية ويحتوى موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية .

وقد تمثل ذلك في المصارف الإلكترونية المحمولة بمعناها الحديث ، إذ ليست مجرد فرع لمصرف قائم يقدم خدمات مالية ومصرفية فحسب، بل موقعاً مالياً تجارياً إدارياً استشارياً شاملاً، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز المصرف نفسه عن أداء خدمة ما كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر موقع المصرف نفسه [1].

[1] www.islamonline.net وانظر النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص٢٣.

المبحث الثالث: نشأة المصارف الإلكترونية المحمولة

يختلف الباحثون في تأريخ نشأة المصارف بمفهومها التقليدي ، مع أن كثيراً من الباحثين يربط ظهورها بتطور محال الصاغة والصيارفة ،حيث كان التجار يقومون بحفظ نقودهم لديهم ، خوفاً من الضياع أو السرقة مقابل إيصال يضمن مقدار الوديعة ،ويحصل الصراف مقابل ذلك على رسم ومع مرور الزمن أصبح هناك قبول لتلك الإيصالات من قبل الأطراف الدائنة والمدينة ، والتي شكلت صيغة مهمة من صيغ العمل المصرفي ، ومن ثم توافرت لدى الصرافين إمكانية خلق الالتزامات على أنفسهم من خلال ما هو متوفر لديهم من ودائع عن طريق الاقراض والحصول على فوائد .

وهكذا حتى تحولت محلات الصيرفة إلى مؤسسات مصرفية وسيطة بين مدخرين ومستثمرين ، ولديها القدرة على التأثير في الحركة الاقتصادية للدول.

وبعد أن أصبحت هذه المصارف داعماً أساسيا للنشاط الاقتصادي ، بدأت هذه بتطوير منتجاتها، وتبتكر وسائل وطُرُقًا جديدة لجذب العملاء إليها، وبدأت عملية ميكنة الخدمات المصرفية.

ثم تطور هذا المفهوم إلى أن بدأت المصارف بتقديم ما يعرف بالخدمات الذاتية ، وذلك من خلال استخدام التقنية عبر أجهزة الصراف الآلي التي تم

نشرها في كل مكان مع ربطها بخط اتصال بالمصرف الرئيسي، والمواقع المصرفية لذات البنوك عبر الإنتر نت ، حيث أصبحت تقدم كشف حساب للعميل، كما تسمح بعملية الإيداع النقدي للأموال السائلة أو بالشيكات، وكذلك دفع فواتير العميل الخاصة مثل: فاتورة الهاتف وفاتورة استهلاك الكهرباء والمياه وأقساط السلع التي اشتراها، وهو ما يعني أن هذه الماكينات أصبحت بمثابة فروع كاملة للبنوك عبر هذه الآلة.

كما أدخلت المصارف مفهومًا جديدًا للنقود وهو ما يعرف بالنقود اللدائنية، متمثلاً في عدد من البطاقات أشهرها بطاقات الائتمان ، التي تتيح للفرد القيام بالشراء وتغنيه عن حمل النقود العادية.

وخلال الأعوام القليلة الماضية وسعياً من المصارف إلى تطوير المفهوم المصرفي وتحقيق أعلى معدلات الربح ومواكبة للتقدم التقني الذي يشهده العالم على كافة المستويات تغير الأمر ، حيث ظهر ما يعرف بالمصرف المحمول الذي يمكن أن يؤدي كامل الخدمات المصرفية من خلال الهاتف المحمول أو شبكة الإنترنت، والجديد في الأمر أنك لا تحتاج إلى الذهاب لفرع المصرف لتحصل على الخدمة المصرفية، ولكن من خلال الاتصال الهاتفي أو استخدام الحاسب يمكن أن تحصل على هذه الخدمة وأنت في مكانك، وقد نشأ هذا النوع من المصارف الذي أخذ في الانتشار في معظم

دول العالم، حيث بدأ إدخال هذا النظام في دولة التشيك منذ عام ١٩٩٨م، ثم استُخدم في السويد عام ١٩٩٩م، وكذلك في استراليا بالتعاون بين بنك الكومنولث وشركة فودا فون العالمية، وكذلك بدأ عمله في بعض الدول العربية مثل: مصر وبعض دول الخليج العربي؛ نظرًا لأن هذه الدول لديها بنية أساسية لا بأس بها من حيث شبكة الاتصالات والتجهيزات الفنية في المصارف([1]).

[1] النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص ٢٣-٢٧ وانظرwww.islamonline.net

المبحث الرابع : آلية عمل المصرف الإلكتروني المحمول

يعتبر المصرف المحمول آخر التطبيقات المصرفية التي تقدمها المصارف للمستفيدين من خدماتها ، وهو يقدم خدمة مصرفية متميزة ،عن بُعْد دون الحاجة للحضور إلى فرع المصرف ،في جميع الأوقات وطوال أيام الأسبوع بلا انقطاع وذلك باستخدام الاتصال الهاتفي أو الإلكتروني عن طريق الإنترنت، حيث يقوم العميل من محل إقامته بالتواصل مع المصرف من خلال الاتصال برقم معين فيقوم جهاز خاص مُحَمَّل عليه برنامج معلومات بالرد عليه، ويطلب منه إدخال الرقم السري الذي سبق أن أعطاه له المصرف، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه "خادم العملاء" يوجد داخل مركز الاتصال، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف، كما تظهر صفحة بها كل بيانات هذا العميل ويحصل على الخدمة التي يريدها فورًا.

ورغم حداثة تجربة المصرف المحمول إلا أن بعض الأباحاث تشير إلى أن هذا النظام يحقق للمصرف أرباحًا تعادل ٦ أضعاف أرباح المصرف العادي[1]، وسبب ذلك أن المصرف المحمول يستخدم تكنولوجيا المعلومات لتحسين علاقاته وتوسيع مجال تعاملاته مع العملاء، وذلك عن طريق

---

(1) www.islamonline.net

التعامل مع البيانات الشخصية التي لديه عن العميل بطريقة ذكية؛ ليقوم بتسويق خدمات من نوع جديد للعملاء لم تكن تدخل من قبل في إطار الخدمات المصرفية، فإذا كانت بيانات العميل تشير إلى أن لديه ابن قد بلغ سن الزواج فإن المصرف المحمول يستخدم هذه المعلومة أتوماتيكيًّا، ويعرض على هذا العميل عروضًا جديدة مثل: شراء سيارة لابنه أو شراء شقة لزواجه أو حتى الحصول على وثيقة تأمين باسمه، كما يعرض المصرف المحمول على العميل بشكل آلي حينما تزيد أرصدة العميل بعرض المشروعات التي يمكن لهذا العميل أن يستثمر فيها بعض أمواله ، وهذا الأسلوب يُوَسِّع من نشاط المصرف ويرفع أرباحه بدرجة كبيرة من خلال التعامل الذكي مع البيانات الشخصية للعملاء، وهو ما يعمل على تحقيق رغبات واحتياجات العملاء ويضمن استمرار تعاملهم مع المصرف .[1]

ويظهر من خلال ما تقدم أن المصرف الإلكتروني المحمول ليس جديداً في مفهومه العام فقط ، بل هو جديد في خدماته ومنتجاته ، فبالإضافة إلى كونه مصرفاً يقدم الخدمات المصرفي فهو كذلك يقدم خدمات مساندة ، كالإستشارات الاستثمارية وغيرها.

---

[1] النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص ٢٨.

المبحث الخامس: النقد المستخدم في المصارف الإلكترونية المحمولة

يظهر من خلال الشرح الذي ورد في المباحث السابقة عن مفهوم المصرف الإلكتروني المحمول وآلية عمل هذا النوع من المصارف أنه لا مكان للعمليات الورقية في هذه المصارف ، فهي تعتمد في عملياتها اعتماداً كلياً على نقل البيانات إلكترونياً ، فمن الطبيعي أن تكون النقود المستخدمة في هذه المصارف نقوداً إلكترونية .

ومن خلال الاطلاع على ما كتبه بعض الباحثين في هذه النقود ، وإن كانت الكتابات فيه مازالت في بدايتها إلا أن بعضهم أشار إلى نوع النقود المستخدمة في هذه المصارف ، فهي تستخدم نوعًا جديدًا من النقود يُعرف بنقود الوحدات الإلكترونية، وهي عبارة عن نقود غير ملموسة، ولكنها تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتُخَزِّن على "القرص الصلب" لجهاز الحاسوب للعميل وتعرف بالمحفظة الإلكترونية.

ويمكن للعميل أن يستخدم هذه المحفظة في إتمام عمليات البيع أو الشراء والتحويل ، فإذا كن العميل يملك حسابا في مصرف محمول وكان موظفًا في إحدى المؤسسات التي تتعامل مع هذه النوعية من المصارف، فإنه لن يرضى أن يتقاضى راتبه في صورة نقود عادية، وإنما يحصل عليها في

صورة وحدات إلكترونية، وتوضع في محفظة العميل الإلكترونية، ومن خلال الوحدات الإلكترونية يمكن شراء كافة الخدمات اليومية وتحويل ثمنها في صورة وحدات إلكترونية إلى البائع، وأيضًا يمكن تحويل هذه الوحدات الإلكترونية إلى نقود عادية إذا رغب العميل في ذلك(١).

(١) www.islamonline.net

المبحث السادس: مزايا المصرف الإلكتروني المحمول

تعتبر المصارف الإلكترونية المحمولة من مخرجات تقدم علم الصيرفة والاتصالات، لأنها تعتمد في تعاملاتهاعلى التكنولوجيا المتقدمة ولهذه المخرجات مزايا كثيرة للأفراد والمصارف والدول ، وتتلخص أهم هذه المزايا فيما يلي:

١ -تخفيف كثير من التكاليف عن عاتق المصرف، حيث يتخلص المصرف من أعباء فتح فروع جديدة وكثيرة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة؛ وذلك لتقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء وما يتبع ذلك من تكاليف عالية.

٢ -القضاء على الزحام الشديد أمام فروع المصارف ، لأن نظام المصرف المحمول ينقل المصرف وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان.

٣ -الفاعلية في إدارة الوقت وسرعة الاستجابة لمتطلبات الخدمة ، وقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من المصارف قد قامت مصارفها الكبرى بإغلاق كثير من فروعها بسبب اعتماد العملاء على الإنترنت وهذا النظام المصرفي الجديد، وأشهر مثال على ذلك ما حدث في بريطانيا بإغلاق أعداد كبيرة من فروعها

بسبب هذا النظام المصرفي الجديد، وقد حذَّر مدير شئون الأنشطة المصرفية الصغيرة في بنك باركليز الشهير من أن هناك احتمالاً لإغلاق المزيد من الفروع، وكان المصرف قد قام بإغلاق ١٧١ فرعًا خلال أبريل ٢٠٠٠م بسبب زيادة استخدام العملاء لنظام المصرف المحمول عبر الإنترنت، حيث أصبح لدى بنك باركليز ١,٣ مليون عميل يستخدمون هذا النظام في التعامل مع المصرف[1].

٤ -العناية الشخصية بالعميل ، حيث يتيح استخدام خدمات المصرف المحمول منح العميل شعور انه محط اهتمام المصرف ؛ لأن الخدمة تكون بينه وبين المصرف مباشرة .

٥ -الإنتاجية وفعالية الأداء ، حيث يمكن الاعتماد على ال هاتف المحمول فى تجاوز معوقات الإنتاج ، بالاعتماد على التقنية .

٦ -القدرة على الوصول للمعل ومات محل الاحتياج بسرعة ، و سهولة استخدام الخدمة قياسا ببعض الخدمات الأخرى المقدمة عبر غيرها من المصارف .

٧ -التقليل من عمليات الاحتيال التى يقوم بها قراصنة المعلومات ، والذين يقومون بتحويل مبالغ مالية من حسابات بعض العملاء لحساباتهم

---

(١) www.islamonline.net

الشخصية ،استغلالا منهم لعدم قدرة بعض العملاء على عمليات المتابعة الدورية لأرصدتهم المصرفية.

٨ ـ أن هذا النظام يحقق سرية الحسابات التي يرغب فيه عدد كبير من العملاء ،وهو الهدف المهم الذي استطاعة هذه المصارف تحقيقه.

٩ ـ تقليل الأعمال الورقية ،فقد أدت إلى تقليل الاعتماد على النماذج الورقية، والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية[1].

[1] النقود الإلكترونية د.منير وممدوح الجنبيهي ص ٢٨.

المبحث السابع: مخاطر المصرف الإلكتروني المحمول

مع ما تقدمه المصارف المحمولة من خدمات ومزايا إلا أن لهذه المصارف عيوباً، شأنها في ذلك شأن أي تكنولوجيا جديدة لا بد أن يكون لها بعض المخاطر ومنها ما يلي:

١ -البعد في علاقة المصرف بالعميل، وما يمكن أن يترتب عليها من عمليات اقتراض بدون ضمانات كافية، وتعرض المصارف لعمليات نصب، حيث إن الخدمة المصرفية عبر الإنترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة.

٢ -زيادة أو نقص حجم السيولة في الاقتصاد، حيث إن نظام المصرف المحمول يتيح للعميل أن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ من خلال الحاسب أو التليفون خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو العكس، وفي هذه الحالة يكون من الصعب على المصرف المركزي مراقبة حجم السيولة في هذه الحالة، مما يجعل الدولة عرضة للتأثر بأزمات السيولة سواء زيادة أم نقصان.

٣ -إمكانية تعرض الأفراد لعمليات نصب حيث أن الخدمة البنكية عبر المحمول يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة .

٤ -انشغال خطوط الاتصال فى بعض الأوقات لاسيما فى أوقات الذروة مما يجعل العملاء يفقدون الميزة النسبية لهذه المصارف . [1]

[1] النقود الإلكترونية للجنبيهى ص ٢٩-٣٠.

الباب الثاني : المالية و الثمنية في النقود الإلكترونية

إن أساس اختلاف وجهات نظر العلماء في مسألة النقود الإلكترونية يعود إلى اختلافهم حول ماليتها، فهل تعد هذه النقود الإلكترونية مالاً؟ أم هي ليست بمال؟.

وإذا كانت مالاً فمن أي الأموال هي ؟ أهي ملحقة بالذهب والفضة ؟ أم هي ملحقة بالفلوس ؟ أم أنها عرض وسلعة من السلع ؟ أم هي نقد مستقل بذاته.

وعليه فإن هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم المال

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المال لغة و اصطلاحا

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف المال لغة

جاء في لسان العرب : المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء ، ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولا إذا صار ذا مال وتصغيره مويل ، وهو رجل مال ، وتمول مثله وموله غيره ، وفي الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم :"ما جاء منه ، وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله..." [١]، وملته أعطيته المال [٢].

وقال صاحب تاج العروس: المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال [٣]، وقد جاء في الحديث النبوي ، النهي عن إضاعة المال[٤].

وذكر صاحب المصباح المنير ، أن المال يذكر ويؤنث ، فنقول هو المال وهي المال ، ومال الرجل يماله مالا إذا كثر ماله فهو مال [٥].

وقد نقل ابن الأثير أن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة ثم أطلقت على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما أطلقت على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب [٦].

---

[١] أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب قال : " قد كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطيه أفقر إليه مني ، فقال عليه السلام : " خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك " صحيح البخاري باب رزق الحكام والعاملين عليها ٢٦٢٠/٦ برقم٦٧٤٤ومسلم باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢ برقم ١٠٤٥.

[٢] لسان العرب ٢٢٣/١٣.

[٣] تاج العروس ١٢١/٨.

[٤] أخرجه البخاري باب عقوق الوالدين من الكبائر ٢٢٢٩/٥ برقم ٥٦٣٠من حديث المغيرة بن شعبة : "أن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " .

[٥] المصباح المنير ٨٠٦/٢ .

[٦] النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٣/٤ .

المطلب الثاني:تعريف المال اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف المال على اصطلاحين رئيسين،هما اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور:

أولاً : تعريف الحنفية للمال :

يعرف الحنفية المال بقولهم : " والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة "[١] .

فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على صفة التمول ، وكان قابلاً للادخار للاستخدام في وقت الحاجة ، فما كان قابلاً للحفظ والادخار وتتوافر فيه صفة الإحراز فهو مال في اجتهاد الحنفية .

وقد ذكر ابن عابدين[٢] تعريفاً آخر للمال فقال : " هو ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " [٣]، وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام السرخسي السابق ، ويشترك معه في اشتراط القابلية للادخار فيما يصح أن يكون مالاً ، ثم أوضح ابن عابدين معيار ثبوت المالية بقوله :" والمالية

---

[١] المبسوط ٧٩/١١ .

[٢] هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي ، من فقهاء وأصوليي الحنفية النتأخرين ، ولد في دمشق ، انصرف للعلم فأخذ منه بحظ وافر ،وصار مفتياً للديار الشامية ،وإمام الحنفية في زمانه توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ من مؤلفاته رد المحتار والعقود الدرية وغيرها ،انظر الأعلام ٤٢/٦ والفتح المبين١٤٧/٣ .

[٣] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥١٠/٤.

تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ... وحاصله أن المال أعم من التمول ، لأن المال ما يمكن إدخاره ولو غير مباح كالخمر "[١].

ثانياً : تعريف الجمهور للمال

تعريف المالكية :

أما عند المالكية فإن معيار المالية هو التملك والاستبداد ، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال وما لا فلا .

وقد صرح بذلك الإمام الشاطبي[٢]، حيث جاء في كتابه الموافقات في أصول الشريعة :" المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "[٣] .

تعريف الشافعية :

وعند الشافعية ذكر السيوطي[٤] نقلاً عن الإمام الشافعي : أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وإن قلت وما لا يطرحه الناس

---

[١] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥١٠/٤.

[٢] هو أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة توفي سنة ٧٩٠هـ من مؤلفاته الموافقات وشرح الخلاصة في النحو وغيرها. انظر نيل الابتهاج ٤٦/١ وشجرة النور الزكية ص ٢٣١.

[٣] الموافقات في أصول الشريعة ١٧/٢ .

[٤] هو أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد الملقب بالسيوطي ولد ونشأ في القاهرة ،وقرأ على جماعة من العلماء برع في كثير من العلوم ، اعتزل التدريس والإفتاء والناس وانصرف للتأليف بعد الأربعين توفي سنة ٩١١هـ من مؤلفاته الدر المنثور في التفسير بالمأثور والمزهر في اللغة والإتقان وغيرها ، انظر شذرات الذهب ٥١/٨ الفتح المبين ٦٥/٣ .

مثل الفلس وما أشبه ذلك[١] .

تعريف الحنابلة :

أما الحنابلة فالمعيار عندهم في اعتبار المال هو المنفعة المباحة ، التي تستوفى في الظرف المعتاد ، فما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه ، أو كانت المنفعة فيه للحاجة أو عند الضرورة فليس بمال .

فقد جاء في كتب الحنابلة ما يشعر أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ، كعقار وجمل ودود قز وديدان الصيد ، وطير لقصد صوته ، كبلبل وببغاء ...أما ما لا نفع فيه كالحشرات ، وما فيه نفع محرم ، كالخمر وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالاً.

وذكر صاحب كشاف القناع في شرحه لمتن الإقناع ضابطاً للمال بقوله : " فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة..."[٢].

وقد جاء تعريف المال واضحاً عند الحنابلة بما أورده صاحب منتهى الإرادات بقوله:" وهو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة "[٣] .

---

[١] الأشباه والنظائر ص ٣٢٧ .
[٢] كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٢/٣ .
[٣] منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات ٣٣٩/١ .

وعلى هذا فمناط المالية عند فقهاء الحنابلة هو المنفعة المباحة ، وهذه المنفعة تتقرر في الظروف المعتادة دون الظروف الاستثنائية ودون حالات الضرورة ، فالمسلم يباح له في حالة الضرورة ، أن ينتفع بالخمر والخنزير ليدفع الهلاك عن نفسه ، ومثل هذه المنفعة لا تسوغ اعتبار الخمر والخنزير مالاً ؛ لأن مثل هذه المنفعة عارضة تثبت لأجل الحاجة والضرورة ولم تشرع ابتداءً، وكذا الكلب أبيح اقتناؤه للانتفاع به لمكان الحاجة فلا يعدُ مالاً.

ومما تقدم يظهر الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال ،وذلك أن الحنفية حصروا المال في الأعيان التي يمكن ادخارها ،وبهذه التعاريف خرجت المنافع ،كما خرج المال الذي لا يمكن ادخاره كالخضروات لأنها لا تدخر ، كما أن تقييد المال بميل الطبع غير منضبط .

لذا فالراجح والله أعلم:

أن يقال في تعريف المال:"كل ماله قيمة ، أو منفعة مباحة".

المبحث الثاني : تعريف المال في الاقتصاد

لم أجد عند علماء الاقتصاد تعريفاً ، أو بياناً لمعنى كلمة المال ، والذي يظهر أنهم لا يستخدمون هذا المصطلح ، وإنما يستخدمون مصطلح رأس المال بدلاً من المال ، وقد اختلفوا في تحديد معناه .

فكانت النظرة السابقة لرأس المال أنه النقود التي تقرض بفائدة(١).

ولا يزال يستخدم مصطلح رأس المال عند رجال الأعمال بمعنى النقود ، أو ما يقوم مقامها مثل الأوراق المالية(٢).

ولكن النظرة السابقة تغيرت فأصبح رأس المال معناه : " الثروة التي أنتجت لتستخدم في إنتاج ثروة أخرى"(٣) .

أو " جميع العناصر التي يتم إنتاجها بواسطة الإنسان من أجل استخدامها في عمليات إنتاجية لاحقة " (٤).

فرأس المال بالمعنى الاقتصادي، عند بعض الاقتصاديين لا يستخدم أصلاً لأغراض الاستهلاك، ولكنه يستخدم بقصد إنتاج سلع جديدة، سواء أكانت

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم الجمال ص ٢٩ دار الكتاب المصري ط الثانية ١٩٨٦م.

(٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي د.محمد الجمال ص١٢٤.

(٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامي د .محمد الجمال ص٢٩.

(٤) مبادئ علم الاقتصاد خضر عبد المجيد عقل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة ص٢ دار الأمل ط الأولى ١٩٩٢م والاقتصاد السياسي عزمي رجب ص ١٨٥ دار العلم للملايين ط السادسة ١٩٨٠م.

هذه السلع إنتاجية أم استهلاكية[1].

الفرق بين الثروة ورأس المال :

يفرق علماء الاقتصاد بين الثروة ورأس المال فبينهما عموم وخصوص مطلق ،إذ كل رأس مال هو ثروة ، ولكن ليست كل ثروة هي رأس مال ، فالثروة معناها أوسع وأشمل من رأس المال .

ذلك أن رأس المال هو ما أنتجه الإنسان ، وأدخل في العمليات الإنتاجية ، ولا يكون مخصصاً للاستهلاك .

أما الثروة ، فتشمل هذا ، بالإضافة إلى الملابس والغذاء والمسكن والسيارة وغيرها من السلع الاستهلاكية ، وحتى النقود المعدة للاستهلاك .

إذن فتخصيص المال لاستعمال معين هو الذي يبين كونه رأس مالٍ منتجاً أم سلعة استهلاكية لا طبيعة المال ، فالفحم المستخدم لتوليد الطاقة الحرارية والبخار ، رأس مال منتج ، أما إذا استخدم للتدفئة والاستهلاك الخاص في المنازل فهو سلعة استهلاكية ، وكذلك السكر والأخشاب.

وإلى أن تتحول الثروة إلى رأس مال لابد أن تدخل مجال الإنتاج والاستثمار.

---

[1] موسوعة الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم الجمال ص ١٣٣.

وتعتبر الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات من رؤوس الأموال المنتجة بصورة عامة لأن ما يقابلها من نقود يستخدم إجمالاً في عمليات الإنتاج من قبل الشركة أو المشروع أو الجهة التي أصدرتها[1].

[1] الاقتصاد السياسي د/عزمي رجب ص ١٨٦ دار العلم للملايين بيروت ط ٦ ١٩٨٠م.

المبحث الثالث: مفهوم المال المثلي والقيمي

المطلب الأول:تعريف المال المثلي لغة واصطلاحاً

تمهيد

لقد قسم الفقهاء المال إلى تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة، وهذا المبحث يعرض لتقسيم المال باعتباره مثلياً أو قيمياً ، دون الإشارة إلى تقسيمات المال الأخرى باعتباراته الأخرى كتقسيمه إلى ثابت ومنقول ...الخ ؛ و ذلك لأن هذه التقسيمات لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بعنوان البحث كارتباطها بهذا التقسيم ، وسيأتي في ثنايا البحث مسائل هي من أهم النوازل قد بنيت على هذه المسألة [1].

المسألة الأولى تعريف المثل لغة

المثل: كلمة تسوية ، أو الشبه يقال :هذا مِثْله ومَثَلُهُ كما يقال:شَبيهُهُ وشَبهُهُ، و ذكر بعض أهل اللغة: أنّ المثل مأخوذ من المثال وهو قول سائر يُشبَّه به حال الثاني بالأوّل؛ فالأصل فيه التشبيه، و"فلان أمثل من

[1] كوجوب رد المثل أو القيمة في القرض النقدي.

فلان" أي: أشبه بما له من الفضل فحقيقة المثل ما جعل كالعلم للتشبيه بحال الأوّل[١].

المسألة الثانية: تعريف المال المثلي عند الفقهاء

عرف الحنفية المال المثلي في المشهور عندهم،بأنه: المكيل، والموزون، والعددي المتقارب[٢].

والمراد بالموزون، أو المكيل، أو المعدود ما يكون مقابلة بالثمن مبنياً على الوزن، أو الكيل، أو العد، لا المراد، بالموزون، أو المكيل، أو المعدود ما يوزن، أو يكال، أو يعد عند البيع[٣].

و ضبط فقهاء المالكية المال المثلي بأنه: كل مكيل، أو موزون، أو معدود[٤] ، وذلك عند تقسيم الأموال إلى مثلية وقيمية.

وقد ذكر الشافعي أن ضابط المال المثلي هو المكيل والموزون بقوله :وما كان له كيل، أو وزن، فعليه مثل كيله ووزنه، وليس هذا حداً لماله مثل ؛ لأن كل ذي مثل مكيل، أو موزون، وليس كل مكيل، أو موزون له مثل[٥].

---

(١) لسان العرب ٦١٠/١١ القاموس المحيط ٤٩/٤.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٣/٥ دار المعرفة للطباعة والنشر .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢٧٩/٥ دار الكتاب الإسلامي .السعودية ، الفواكه الدواني لأحمد النفراوي ١٣٠/٢ ط الأولى دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ .
(٥) الأشباه والنظائر السيوطي / ٢١٣ ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣هـ .

وأخرج الشافعية المذروع، والمعدود مطلقاً عن المثلية[١].

أما الحنابلة فالمشهور عندهم أنه: كل مكيل وموزون، وهذا ظاهر كلام أحمد بن حنبل في رواية حرب ،ما كان من الدراهم والدنانير، وما يكال، ويوزن، فظاهره وجوب المثل في كل مكيل وموزون[٢].

ويمكن أن يقال أن المثلي: هو ما كان له شبيه أو مقارب .

---

[١] إعانة الطالبين للبكري ١٣٨/٣ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي المرداوي ٩٢/٦ دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي .

المطلب الثاني: تعريف المال القيمي لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف القيمة لغة

القيمة بالكسر واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، وقومت السلعة واستقَمْتها، ثمنتها، ويقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت،والاستقامة التقويم لقول أهل مكة استقمت المتاع أي قومته(١).

المسألة الثانية: تعريف المال القيمي اصطلاحاً

لم يحدد أكثر الفقهاء تعريفاً للمال القيمي ، وغالب التعريفات تذكر أن المال القيمي هو خلاف المثلي ، وقد عرف بعض الفقهاء المال القيمي استقلالاً ومن ذلك.

ما عرف به الزيلعي المال القيمي بأنه: غير المكيل والموزون والعددي المتقارب(٢).

---

(١) لسان العرب ٣ / ١٩٣، القاموس المحيط ٤ / ١٧.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٢٢٣

وعرفه البهوتي بأنه: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه[١].

ويمكن أن يقال أن القيمي: هو ما تعذر شبيهه من كل وجه .

المسألة الثالثة: أقسام المال القيمي

ينقسم المال القيمي إلى قسمين:

أولاً:ما يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف تفاوت فاحش يفضي إلى المنازعة ، كالحيوان ، فإنه يمكن ضبط قدره وصفته .

ثانياً: ما لا يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه يبقى بعد الوصف تفاوت فاحش يفضي إلى المنازعة ، كالجواهر الثمينة [٢].

المسألة الرابعة: آثار كون المال مثلياً أوقيمياً

يترتب على كون المال قيميا أو مثليا آثار متعددة من أهمها:

أولا:أن المثلي في حالات الإتلاف ، والقرض يكون رده بالمثل ، والقيمي يكون رده بالقيمة "كقاعدة عامة".

ثانيا:أن المثلي يثبت بالذمة، وأما القيمي فيتعين بالتعيين[٣].

---

[١] الروض المربع لمنصور البهوتي ٣٧٥/٢ لمنصور بن يونس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ .

[٢] أحكام القيمة باسم الدليمي ص٥٦ دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ.

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٥.

ثالثا:أن المال المثلي المشترك ، يجوز للشريك أن يأخذ نصيبه ، حتى وإن لم يحضر صاحب القسمة [١]، قال في بدائع الصنائع: " لا خلاف في الأمثال المتساوية و هي المكيلات و الموزونات و العدديات المتقاربة من جنس واحد تقسم قسمة جمع لأنه يمكن استيفاء ما شرعت له القسمة فيها من غير ضرر لانعدام التفاوت"[٢].

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٥/٥ المغني لابن قدامة ١١٣/٩ مكتبة الرياض الحديثة
[٢] بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٥/٥

المبحث الرابع: مالية المنافع

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [١] إلى أن المنافع تعتبر جزءاً من المال ، فهي أخص منه ، واستدلوا لذلك بما يلي:

أولا:أن الشارع اعتبر المنافع أموالاً بدليل قوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام : (قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ)[٢].

فموسى عليه السلام تزوج ابنة شعيب على أن يكون مهرها عمل موسى عند شعيب مدة عشر سنوات . وهذا العمل من قبيل المنفعة ، والأصل في المهر أن يكون مالاً بدليل قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ) [٣].

فالمنفعة التي أعتبرها الشارع مهراً تعتبر مالاً .

ثانيا:أن المنافع يميل إليها الطبع كالأعيان وتبذل الأموال لتحصيلها فتعد أموالاً لتوفر هذا العنصر فيها .

---

[١] حاشية الخرشي ١٢٩/٦، مغني المحتاج ٢٨٦/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٠١/٦ .
[٢] القصص:٢٧
[٣] النساء:٢٤

ثالثا:أن العرف العام اعتبر المنافع أموالاً بذاتها وجعلها غرضاً للتجارة وتجري كثير من العقود عليها : كالإجارة و الجعالة و الاستصناع .

رابعا:أن المنافع قد ورد العقد عليها ، وتصير مضمونة به سواءً أكان العقد صحيحاً أم فاسداً وضمانها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تعتبر أموالاً ، ولا تعتبر جزءاً منها . واستدلوا لذلك بما يلي[١].

أولا:ما روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قد حكما في الرجل الذي وطئ أمة غيره ، متعمداً على ملك النكاح ، بوجوب قيمة ولد المغرور[٢]وحريته ، وألزما الرجل الذي وطئ الأمة بردها بردها مع عقرها[٣] على المالك .

ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية مع أولاده. فهو يدل على أن منافع الجارية لا تعتبر أموالاً ، لأنها لم تقوم ولم تعوض .

---

[١] تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٤/٥، وكشف الأسرار للبزدوي ١٧٢/١ .

[٢] المغرور : الجنين الذي تحمله الأمة ، فيدفع الواطئ قيمة الجنين ويحرر،النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٦٦١/٣ المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.

[٣] العُقر : ما يجب للمرأة من المال (الصداق) إذا وطئت في نكاح غير صحيح ولم يكن الوطء موجباً للحد غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٦/١ مطبعة العاني ١٣٩٧هـ ط الأولى تحقيق د/عبدالله الجبوري والتوقيف على مهمات التعاريف لمحمد المناوي دار الفكر المعاصر ط الأولى ١٤١٠هـ تحقيق د/محمد رضوان.

ثانيا:لأن المنافع قبل وجودها معدومة لا يمكن إحرازها و ادخارها، فلا تعتبر أموالاً ، لأن صفة المالية تثبت للشيء بالتمول، وهو يكون بإمكانية إحرازه وادخاره .

ثالثا:ولأن المنافع لا تضمن بمنافع مثلها عند الإتلاف، وهذا دليل على عدم ماليتها .

رابعا:ولأن المنافع لا تعتبر من ضمن الثلث الذي جعله الشارع كحق للمريض مرض الموت في التصرف بماله ، فيجوز للمريض مرض الموت إعارة جميع ماله دون قيد الثلث ، فلو كانت المنافع أموالاً لما جازت الإعارة إلا في حدود الثلث .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول من أن المنافع تعتبر أموالاً؛ لأنه يتفق مع الشرع والعرف ويساير معاملات الناس في كل زمان؛ ولأن في عدم اعتبارها مالاً ضياعاً لكثير من مصالح الناس ،فقد ظهرت في هذا العصر كثير من المنشآت والشركات التي تقوم على أساس المنافع : مثل الفنادق والمحلات التجارية والبواخر البحرية وشركات الطيران وغير ذلك ، فإن لم نعتبرها مالاً يضيع كثير من حقوق الناس وأموالهم ، وقد أمر الشارع بحفظ الحقوق لأصحابها . فالمال أعم من المنافع .

المبحث الخامس : مالية الديون

الدين : هو ما يثبت في الذمة ، كمقدار من الدراهم ، ولا يثبت في الذمة إلا ما كان مثلياً ، أما الأعيان فلا تثبت في الذمة [١] .

وقد اختلف الفقهاء في مالية الديون على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الديون من المال[٢].

قال في المنثور:"ا لدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المآل فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصلح ، ووجه الأول أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة ، ووجه الثاني أن المالية من صفات الموجود وليس ها هنا شيء موجود قال وإنما استنبط هذا من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: فمن ملك ديونا على الناس هل تلزمه الزكاة، المذهب الوجوب وفي القديم قول أنها لا تجب ."[٣].

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الديون لا تعتبر أموالاً[٤].

---

[١] جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لأحمد نكري ١١٨/٢ مؤسسة الأعلمي ط الثانية الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٤ مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧هـ

[٢] الفروق للقرافي ١٣٣/٢ دار المعرفة المنثور للزركشي ١٦٠/٢ مؤسسة الفليج الكويت ط ١٩٨٢م. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٢٢/٢ مكتبة الرياض.

[٣] المنثور للزركشي ١٦٢/٢ .

[٤] فتح القدير لابن الهمام ٤٩٣/٦ دار الفكر الدر المختار ٨٤٨/٣ .

جاء في فتح القدير"والدين مال حكما لا حقيقة ، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول لعدم المالية الحقيقية غير أنها ترتد بالرد للمالية الحكمية ، وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال ."[1].

واستدلوا بقولهم:أن الدين وصف شاغل للذمة ، فإذا وفي كان المقبوض مالاً لصاحبه ؛لأن المال لا يكون إلا عيناً ،وعلى هذا فإن الحنفية يعتبرون الدين مالاً حكما لا حقيقة لكونه معدوماً ، وإنما جعل مالاً لحاجة الناس إليه في المعاملات، فهو ليس بشيء حقيقة ، ولكنه وصف حكمي يلحق بالأموال باعتبار أنه يصير مالاً بالقبض.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور من أن الدين مال حقيقة وليس حكماً، وأما قول الحنفية فيلزم منه لوازم فاسدة منها أن هذا القول يوجب إسقاط الزكاة عن أهل الديون،ومن المعلوم أن بعض التجارات تقوم على الديون أصلاً وأوضح مثال على ذلك المصارف ، فهي أكبر الشركات في العالم وتقدر ميزانياتها بترليونات الدولارات ، ومعلوم أن المصارف لاتقوم إلا على مبدأ الإقراض والاقتراض، وبناء على قول الحنفية فإن المصارف لا تجب عليها الزكاة لأنها لا تملك إلا ديوناً في الغالب، وأما قولهم أنها غير

---

[1] فتح القدير لابن الهمام ٤٩٣/٦.

موجودة حقيقة ، فهذا غير مسلم بل هي موجودة في الذمة ولا يلزم من كون الشيء موجودا أن يكون مقبوضاً باليد .

المبحث السادس: مالية حقوق الارتفاق

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حقوق الارتفاق تعتبر من الأموال[١].

واستدلوا :بأن هذه الحقوق يمكن بيعها وهبتها

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن حقوق الارتفاق لا تعتبر أموالاً[٢].

واستدلوا بقولهم :أنها ليست أموالا بذاتها.

الترجيح: الراجح قول الجمهور، ويقال في الترجيح ما قيل في المبحثين السابقين، والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسائل بني على الخلاف في مسألة حقيقة المال.

---

[١] نهاية المحتاج ٣٧٢/٣ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٣ ط وزارة الأوقاف الكويتية

[٢] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٤٤٠/٣ دار الفكر غمز عيون البصائر للحموي ٢٩٠/٢ دار الكتب العلمية الفتاوى الهندية ٣٩٤/٥ دار الفكر ،العقود الدرية لابن عابدين ٥/١ دار المعرفة

الفصل الثاني: مفهوم الثمنية

المبحث الأول:تعريف الثمن

وفيه مطلبان

يعتبر مفهوم الثمنية مفهوماً مهماً؛لارتباطه بالعديد من المسائل التي ذكرها الفقهاء في أبواب الفقه المتفرقة، كالربا والزكاة وإبراء الذمم وانشغالها وغير ذلك، ولأهمية هذا المفهوم ، فقد تحدث الفقهاء المتقدمون عنه بإسهاب، وعامة هذا الحديث كان منصباً على النقود، ذلك أن الفقهاء متفقون على أن الذهب والفضة أثمان بالخلقة، ولكنهم اختلفوا في إلحاق غيرها بها، ومن خلال هذا الفصل سنتعرض إلى العديد من مسائل الثمن.

المطلب الأول: تعريف الثمن لغة

ثمن الشيء محركة ، ما استحق به ذلك الشيء ، وجمعه أثمان وأثمن ، ونقول : أثمنه سلعته وأثمن له أي ، أعطاه ثمنها ، وهو اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة(١).

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٥٢٩ مكتب التراث بمؤسسة الرسالة تاج العروس من جواهر القاموس محب الدين أبو الفيض الزبيدي ، مادة : ثمن .

قال في معجم مقاييس اللغة : " الثاء والميم والنون ، أصلان : أحدهما عوض ما يباع ، والآخر جزء من ثمانية ، فالأول قولهم بعت كذا وأخذت ثمنه "[١].

كما يطلق أيضا في اللغة على القيمة ذاتها لما جاء في لسان العرب : " "وثمن كل شيء قيمته "[٢].

وحاصل كلام اللغويين أن الثمن يطلق على ما يستحق به الشيء عوضا عما يباع ، فهو ما يتراضى عليه المتعاقدان ويأخذه البائع في مقابل المبيع ، ويطلق أيضاً على قيمة الشيء ومقداره الحقيقي .

المطلب الثاني : تعريف الثمن اصطلاحاً

قال ابن عابدين :" الثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة "[٣].

وجاء في الفقه المالكي ، الثمن الدراهم والدنانير ، وما عدا ذلك مثمنات[٤].

قال النووي من الشافعية[٥] :" الأثمان هي الدراهم والدنانير خاصة "[٦].

والذي يظهر أن الثمن هو: ما دخله باء السببية.

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة : ثمن .
[٢] لسان العرب ٨٠/١٣ .
[٣] رد المحتار ٣٧٥/٧ .
[٤] مواهب الجليل للحطاب٤٧٩/٤ دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ.
[٥] هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بمحيي الدين النووي الشافعي ،ولد بقرية نوى من قرى حوران في بلاد الشام ،فقيه محدث له مشاركة في عدد من العلوم ، ولي مشيخة دار الحديث توفي سنة ٦٧٦هـ ولم يتزوج ،من مؤلفاته المجموع ورياض الصالحين وتهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين وغيرها انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ الفتح المبين٨١/٢.
[٦] تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٠٥ دار القلم ط الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق عبدالغني الدقر .

المبحث الثاني :ضوابط الفقهاء في التمييز بين الثمن والمبيع

اعتنى الفقهاء بمصطلح الثمن والمبيع ؛ لأن ضبط هذه المصطلحات يضبط عملية البيع والشراء وإجرائها على وجهها الشرعي.

فتحديد مصطلح الثمن والمبيع ينعكس على أحكام البيع والصرف والسلم والمقايضة والربا وغيرها ؛ لأنه يشترط في البيع مثلاً أن يكون المبيع معيناً ، والثمن موصوفاً في الذمة عند الحنفية .

وفي عقد الصرف تجري المبادلة بين ثمنين ، وفي المقايضة بين مثمنين ، ومن هنا تأتي أهمية التفريق بين الثمن والمثمن ليظهر نوع المعاملة التي يتعامل بها المكلف وليسهل تطبيقها تطبيقا يوافق شروطها التي جاءت بها الشريعة.

ولهذا وضع الفقهاء ضوابط للتمييز بينها هي كما يلي:

أولا:الحنفية

يعتبر الحنفية الدراهم والدنانير أثمانا أبداً سواء قوبلت بجنسها أو قوبلت بغيرها ، وسواء صحبها الباء أو لا ؛ لأن الثمن عندهم كما سبق ما يثبت في الذمة ، والنقود "الدراهم والدنانير" لا تستحق بالعقد إلا ديناً في الذمة فكانت ثمناً بكل حال .

أما الأعيان القيمية فهي مبيعة أبدا ، والمثليات تكون تارة ثمناً وتارة مبيعاً[١].

ثانيا:المالكية

لم يفرق المالكية بين المصطلحين ، فكل ثمن مبيع وكل مبيع ثمن ، ولا مانع من كون النقود مبيعة ، لأن كلاً من العوضين مبيع بالآخر ، إلا أنه إذا كان أحد العوضين دراهم ودنانير ، والعوض الثاني عرضا أو طعاما أو غيرهما من المثليات أو القيميات ، فالثمن هو الدراهم والدنانير وما عداها مثمنات ، وذلك لجريان العرف بتسمية النقود أثماناً ، والعروض من المكيلات أو الموزونات أو العدديات مثمنات[٢].

يقول القرطبي[٣]:" قوله تعالى : { ثمنا } قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أي سلعة ذا ت ثمن فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة فإن الثمن عندنا مشترى كما أن المثمون مشترى فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عرض ونقد أو على عرضين أو على نقدين ."[٤].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٩/٥ دار المعرفة ط الثالثة ١٤١٣هـ ردالمحتار ٥٢/٧

(٢) مواهب الجليل ٤٧٩/٤ الشرح الصغير للدردير ١٨٨/٣ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥هـ

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأندلسي المالكي إمام متفنن متبحر في العلم توفي ٦٧١ هـ بمصرمن مؤلفاته التذكار والجامع والتذكرة والإعلام انظر شذرات الذهب ٥٨٤/٧ الأعلام ٣٢٢/٥.

(٤) الجامع لأحكام القران دار الحديث ط الأولى ١٤١٤هـ

ثالثا:الشافعية

للشافعية ثلاثة أقوال في التمييز بينهما:

الأول: أن الثمن ما التصقت به الباء و المثمن ما يقابله

الثاني: الثمن النقد مطلقاً والمثمن ما يقابله

الثالث: أن الثمن هو النقد والمثمن ما يقابله ، فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فما التصقت به الباء والمثمن ما يقابله.

وعلى القول الثاني لو باع أحد النقدين بالآخر ، فلا مثمن فيه ،ولو باع عرضاً بعرض فلا ثمن فيه أيضا[١].

وقد اقتصر صاحب مغني المحتاج على أصح الأقوال فقال :" الثمن النقد إن قوبل بغيره للعرف ، فإن كانا نقدين أو عرضين فما ألصقت به الباء المسماة بباء الثمنية ... الثمن ، والمثمن ما قابله ، فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه ، فالعبد مبيع لا يجوز الاستبدال عنه ، والدراهم ثمن ، أو بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه ، فالعبد ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن ثوب لأنه مثمن"[٢].

رابعا:الحنابلة

---

[١] المجموع للنووي ٣٣٠/٩ المطبعة المنيرية

[٢] مغني المحتاج للشربيني ٤٦٥/٢ دار الكتب العلمية.

الثمن عند الحنابلة ما دخلت عليه الباء مطلقاً ، وتعرف بباء البدلية أو الثمنية ، وما قابله مثمن ولو كان العوض الذي قابله نقودا كالشافعية في القول الأول الذي نقل عنهم ، قال في شرح المنتهى : " ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ، ولو أن أحدهما أي العوضين نقد فما دخلت عليه الباء فهو الثمن ، فالدينار بالثوب ، الثمن هو الثوب لدخول الباء عليه " [1].

وهذا القول هو الأرجح.

[1] شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٠٥/٢ دار عالم الكتب الإنصاف للمرداوي ٤٧٣/٤ دار إحياء التراث.

المبحث الثالث:الفرق بين الثمن والقيمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف القيمة لغة

القيمة مأخوذة من التقويم ، مصدر قومت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرتها ، وأهل مكة يقولون: استقمت الشيء بمعنى قومته[١].

والقيمة ما يقاوم الشيء أي يوافق مقداره في الواقع ويعادله [٢]، وسميت بالقيمة ، لأنها تقوم مقام العين . قال الإمام القرافي [٣] : " لأن القيمة تقوم مقام العين لذلك سميت قيمة "[٤].

المطلب الثاني: تعريف القيمة اصطلاحاً

لم يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي ، فقد ذكر بعض الفقهاء أن القيمة هي: " ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان "[٥].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٠٣ المكتب الإسلامي ط ١٤٠١هـ تحقيق محمد بشير الأدلبي .

(٢) تاج العروس للزبيدي دار إحياء التراث العربي .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ولد في مصر ونشأ فيها ،وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى توفي سنة ٦٨٤هـ من مؤلفاته الذخيرة وشرح التنقيح والفروق ونفائس الأصول وغيرها، انظر الديباج المذهب ص٦٢ وشجرة النور الزكية ص١٨٨ والمنهل الصافي ٢١٥/١

(٤) الذخيرة للقرافي ٣٢٢/٥ دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤١٤هـ.

(٥) رد المحتار ١٢٢/٧.

المطلب الثالث: الفرق بين الثمن والقيمة

تقدم أن الثمن هو العوض الذي يتراضى عليه المتبايعان في مقابل المبيع سواء زاد على القيمة أو نقص ، أما القيمة فهي ما قوم به الشيء في الواقع أو هي مقدار مالية الشيء وتعادل بحسب تقويم المقومين[1].

وفي الحقيقة الفرق كبير بينهما ؛ لأن الثمن عبارة عن عوض ، أي له عنصر ظاهر في الواقع ، فهو شيء ينفق لتحصيل عوض آخر وهو المبيع، أما القيمة فليس بها عنصر مادي فهي اعتبارية وتعبر عن مقدار مالية الشيء في الواقع . هذا من حيث الحقيقة والماهية .

أما من حيث المقدار ، فالثمن قد يكون مساويا للقيمة ، وقد يكون أكبر وقد يكون أقل ، فإذا كانت قيمة الشيء مثلا مائة درهم في السوق ، فقد يتراضى المتبايعان على أن يكون ثمن ذلك الشيء مائة درهم ، أو أكثر ، أو أقل ، فما اتفق عليه المتعاقدان ليكون عوضا وتراضيا عليه بينهما فهو الثمن . أما المقدار المالي للشيء الذي يُحدده السوق فهو القيمة .

فمن هذه الحيثية يكون الثمن أعم من القيمة ، لأنه إما أن يكون أزيد أو أنقص أو مساوياً لها .

---

[1] فهي كما يقول الاقتصاديون : " التكلفة مع هامش من ربح "انظر فقه اقتصاد السوق د. يوسف كمال محمد : ص ٢٢٠دار النشر للجامعات العربية .

المبحث الرابع: الفرق بين الثمن والسعر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف السعر لغة

السعر بالكسر ، الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد : اتفقوا على سعر ،. والتسعير : تقدير السعر [١] ،وفي الحديث أنهم قالوا ، : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا[٢].

المطلب الثاني: تعريف السعر اصطلاحاً

السعر هو: ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزاد عليه[٣].

وقيل:القيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق[٤].

المطلب الثالث : الفرق بين السعر والثمن

تقدم أن الثمن هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع ، فهو ما يتراضى عليه المتعاقدان ويتم على أساسه عقد البيع ، أما السعر فهو ما

---

[١] لسان العرب٣٦٥/٤.

[٢] من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : " غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"أخرجه أبو داود في البيوع باب في التسعير ٢٩٣/٢ برقم ٣٤٥١ ، و الترمذي في البيوع ، باب في التسعير ٦٠٥/٣ برقم ١٣١٤وقال:" هذا حديث حسن صحيح ".

[٣] المطلع على أبواب المقنع ص٢٣١ .

[٤] الملكية في الشريعة د عبد السلام العبادي: ٢/ ٣٠١.

يطلبه البائع أو المقدار الذي يتحدد في السوق ، فلو طلب البائع لسلعته عشرين ديناراً ، وساومه المشتري فيها وأخذها بعشرة ، فما دفعه المشتري هو الثمن وما طلبه البائع فهو السعر .

فالثمن إذن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع ، ولا يكون إلا في عقد، ولا يسمى كذلك إلا إذا قوبل بمبيع ، أما السعر فلا علاقة له بعقد البيع ، ولا صلة له بالعروض المبيعة ، وإنما هو شيء يعرف به المقدار المالي للأشياء في السوق .

ومما تقدم يظهر أن الفرق بين القيمة والسعر والثمن كما يلي:

القيمة هي المقدار المالي الحقيقي للأشياء ،والسعر هو المقدار المالي للأشياء التي يتحدد في السوق سواء أزاد على القيمة أم كان مساوياً لها أم نقص .

أما الثمن فهو العوض المقابل للمبيع ، أو هو ما يستحق في مقابلة المبيع .

المبحث الخامس: الفرق بين الثمن ورأس المال

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف رأس المال لغة

رأس المال لغة هو أصل المال [١] . ورأس الشيء أصله جاء في القرآن الكريم : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢] [٣].

المطلب الثاني: تعريف رأس المال اصطلاحاً :

تعريف رأس المال عند الفقهاء المعاصرين [٤]

عرفه أحد الباحثين بقوله :

" ورد هذا المصطلح في الفقه الإسلامي ليدل على المال المدفوع في القرض لتحريره من الربا ، وعلى الثمن الذي يجعل في بيع السلم ، وعلى المال الذي يدفعه المالك العامل في شركة المضاربة ، وعلى المبلغ الذي

---

[١] المصباح المنير للفيومي ، مادة : رأس .
[٢] - [سورة البقرة آية : ٢٧٩]
[٣] الشرح الكبير ١٩٥/٣ .
[٤] يعرف رأس المال عند الاقتصاديين سبق بيانه .

يدفعه كل شريك في شركة العنان ، وفي بيوع الأمانة على الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع "[1].

المطلب الثالث:الفرق بين الثمن ورأس المال

يعتبر رأس المال أعم من الثمن ، فقد يمثل الثمن ذاته في عقد السلم ، أو في بيوع الأمانة ، وقد يكون عبارة عن المال المدفوع في الشركة سواء المضاربة أو العنان ، أو هو عبارة عن أصل المال الذي يدفعه المقرض بحيث يلتزم المقترض برد مثله .

فيتفق رأس المال مع الثمن في السلم ، وبيوع الأمانة ، ويختلف عنه فيما عداها من العقود .

---

[1] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد ص ١٧٦ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٣هـ .

المبحث السادس: الأموال التي تصلح أن تكون أثماناً

قسم الفقهاء المال بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

أولا: ثمن بكل حال ، وهو النقدان ، صحبه الباء أو لا ، قوبل بجنسه أو بغير جنسه ؛ لأن الثمن ما يثبت دينا في الذمة عند العرب ، كذا ذكره الفراء، والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في الذمة ، فكانت ثمنا بكل حال[١].

ثانيا: مبيع بكل حال ، كالدواب ونحوها من الأعيان غير المثلية والعدديات المتفاوتة ؛ لأن العروض لا تستحق بالعقد إلا عينا فكانت مبيعة [٢].

ثالثا: ثمن من وجه نظرا إلى أنها مثلية فثبتت في الذمة فأشبهت النقد ، ومبيع من وجه ، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها فأشبهت العروض . وذلك كالمثليات غير النقدين من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض . فإنه إن كان معينا في العقد كان مبيعا ، وإن لم يكن معينا وصحبه الباء ،

---

[١] المبسوط للسرخسي ٣/١٤ دار المعرفة ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن زاده ١٢٤/٢ دار إحياء التراث العربي.

[٢] رد المحتار ٢٧٣/٥ .

وقوبل بالمبيع فهو ثمن . وإن لم يصحبه حرف الباء ولم يقابله ثمن فهو مبيع ؛ لأن المكيل والموزون غير النقدين يستحق بالعقد عينا تارة ، ودينا أخرى ، فكان ثمنا في حال ، مبيعا في حال [١].

رابعا: ثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس . فإن كان رائجا كان ثمنا ، وإن كان كاسدا فهو سلعة مثمن [٢].

وعامة الأثمان المتداولة بين الناس اليوم هي ثمن بالاصطلاح، وأكثرها تداولا هي النقود الإلكترونية.

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٤٥/٤ دار الكتاب الإسلامي.
[٢] البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٦ دار الكتاب الاسلامي.

الفصل الثالث : مالية النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية عنصرا فاعلاً من عناصر الاقتصاد في جميع الدول، وتجني الدول والمصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل مع هذا النوع من النقود أرباحاً طائلة، لذا فإن من المهم بحث أحكامها الشرعية وأولى ما يتم بحثه ماليتها؛ لأن غالب ما يأتي من مسائل مبني على ما يرجحه الباحث في حكم المالية لهذا النوع من النقود أو ذاك، ولذا يبين هذا الفصل ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مالية النقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مالية البطاقة الإلكترونية اللدائنية ذات القيمة المخزنة

تقدم وصف هذا النوع من البطاقات ، وكيف يتم إصداره والتعامل معه،وفي ظل ازدياد الحاجة إلى هذا النوع من البطاقات لدى المؤسسات والشركات لعرض خدماتها ومنتجاتها عبر هذه البطاقات، أصبح من الضروري معرفة حكم هذه البطاقات من الناحية الشرعية، لاسيما وقد دخلت في كثير من

مناحي الحياة لدى الناس فهي تباع من قبل شركات الاتصالات والمحال التجارية ذات الفروع المنتشرة والقنوات الفضائية ومحطات الوقود وشركات الطيران ومحطات القطارات وغيرها مما يحتاج إليه الناس بشكل شبه يومي .

وقد اختلف في تخريجها الفقهاء المعاصرون على أقوال:

القول الأول:أنها نقود[١].

ويستدل لهذا القول :أن البطاقة مخزن فيها مبلغ من النقود ،فقيمتها بقيمة النقد الذي تحويه فتأخذ حكمه، ولا فرق أن تكون هذه النقود على شكل بطاقة أو ورق أو غيرها.

القول الثاني:أنها قرض[٢] .

ويستدل لهذا القول :أن قبض البطاقة ليس في قوة قبض محتواها من النقود، بل هي سند بدين يتم استيفاؤه باستيفاء الخدمة أو السلعة المعقود عليها.

القول الثالث:أنها بيع أو إجارة [٣].

---

[١] الخدمات الاستثمارية في المصارف ٥٥٥/٢ د.يوسف الشبيلي دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤٢٥هـ.

[٢] الخدمات الاستثمارية في المصارف ٥٥٦/٢ د.يوسف الشبيلي.

[٣] الخدمات الاستثمارية في المصارف ٥٥٨/٢ د.يوسف الشبيلي والبطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية ص٤٦ لعثمان بن ظهير بك مغل وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام١٤٢٨هـ.

ويستدل لهذا القول : أن المعقود عليه في هذه البطاقات هو السلع أو المنافع، فهو يُغَلب جانب العَرض الذي فيها على النقد، فإن كانت سلعة فهو بيع وإن كانت منفعة فهي إجارة.

القول الرابع :أنها سلم [1].

ويستدل لهذا القول : أن هذه البطاقات مثمن مؤجل وهي الخدمات والسلع ، لثمن مقدم وهو النقد ،وهذا هو السلم.

الترجيح:

الراجح بالنظر إلى حقيقة هذه البطاقات وما تحتويه من سلع وخدمات ، فإنه من الصعب أن يلحق بها حكم فقهي واحد ليشمل كل هذه الأنواع ، والسبب في ذلك هو أن الخدمات والسلع التي تتضمنها هذه البطاقات مختلفة فيما تقدمه من خدمات لذا وجب التفريق بينها في الحكم الشرعي.

فعلى سبيل المثال :إذا كانت هذه البطاقة صادرة من شركات النفط وتتضمن كماً معلوماً من اللترات من البنزين أو الديزل أو غيرها من المشتقات النفطية فإن العقد بين البائع والمشتري هو عقد سلم، إن كان تسليمها مؤجلاً وإن كان حالاً فهو بيع موصوف في الذمة.

---

[1] البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية ص٤٦ لعثمان بن ظهير بك مغل .

أما إذا كانت هذه البطاقة صادرة من شركات الفنادق أو شركات النقل على أن يكون ما تضمنته البطاقة معلوماً علماً تنتفي به الجهالة كمعرفة عدد الأيام أو الساعات التي تتضمنها البطاقة أو مسافة الرحلة فالعقد الذي بين البائع والمشتري هو عقد إجارة.وهكذا

أما البطاقات التي تصدرها المصارف وليست مقابل سلع ولا خدمات ، وإنما يخزن فيها مبلغ من النقود ،ويستطيع المستفيد سحبه ،فهذه لها حكم النقود.

ولذا فإن هذه البطاقات يختلف حكمها الشرعي باختلاف ما تضمنته من سلع وخدمات وما تضمنته عقودها من شروط.والله أعلم

المطلب الثاني : مالية البطاقة الإلكترونية اللدائنية للمحلات التجارية

يظهر أن هذه البطاقة بنوعيها نوع من أنواع بطاقة الائتمان ، فهي تتصف بما تتصف به بطاقة الائتمان ، إلا أنها ثنائية الطرف والغالب في بطاقات الائتمان أنها تكون ثلاثية الأطراف .

ومن هنا يظهر الحكم الشرعي لهذه البطاقة ، وذلك بالنظر إلى العلاقة بين المحلات التجارية والزبائن الذين يحصلون على هذه البطاقات ، فهذه البطاقة قرض صريح مقابل فائدة يأخذها المصدر في حال التأخر، ومن هنا فإنه يحرم التعامل بمثل هذه البطاقات من حيث الأصل ؛لاشتمالها على الربا المحرم ، مع أنها تشتمل على محرمات أخرى كرسم الاشتراك ورسم التجديد ورسم التجديد المبكر ...الخ

أما إن خلت هذه البطاقة من الفائدة ورسوم الاشتراك والتجديد وغيرها من الأرباح المترتبة على القرض، وكانت مجرد بطاقة للإقراض يستفيد حاملها

من القرض المقدم له، ويستفيد المحل من كسب الزبائن فلا إشكال في جوازها.

المبحث الثاني : مالية نقود الوحدات الإلكترونية

تمهيد

لم أطلع على من كتب في هذه المسألة لا ببحث ولا حتى بفتوى، وقد أشير في الباب الأول إلى أن الفقهاء المعاصرين لم يكتبوا في هذه المسألة، ولعل الباحث يبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي في هذا النوع من النقود.

فهل نقود الوحدات الإلكترونية نقد مستقل بذاته ؟ .

الذي يظهر للباحث أن هذا النوع من النقود نوع مستقل بذاته، لا هو متفرع عن الذهب والفضة ولا هو كالفلوس أو العروض ، وإنما هو مرحلة متطورة من مراحل النقود فقد كانت النقود في بدايتها نقوداً سلعية ، ثم تطورت إلى معدنية ثم ورقية ثم بلاستيكية ثم وحدات إلكترونية.

وكل نوع من هذه الأنواع يختلف عن النوع الآخر في طبيعته وماهيته، والقاسم المشترك بينها هو تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطاً

للتبادل ومبرأ للذمم، وتعارف الناس على جعلها نقوداً معتبر في الشرع،يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[1].

فقد أجرى هذا الاصطلاح الاعتباري مجرى الوضع الخلقي؛لأنه كما أن علة الذهب والفضة الثمنية ، وما يتوصل بهما إلى قيم الأشياء، فكذلك ما قام مقامهما في الاعتبار، وهذا أمر منطقي يقبله العقل إذا فرضه الواقع، لأن علة النقدية في الذهب والفضة ليست تعبديه حتى لاتقبل التعدية، بل هي معقولة المعنى، ولذلك لم تقتصر علة الربا على الأصناف الستة الواردة في الحديث، بل تعدت لما هو في معناها.

الأدلة على اعتبار نقود الوحدات الإلكترونية نقوداً ما يلي:

أولا: القياس

إن قياس نقود الوحدات الإلكترونية على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية أو على الأوراق النقدية يتوقف على فهم علة الربا في كل منها ، لمعرفة مدى إمكان قياس هذا الفرع على الأصل للوصف الجامع بينهما أو للنظر في تحقيق المناط في نقود الوحدات الإلكترونية .

---

[1] المدونة٦/٣.

آراء الفقهاء وأدلتهم في علة الربا في الذهب والفضة.

علة الربا في الذهب والفضة :

ذهب بعض العلماء إلى قصر الربا على الأصناف الستة التي ورد بها الحديث الشريف. وهي الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح. وعدم جريانه في غيرها؛ بقاء على أصل الإباحة ؛ والدليل قوله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1]

وأصحاب هذا القول فريقان، فريق قال بهذا القول؛ لأنه لا يرى القياس دليلا شرعيا،وهم الظاهرية وغيرهم من نفاة القياس.

---

[1] - [سورة البقرة آية : ٢٧٥]

والفريق الثاني: يقر بأن القياس دليل شرعي، ولكنه لا يعمل به في هذه المسألة[١].

واتفق القائلون بالقياس – عدا من ذكر– على أن ثبوت الربا في الأصناف المذكورة بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علته؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

وقد اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة على أقوال:

القول الأول :أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن وهو مذهب الحنفية[٢]،وأحمد في أشهر الروايات عنه[٣].

وعلى هذا القول يحرم بيع كل موزون بجنسه إذا كان متفاضلاً، فالذهب بالذهب متفاضلاً ربا. ويشترط لصحته التساوي في الوزن والحلول والتقابض.

---

[١] وحكي عن طاووس وقتادة، وهو قول عثمان البتي، وابن عقيل من الحنابلة، وأبي بكر الباقلاني، وارتضاه من المتأخرين الصنعاني، وصديق حسن خان، فتح القدير ٥/٧؛ المبسوط ١١٣/١٢،الفروق ٢٦٣/٣، المغني ٥٤/٦، إعلام الموقعين ١٣١/٢، سبل السلام ٧٣/٣ دار الكتاب العربي ط الثامنة ١٤١٦هـ تحقيق فواز زمزلي وإبراهيم الجمل ، الروضة الندية محمد صديق القنوجي٢٣١/٢ دار الأرقم و مكتبة الكوثر ط الثانية ١٤١٣هـ تحقيق محمد صبحي حسن حلاق.

[٢] بدائع الصنائع ١٨٣/٥؛ المبسوط ١١٣/١٢؛ تبيين الحقائق ٨٥/٤

[٣] المغني ٥٤/٦ و٦٢ و٦٣؛ كشاف القناع ٢٥١/٣، الإنصاف ١٣/٥.

وعلى هذا يجري الربا في كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص ونحوها من الموزونات.

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد واستزاد فهو ربا"[1] .

ثانيا:عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء"[2].

ثالثا:عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من

---

[1] صحيح مسلم كتاب المساقاة ١٢١١/٣برقم١٥٨٨.
[2] صحيح مسلم كتاب المساقاة ١٢٠٨/٣برقم ١٥٨٤.

الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان "[١] .

وجه الدلالة من الحديثين الأولين: أنه حكم فيهما على كل موزون مع اتحاد نوعه بأنه مثل بمثل [٢] .

أما الحديث الثالث فقوله: "وكذلك الميزان" أي وكذلك الموزون، فدل على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه[٣].

قال في بدائع الصنائع بصدد تبيين وجه الدلالة: (وأراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين مطعوم ومطعوم)[٤].

٤-جعل الشارع المماثلة شرطا لصحة البيع، وانتفاء الربا، في الأصناف الستة؛ لأن التفاضل في هذه الأصناف إنما منع لأنه فضل مال خال عن العوض ، ويمكن التحرز عنه بحصول التماثل الذي طلبه الشارع، وأداته التي تحققه هي الكيل والوزن[٥] .

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٦٧٥/٦برقم٦٩١٨ ومسلم كتاب المساقاة ١٢١٥/٣ برقم١٥٩٣ .
(٢) نيل الأوطار ٢٥٥/٥ للشوكاني إدارة الطباعة المنيرية تعليق محمد منير الدمشقي .
(٣) بدائع الصنائع ١٨٤/٥.
(٤) بدائع الصنائع ١٨٤/٥ .
(٥) المبسوط ١١٦/١٢ و١١٧البدائع ١٨٤/٥.

القول الثاني:أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية الغالبة، أو جوهر الثمنية غالبا، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك [١] .

ويعبر الشافعية عن ذلك بكونهما جنس الأثمان غالبا، وذكروا جنس الأثمان ليشمل التبر والمضروب والحلي والأواني، وإن لم تكن ثمناً.

وقالوا غالبا: احترازا من الفلوس إذا راجت رواج النقود[٢].

ومنهم من يعبرعن العلة بكونهما قيم المتلفات، ومنهم من جمعهما[٣].

وهذه علة قاصرة لا تتعدى إلى غيرهما.

قال النووي: "وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه،والصحيح: أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة"[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني:

أولا:الذهب والفضة قد خصا بأحكام في مواضع ولم يشاركهما غيرهما في تلك المواضع كتحريم التحلي منهما على الرجال، واتخاذ الأواني ونحوها، فليس بعيدا أن يخصا بتحريم الربا لأجل هذا المعنى.

---

(١) نهاية المحتاج ٤٣٣/٣حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ١٧٠/٢لأحمد القليوبي وأحمد عميرة دار إحياء الكتب العربية المجموع ٤٤٤/٩ مغني المحتاج ٢٥/٢حاشية العدوي/١٤٣ دار الفكر .

(٢) المجموع٤٤٧/٩

(٣) روضة الطالبين ٣٨٨/٣

(٤) روضة الطالبين ٣٨٨/٣

ثانيا:أن النقدين جوهران نفيسان بهما تقدر الأموال، ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء، فهما أثمان المبيعات غالبا، وقيم المتلفات في جميع أقطار الدنيا، فهما رائجان عند كل الأمم ولدى كل الدول قديما وحديثا وذلك لخصائص ومزايا اعتبرت في هذين المعدنين في الأوصاف والندرة كان بهما أثبت من سواهما، ليكون أساسا للتمويلات ومقياس لقيم سائر الأشياء واسطة بين الإنسان وحاجاته؛ ولهذا قال بعض الفقهاء: إنهما يعتبران أثماناً بالخلقة ولو غير مسكوكين [1].

يقول الغزالي:"ما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكون حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب"[2].

القول الثالث:أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية.

---

[1] الربا والمعاملات المصرفية؛للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك ص ١٠٥ دار العاصمة ط الأولى ١٤١٤هـ .

[2] إحياء علوم الدين ١٤٣/٤ .

وهو قول للإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقول في مذهب الإمام مالك في غير المشهور عنه، والشيخ موفق الدين بن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم [٢].

وقد فسر بعض فقهاء الحنابلة الثمنية، بالثمنية الغالبة فتختص بالذهب والفضة مضروبه وتبره وحليه ونحوه، وهنا تكون علة قاصرة عليهما، [٣].

ومنهم من فسرها بالثمنية المطلقة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٤]، قال في (الانتصار) عند الجواب عن الفلوس: "ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها إن فيها الربا، لكونها ثمنا غالبا"[٥] وقال في التمهيد: "من فوائدها ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا، فتكون تلك علة"[٦].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أن المقصود ليس هو الذهب والفضة، وإنما المقصود ما يحققانه من كونهما وسيطين للتبادل، وكل منهما معيار للقيمة ووحدة للحساب والعد. وهو ما

---

[١] هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي ولد بحران ثم تحول مع أبيه إلى دمشق فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ثم ذهب إلى مصر فحبس فيها وأوذي ، ثم أطلق فعاد إلى دمشق ، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها من العلوم توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ من مؤلفاته اقتضاء الصراط المستقيم ومنهاج السنة ودرء التعاض وغيرها كثير. انظر الدرر الكامنة ١٦٨/١ وشذرات الذهب ٨٠/٦ والأعلام ١٤٤/١ ومعجم المؤلفين ٢٦١/١.

[٢] المدونة ٦/٣ للإمام مالك دار الكتب العلمية المغني ٥٦/٦ الإنصاف ١٢/٥ حاشية العدوي ٥٦/٥ الفروع ١٤٩/٤ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٠/٢٩ إعلام الموقعين ١٣٢/٢.

[٣] الهداية ١٣٦/١ الفروع ١٤٨/٤

[٤] الفتاوى ٤٧٠/٢٩ إعلام الموقعين ١٣٢/٢

[٥] الإنصاف ١٢/٥ و١٣ الفروع ١٤٩/٤.

[٦] الإنصاف ١٢/٥ و١٣ والفروع ١٤٩/٤

يعبر عنه الفقهاء من كونهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض يتحقق بها المقصود كيفما كانت، والنقد من هذا القبيل فإذا تحققت وظائف الذهب والفضة في غيرهما كان مقتضى ذلك الإلحاق[١] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطلوب فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع إنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل"[٢] .

ويقول ابن القيم :"التعليل بالثمنية هو الصحيح بل الصواب فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد والرصاص ،فلو

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١

[٢] مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١ .

كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً... والعلة إذا انتقلت من غير فرق مؤثر دل على بطلانه"[١].

الترجيح: الراجح هو القول الثالث لما يلي:

أولا:إن الأحاديث التي ذكر فيها الكيل والوزن غاية ما فيها أنها دلت على أن الوزن يحقق المماثلة المطلوبة شرعا. لكنها لم تحصر تحقق المماثلة فيهما إذ إن المثلية أعم من الكيل والوزن[٢] .

قال النووي: "لا يلزم من كون الكيل معيارا أن يكون علة"[٣].

قال في الروضة الندية:"إن ذكره للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: مثلا بمثل سواء بسواء"[٤].

---

[١] إعلام الموقعين ١٣٢/٢بدائع الصنائع ١٨٥/٥ .
[٢] فتح القدير ٧/٧ .
[٣] المجموع ٤٠٢/٩ .
[٤] الروضة الندية ١١٠/٢، ٢٥٢ .

كما أجيب أيضاً بأن ظاهر الحديث غير مراد فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح [١]؛ لأنه تعميم بدون دليل عليه.

وأجيب أيضا:أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة [٢]. فيكون المقصود هو أن يتساوى النقدان في الوزن لحل مبادلتهما مع اتحاد الجنس، وليس كما يدعون كلمة "وكذلك الميزان" تدل بنفسها على حرمة كل مكيل وكل موزون بيع بجنسه مع التفاضل أو مع النسيئة[٣] .

ثانيا: نقض العلة:

التعليل بالوزن منقوض، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

وهذا لا يتحقق في عقد السلم ؛ لأنه يجوز إسلام الذهب والفضة في سائر الموزونات، مثل الحديد والنحاس، بإجماع الفقهاء؛ وحيث إنه لا يتم التقابض في عقد السلم إلا من طرف واحد، بينما العلة تقتضي أن يتم

---

(١) المجموع ٩/٤٤٥ .
(٢) المجموع .
(٣) الربا والمعاملات المعاصرة ص١٠٠.

التقابض من الطرفين، فتخلف الحكم في عقد السلم مع وجود العلة؛ وهي بيع موزون بموزون، فتبين أن العلة منتقضة [١] .

ثالثا: أن التعليل بالوزن ليس تعليلا بوصف مناسب؛ فلا يصح أن يكون مؤثرا في الحكم، أي مظنة لأن يكون الحكم شرع من أجله، بل هو مجرد طرد محض ليس فيه مناسبة[٢] .

يقول ابن القيم :"فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما (أي الذهب والفضة) في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه، جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها"[٣].

أما التعليل بغلبة الثمنية فهو تعليل بعلة قاصرة على النقدين، والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها عند كثير من العلماء، منهم أبو حنيفة وهو أحد الوجهين عند الشافعية؛ لعدم الفائدة فيها لأن حكم الأصل قد عرف من النص، وإنما فائدة العلة أن يلحق بالأصل غيره [٤]،وهي منقوضة طرداً بالفلوس؛لأنها

---

[١] المغني ٥٦/٦ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧١/٢٩ إعلام الموقعين ١٣٢/٢.

[٢] إعلام الموقعين ١٣٢/٢. الوصف الطردي: هو الذي ليس في إناطة الحكم به مصلحة كالطول والقصر البحر المحيط للزركشي ٣١٥/٧ دار الكتبي.

[٣] إعلام الموقعين ١٣٢/٢ .

[٤] المجموع ٤٤٥/٩ البحر المحيط ١٣٥/٥ شرح مختصر الروضة ٣١٧/٣ .

أثمان ولا ربا فيها على هذه العلة، وعكسا بالحلي والتبر وأواني الذهب والفضة، فإنه يقع الربا فيها مع أنها ليست أثمانا[١].

وما أورد على من علل بالثمنية المطلقة بأن الأواني، والحلي من الذهب والفضة يجري فيها الربا وليست أثمانا، وأن هذا يؤدي إلى تخلف العلة عن الحكم .

فالجواب عليه: أن الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وهو عام يشمل التبر والمضروب والحلي والأواني، وقد حكى النووي وابن عبد البر الإجماع عليه، وأن الثمنية في الذهب والفضة يمتد إلى أصل المضروب، بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقودا، وكان تقدير ثمنيتها بالوزن.

والدليل على ذلك ما رواه الترمذي عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سروايل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان: "زن وأرجح "[٢].

---

[١] الإنصاف ١٢/٥ الفروع ١٤٧/٤.

[٢] سنن الترمذي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن ٥٩٨/٣ برقم ١٣٠٥ والنسائي باب الرجحان في الوزن ٢٨٤/٧ برقم٤٥٩٢ وصححه الحاكم وتبعه الذهبي المستدرك ٢١٣/٤.

فدل الحديث الشريف على أنه يصح التعامل بالأثمان من الذهب والفضة بالوزن. كما يتعامل بها إذا كانت مضروبة ومحددا وزنها عددا؛ والموزون يمكن أن يكون مضروبا، أو سبائك أو تبرا، فدل على أن الثمنية شاملة للذهب والفضة في جميع أحواله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"إن الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير تارة عددا وتارة وزنا"[1].

إذا تقرر ما تقدم من أن الراجح في علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية ظهرأن نقود الوحدات الإلكترونية عبارة عن مجموعة من الإلكترونات ، وهي لا تعتبر مالاً بذاتها وإنما برصيدها واعتماد السلطات لها، وهذا ما جعل لها قوة شرائية ، إذ يمكن شراء كمية من الذهب والأعيان والمنافع بهذه الإلكترونات ،لذا أصبحت هذه النقود نقوداً شرعية وصح قياسها على الدينار والدرهم .

لاسيما وقد أشير في البحث إلى تاريخ النقود وجرت الإشارة إلى مصدر القيمة النقدية وأنه متنوع ، فقد يكون الغطاء ما تملكه الدولة من الذهب في المصارف ، وإن لم يكن هذا المصدر بالنسبة لكل الدول ، وقد يكون المصدر العملات الأجنبية ومن المعلوم أن العملات الأجنبية تحتفظ

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٤٨/١٩

بأرصدة كبيرة من الذهب ، ومن الأمثلة على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية .

إذا علم ذلك اتضح أن الذهب لا يزال يستخدم كرصيد وغطاء لعموم النقود الائتمانية ومنها نقود الوحدات الإلكترونية ،وإن لم تكن النسبة محددة أو مشروطة ، وأن العملات الأجنبية تعتبر غطاء رئيساً لهذه الأنواع من النقود ، وحظها من الذهب كبير ، علم أن هذه الأنواع من النقود ترتكز في جزء من غطائها على الذهب ، فعلى فرض أن صفة الجوهرية التي أشار إليها بعض الفقهاء ويقصدون بها ذات المعدن فالقياس جائز ؛لأن هذه الصفة متحققة في غطاء هذه النقود.

وكذا يمكن قياس نقود الوحدات الإلكترونية على الدنانير والدراهم المغشوشة، فقد صرح الفقهاء أن الدراهم والدنانير المغشوشة حكمها حكم الخالصة ، وإن جهل قدر الغش مع أن جزءً منها كان فضة وذهباً والجزء الآخر نحاساً، يقول النووي [1]:"فإن كانت الفضة التي فيها(أي الدراهم)مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه

---

[1] هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بمحيي الدين النووي الشافعي ،ولد بقرية نوى من قرى حوران في بلاد الشام ،فقيه محدث له مشاركة في عدد من العلوم ، ولي مشيخة دار الحديث توفي سنة ٦٧٦ هـ ولم يتزوج ،من مؤلفاته المجموع ورياض الصالحين وتهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين وغيرها انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ الفتح المبين٨١/٢.

(أصحها) الجواز فيها ؛لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس"[١].

وقد صرح فقهاء المالكية أنه وإن كانت نسبة الفضة والذهب في الدراهم والدنانير قليلة فإنها تأخذ حكم الخالصة بالنظر إلى رواجها.

جاء في التاج والإكليل:" ووجه ما في المختصر ثم وجه ما في غيره أنها وإن نقصت كثيرا وكانت تجوز بجواز الوازنة فقد صار لها حكم الوازنة في الاسم والمنفعة ، ألا ترى أنهم قالوا لا يجوز التفاضل في خبز الأرز بخبز القطنية لاجتماعهما في الاسم وتقاربهما في المنفعة وجعلوا حكمهما واحدا وكان أصلها مختلفا يجوز فيه التفصيل انتهى ."[٢].

وهكذا نجد أن الفقهاء أجازوا التعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة وعدوها في حكم الخالصة ، ونظروا إلى المقصود منها لا إلى ذات المعدن .

ومن المعلوم أن الدرهم والدينار الذين كانا معروفين عند المتقدمين قد اندثرت ولم تعد موجودة إلا على أدراج المتاحف ، وحل محلها النقود الورقية والنقود الإلكترونية، فهي نقود غالبة بل لا نقد سواهما فتلحق بهما في الأحكام.

---

[١] المجموع٥/٤٩٨ .

[٢] التاج والإكليل٣/١٤٤للحطاب دار الفكر.

ويؤكد هذا المبدأ ما روي عن أميرا لمؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:"هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقيل له إذن لابعير فأمسك"(١).

يقول الإمام مالك بن أنس:" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(٢).

يقول الغزالي: " فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض وكالحرف لا معنى له نفسه وتظهر به المعاني في غيره"(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل"(٤).

ومما تقدم يظهر أن إلحاق نقود الوحدات الإلكترونية بالدنانير والدراهم أولى من إلحاق المغشوش منها بها. والله أعلم

ثانياً: العرف

---

(١) البلدان وفتوحها وأحكامها ص٥١٥ لأحمد البلاذري دار الفكر ط الأولى ١٩٩٢م تحقيق سهيل زكار.
(٢) المدونة٦/٣.
(٣) إحياء علوم الدين ٩١/٤
(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥١/١٩

العرف لغة : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه ، وهو ضد النكر ، والعرف والمعروف : الجود[١] .

والعرف اصطلاحا : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .

والاستدلال بالعرف يعني أن الفقهاء رحمهم الله لم يقصروا النقود على الذهب والفضة ، بل تعارفوا على تسمية غيرها نقوداً ، مما اصطلح عليها الناس وتعارفوا على أنه وحدة للحساب ووسيط للتبادل كالفلوس.

هذا في السابق أما اليوم فقد انعدم الدينار والدرهم ، ولم يعد لهما وجود نقدي وحل محلها ، النقود الورقية والإلكترونية ، ومن هنا فلا يصح القول بوقوع الخلاف في تعارف الناس على جعل هذه النقود نقوداً .

وأشير إلى شيء مما ذكره فقهاء المذاهب في النقود المغشوشة، لنلحظ كيف أنهم جعلوا العرف هو الدليل والأساس في رواجها وقبولها .

يقول السرخسي[٢]:"الفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء ، فإنما يتعلق العقد بالقدر المسمى منها في الذمة ويكون

---

[١] لسان العرب ٢ / ٧٤٦.

[٢] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة ، متكلم وفقيه وأصولي مناظر ، من كبار أئمة الحنفية وهو من المجتهدين عندهم في الفقه توفي سنة ٤٩٠ هـ من

ثمناً عيّن أو لم يعيّنكما في الدراهم والدنانير "[١].

يقول الزيلعي:[٢]" والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن"[٣].

وجاء في المدونة:"قال : الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس وبينهما فضل أو نظرة وقالا : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم"[٤].

قال في مغني المحتاج:" لا يحتاج في الفلوس إلى الوزن بل يجوز بالعد وإن كانت ، في الذمة ولو كان النقد مغشوشا جازت المعاملة به وإن جهل قدر الفضة نظرا للعرف"[٥].

وفي الفتاوى:" جوز التعامل بالمغشوشة ولو في الذمة وإن جهل قدر الغش نظرا للعرف ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"[٦].

مؤلفاته أصول السرخسي والمبسوط والمحيط في الفروع وغيرها، انظر الجواهر المضيئة ٧٨/٣ ومفتاح السعادة٥٤/٢ ومعجم المطبوعات العربية ص١٠١٦ .

[١] المبسوط للسرخسي ٢٦/١٤.

[٢] هو جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي فقيه محدث أصولي أخذ عن الفخر الزيلعي والتركماني وغيرهم توفي ٧٦٢هـ من مؤلفاته نصب الراية وتخريج أحاديث الكشاف انظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣١٠/٢ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٦٥/٦.

[٣] تبيين الحقائق ٣١٨/٣ .

[٤] المدونة٧/٣.

[٥] مغني المحتاج للشربيني ٣٥٦/٢.

[٦] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٨٣/٢ المكتبة الإسلامية.

ويقول ابن قدامة[١]:" وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان ؛ أظهرهما ، الجواز ، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية ، عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة ، فقال : إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس ، اصطلحوا عليها ، فأرجو ألا يكون بها بأس ... فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما ، فلا يمنع من بيعهما ، كما لو كانا متميزين . ولأن هذا مستفيض في الأعصار ، جار بينهم من غير نكير ، وفي تحريمه مشقة وضرر ، وليس شراؤه بها غشا للمسلمين ، ولا تغريرا لهم ، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم"[٢].

وبهذه النقول وغيرها يتضح أن الفقهاء رحمهم الله أسبغوا على الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس النحاسية صفة النقدية ، وأنها أثمان للأشياء،إذا كانت رائجة ومتعارفاً عليها.

والعرف مستند شرعي ، فكل ما تعارف الناس على جعله وحدة للحساب ووسيطاً للتبادل فهو ثمن ، ونقود الوحدات الإلكترونية المتداولة اليوم هي مما تعارف الناس عليه ، وهذا العرف العام يقره الشرع ؛لأنه لا يتعارض مع النصوص الشرعية ؛بل يشهد له تعامل المسلمين وقبولهم له.

---

[١] هو أبومحمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الملقب بموفق الدين ، كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه ، أخذ علمه عن أعيان علماء بلده ، ثم في بغداد والموصل ومكة توفي سنة ٦٢٠هـ ودفن في الشام ، من مؤلفاته المغني والكافي والمقنع وغيرها ،انظر فوات الوفيات ٤٣٣/١ وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ وشذرات الذهب ٨٨/٥.

[٢] المغني ٥٤/٤.

ثالثا:المصالح المرسلة

لم يرد دليل من القرآن ولا من السنة يوجب أن يكون الذهب والفضة هما النقود الشرعية فقط، وكذلك لم يرد دليل من القرآن ولا من السنة يشير إلى إلغاء أي نقد سيتعارف الناس عليه.

وما ورد إنما هو إثبات للأحكام الفقهية للذهب والفضة في مثل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال:"الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"(٢).

وغيره من الأحاديث التي جاءت في هذا الباب، فهذه النصوص غاية ما تدل عليه بيان الأحكام الفقهية للذهب والفضة من وجوب الزكاة وتحريم الربا وأحكام القبض وغيرها.

---

(١) - [سورة التوبة آية : ٣٤]

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف ١٢١١/٣ برقم ١٥٨٨ .

وذكر الذهب والفضة في القرآن إنما كان باعتبار أنهما النقدان المتداولان وقت التشريع، فالذهب والفضة لقب ، واللقب لا مفهوم له كما قرره الأصوليون.

يقول الآمدي [١]:" المسألة الخامسة اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة"[٢].

ويقول الجويني[٣]:" والنص على (اللقب) لا مفهوم له"[٤].

يقول الغزالي:" واللقب لا مفهوم له بالاتفاق عند كل محصل إذ قوله لا تبيعوا البر بالبر لم يدل على نفي الربا من غير الأشياء الستة بالاتفاق ولو دل لا نحسم باب القياس"

وجاء في حاشية البجيرمي : " وفيه أن كلا من الذهب والفضة لقب أي ليس بمشتق واللقب لا مفهوم له"[٥].

---

[١] هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الشافعي جمع بين الحكمة والمنطق والكلام والأصول والفقه ،وبرع في الخلاف ، قيل عنه إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه ،ولد بآمد وأقام ببغداد ثم مصر وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ من مؤلفاته غاية المرام في علم الكلام والإحكام في أصول الأحكام . انظر وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ وشذرات الذهب ١٤٤/٥ ومعجم المؤلفين١٥٥/٧

[٢] الإحكام للآمدي ١٠٤/٣ دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د سيد الجميلي

[٣] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الملقب بضياء الدين ، والمعروف بامام الحرمين من الفقهاء المتكلمين والأصوليين والمفسرين توفي في نيسابور سنة ٤٧٨ هـ من مؤلفاته البرهان في أصول لفقه ،والورقات ،ونهاية المطلب في دراية المذهب ،والغياثي.انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣ وطبقات الشافعية لابن هدايةالله ص ١٧٤ والفتح المبين ٢٠٦/١

[٤] البرهان في أصول الفقه لأبي المعال الجويني ٧٠١/٢ دار الوفاء المنصورة ط الرابعة ١٤١٨هـ تحقيق عبدالعظيم الديب

[٥] حاشية البجيرمي ٢٧/٢ لسليمان البجيرمي دار الفكر العربي.

ومما تقدم يظهر أن النقود تعد من المصالح المرسلة، فإذا وجد الناس المصلحة في اتخاذ أي نوع من النقود فإنهم لا يخالفون بذلك الشريعة ، ولا حرج عليهم .

ولو كان ثمة نص من كتاب أو سنة يمنع اتخاذ غير الذهب والفضة لما أشار عمر رضي الله عنه إلى ضرب النقود من الجلد.

وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى أن المصلحة العامة هي التي تستلزم ضرب ما يحتاجه الناس من نوع النقود ، وهذا يمكن الأخذ به في كل زمن بحسب مصلحة الناس في زمنهم.

يقول البهوتي [1] رحمه الله:" (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم ، وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق . (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس ، وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب

---

[1] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي أحد أشهر أعلام الحنابلة النتأخرين توفي ١٠٥١هـ من مؤلفاته الروض المربع وكشاف القناع وشرح المنتهى وغيرها انظر خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ الأعلام ٢٤٩/٨.

ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، و) إذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها قلت : وقد وقع ذلك في زمننا مرات ، وفسدت به أموال كثيرين ، وزاد عليهم الضرر . (وفي السنن لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني عنه صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" . نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء ؟ فإذا كانت الفلوس مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوسا ، ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى.."[١].

رابعاً:القواعد الفقهية

قاعدة: "الأمور بمقاصدها"

قال في الجواهر الثمينة:"أي الوسائل تعطى حكم المقصود بها"[٢].

---

[١] كشاف القناع للبهوتي ٢٣٢/٢

[٢] الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة حسن المشاط ص ٢٩٣ دار الغرب الإسلامي ط الثانية١٩٩٠م تحقيق عبدالوهاب أبوسليمان .

فما قصد منه أن يكون وحدة للحساب ووسيطاً للتبادل فهو نقد، ويعطى أحكام النقدين ،إذ النقود لا تراد لذاتها ،وإنما هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات .

يقول الغزالي:"النقد لا غرض فيه ،وهو وسيلة إلى كل غرض"[١].

ويقول ابن القيم :"فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع"[٢] .

---

[١] إحياء علوم الدين ٣٤٧/٤

[٢] إعلام الموقعين ١٠٥/٢

المبحث الثالث : مالية النقود الإلكترونية الائتمانية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مالية النقود الإلكترونية الائتمانية المودعة

وهي النقود الإلكترونية الائتمانية الناتجة عن إيداع حقيقي ناتج عن أوراق نقدية.

هذا النوع من النقود يرجع إلى أصله ، وأصله الأوراق النقدية .

يقول أحد الباحثين:"أما النقد الكتابي فغني عن البيان أن ليس ثمة فارق - من حيث الأصل – بين الودائع الجارية لدى المصرف (النقد الكتابي) والنقود الورقية"[1].

فإذا كان النظر في مالية هذه النقود راجع إلى النظر في مالية النقود الورقية فقد اختلف المعاصرون في ماليتها كما يلي:[2]

القول الأول: أنها سندات ديون

القول الثاني:أنها عروض تجارة

القول الثالث:أنها ملحقة بالفلوس

القول الرابع:أنها ليست بمال أصلاً

---

[1] الإسلام والنقود د/رفيق يونس المصري ص ٢٠ دار المكتبي ط الأولى ١٤٢١هـ

[2] هذه المسألة مما كثر واشتهر بحثه لذا فإني سأعرض الأقوال فيها إجمالاً دون التعرض للأدلة والمناقشات لألا يطول البحث

القول الخامس:أنها متفرعة عن الذهب والفضة

القول السادس:أنها نقد مستقل قائم بذاته[1].

الترجيح:

الراجح هو القول السادس وهو ما استقر عليه المعاصرون، من أن النقود الورقية نقود مستقلة بذاتها؛ لاتصافها بالثمنية التي علقت بها الأحكام الشرعية.

[1] ينظر في تفاصيل هذه الأقوال الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي د/أحمد حسن ١٦٥وما بعده ، والعديد من البحوث في الأوراق النقدية المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث حيث بلغ عدد البحوث المنشورة في هذا العدد ثمانية بحوث ومن أوائل البحوث المنشورة في أحكام الورق النقدي بحث الشيخ عبدالله بن منيع الورق النقدي ص ٤٥-٨١.

المطلب الثاني: مالية النقود الإلكترونية الائتمانية المشتقة

النقود الإلكترونية الائتمانية المشتقة [١] هي: الودائع التي يحدثها المصرف التجاري لا بإيداع نقود قانونية فيه بل بإقدامه على الإقراض أو منحهم ائتمانا في صورة حساب جاري، يقيد باسمهم في قيود دفترية لصالحهم ويحق لهم السحب منه بشيكات كما لو كانوا قد أودعوا لديه نقوداً قانونية حقيقية [٢].

وقد اختلف المعاصرون في حكم إحداث النقود المشتقة على قولين:

القول الأول:أنه لا يجوز إحداث النقود المشتقة [٣] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أولا: أن وحدات النقود في محيط تداول ما ، تمثّل حقوقًا شائعة لحامليها على وحدات الناتج في ذلك المحيط ، وإن أحدًا من الناس لا يريد النقود لذاتها، بل لما تحرزه لحاملها من سلع وخدمات، أي أنها تراد لقوّتها الشرائية حصرًا ، مهما اختلفت دوافع الطلب عليها .

---

(١) سميت بذلك ؛لأن وجودها يشتق أساساً من وجود الجزء المعطل من الودائع النقدية الحقيقية في خزائن المصارف التجارية ، فأرصدة الودائع النقدية الحقيقية هي الأساس التي تنشأ عليه الودائع المشتقة . مقدمة في الاقتصاديات الكلية د/عبدالحميد الغزالي١٧٦/٢.

(٢) تطور النقود د/أحمد الحسني ص ٦٥ .

(٣) تطور النقود د/أحمد الحسني ص ٢٤٠.

أي أن عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه ،وهذا يعني أن الإصدار الجديد يعني -حال دخوله محيط التداول- تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد ، إذ سيشارك الإصدار الجديد حالاً الإصدار القديم قيمة الناتج الجاهزة .

ثانيا: أن عملية الإصدار الجديدة تعني أن الجهة المصدرة قد ملّكت نفسها جزءًا شائعًا من الناتج والأصول الحقيقية للمجتمع ، تتناسب مع نسبة الإصدارات الجديدة إلى عرض النقد ، طالما قبل المجتمع هذه الإصدارات.

ثالثا: أن الإصدارات النقدية الجديدة قد تستخدم لتغطية عجز أو تمويل إنفاق جارٍ ، وحينئذ فهي ستوفر على الحكومة تكلفة هذا التمويل ، أو أنها قد تُستَخدم في الفعالية الاقتصادية، إما عن طريق الإقراض الربوي بمقابل فائدة، أو عن طريق وجوه الاستثمار المشروعة كالمشاركة والمضاربة، وحينئذ ستحصل الجهة المصدرة على مكسب مهما اختلفت طبيعته وحكمه .

رابعا: أن الاقتصاديين الإسلاميين مجمعون على ضرورة انضباط المصارف الإسلامية بأهداف السياسة النقدية والاقتصادية ، وبالتالي فهي لا تُوَلّد نقودًا إلا بما يتناسب وحاجة الاقتصاد ويُؤمِّن استقرار قيمة النقود،

ومن باب أولى أنها لا تستخدم ودائعها للإقراض الربوي، فهذا مخالف لأهدافها ومسوغ وجودها .

خامسا: أن الأصل في اقتصاد إسلامي أن تتولى الدولة (الإمام أو من ينيبه) إصدار النقود ؛ فهي ولاية شرعية سيادية من شأن الإمام ، كما تأكد من التقريرات الفقهية والتاريخ الاقتصادي لدولة الإسلام .

سادسا: أن ولي الأمر لا ينبغي له أن يستربح من هذه الوظيفة السيادية والولاية الشرعية ؛ فالاختلاف بين تكلفة إصدار النقد الجديدة وقيمتها (قوتها الشرائية) في محيط التداول ينبغي أن يؤول إلى المجتمع من خلال مرافقه العامة أولاً ، وليس له أن يسلك بمؤسسة الإصدار سبيلاً ينأى بها عن الوضع الذي تُؤمَّن فيه استقرار قيمة النقود أو تثبيتها ، كمطلب شرعي.

القول الثاني:أنه يجوز إحداث النقود المشتقة [1].

واستدلوا على هذا بقولهم:أن إحداث النقود المشتقة يعتبر موردا هاماً ووسيلة فعالة من الوسائل التي تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع ،لاسيما الدول النامية التي لا تتوفر لديها المدخرات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع.

---

[1] تطور النقود د/أحمد الحسني ص٢٤١.

الترجيح:

الراجح الحقيقة أن هذه المسألة بالغة التعقيد والحكم فيها ينبغي أن يكون صادراً بناء على دراسات ميدانية ، تقوم بدراسة أبعاد هذه المشكلة وأثرها على الفرد والمجتمع والسياسة النقدية والمالية للدولة ، ومدى تأثيرها على عملية الإنتاج ،ومدى مسؤوليتها عن تركيز الثروة،والذي يظهر والله أعلم أنه يجوز إحداث النقود المشتقة بالقدر الذي يساعد الدول على التنمية المستدامة ويمنع تركيز الثروة والزيادة المفرطة في المعروض النقدي.

الباب الثالث

الأحكام الفقهية للنقود الإلكترونية

وفيه أحد عشر فصلا:

بعد أن ذكر في الباب الأول والثاني من هذا البحث ماهية ومالية النقود الإلكترونية ، يأتي هذا الباب ليبين الأحكام الفقهية المترتبة على مالية النقود الإلكترونية ، وهي الأثر والنتيجة التي يظهر من خلالها الآثار العملية لاعتبار النقود الإلكترونية نوعا من أنواع النقود، من خلال وجوب الزكاة فيها وتحريم الربا ووجوب القبض فيما يجب فيه القبض وغيرها من الأحكام الفقهية المترتبة على اعتبارها نوعاً من أنواع النقود.

وبما أن الأحكام الفقهية التي تترتب على اعتبار النقود الإلكترونية نقوداً مستقلة بذاتها كثيرة فإن هذا الباب يحتوي على أحد عشر فصلاً ، هي كما يلي:

الفصل الأول : الزكاة في النقود الإلكترونية

وفيه مبحثان :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والحاجة إلى ذكر أحكامها من الأهمية بمكان لكثرة من يحتاج إلى معرفة أحكامها، ولأن الزكاة من أشهر الأحكام الشرعية التي تبحث في مسائل الأموال والأثمان منها بوجه خاص ، كان من المناسب أن تفرد بفصل في هذا البحث.

المبحث الأول: أصل وجوب الزكاة في النقود الإلكترونية

بما أنه تقرر من خلال البحث أن النقود الإلكترونية المتداولة اليوم تقوم بوظائف النقود الأصلية، فهي وسيط التبادل في المعاملات والمعاوضات، وفي إبراء الذمم ووفاء الديون، وفي ضمان المتلفات، وهي معيار القيم فبها تقوم الأشياء، وهي مستودع الثروة،لذا فقد حلت محل الذهب والفضة في وظائفها الاقتصادية، وأخذت أحكامها الشرعية فالزكاة واجبة فيها مادامت رائجة ؛لأن ثمنيتها اصطلاحية ،فهي مال قائم مقام الذهب والفضة عند الرواج ،أما إذا كسدت فإن ماليتها تزول،إذ لا قيمة لها في ذاتها.

ثم إن الزكاة لم تجب في الذهب والفضة لذات المعدن؛ بل لأنهما من الأموال النامية.

قال في نهاية المحتاج:"إن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنماء "[1].

قال في أسنى المطالب:"لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما"[2].

والنقود الإلكترونية المتداولة مال نامٍ بسبب صفة الثمنية القائمة فيها، ولذا تجب الزكاة فيها سواء أعدت للتجارة أم لا؛ لأنها هي عامة الأثمان المتداولة اليوم ، فمن ملكها استطاع بواسطتها الحصول على ما شاء من السلع والخدمات وهي الذخيرة والقنية.

ونصوص وجوب الزكاة شاملة لها ، كقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾[3].

فتجب الزكاة في النقود الإلكترونية بنص الآية السابقة.

---

(1) ١٠٤/٣ وانظرحاشية الجمل ٢٦٨/٢ سليمان بن منصور العجلي دار إحياء التراث العربي.

(2) ٣٧٨/١ زكريا الأنصاري دار الكتاب الإسلامي وانظرحاشية البجيرمي ٣٠/٢ دار الفكر العربي.

(3) - [سورة المعارج الآيتان : ٢٤ - ٢٥]

كما دلت السنة على وجوب الزكاة في النقود الإلكترونية فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾الآية"[1].

فالحديث جاء بلفظ "مالاً" وهو مطلق، فيجري على إطلاقه ولا يستثنى منه إلا مابين الشارع عدم وجوب الزكاة فيه.

وبما أن النقود الإلكترونية نقد قائم بذاته ، فيدخل في هذا النص ويسري عليه حكم الحديث .

فتجب الزكاة في النقود الإلكترونية أيًا كان نوعها، ما دامت تمثّل قيمة نقدية، صالحة للتعامل، حيث غدت تمثل ما يمثله الذهب والفضة التي هي قيم الأشياء، والقيمة ليس في ذاتها ولكن لما تحمله من معنى اعتباري، نالت من أجله ثقة المتعاملين بها.

وبما أن الذهب والفضة لم يعودا عملة نقدية في التعامل المادي فإن النقود الإلكترونية قائمة مقامهما في جميع الأحكام، فتجب فيها الزكاة، لأنه لا

---

[1] صحيح البخاري باب الزكاة إثم مانع الزكاة ٢/٥٠٨برقم ١٣٣٨.

خلاف بأن النقود الإلكترونية السائدة اليوم في الدول كافة هي مال تقوم بها الأشياء، ويكون به الاعتياض في كل ما يجري بها، وتشمله عموم الأدلة الواردة في الأموال سواء في ذلك إيجاب الزكاة، أوحرمة الربا، أو الحض على الإنفاق، أو حرمة أكلها بغير حق .

ولا يختلف الناس اليوم بأن من يملك من النقود الإلكترونية فوق حد المسكنة أو الفقر هو غني في عرفهم، حيث يوظفها اليوم بما كان يوظف به الذهب والفضة سابقًا، بل ويقتني بها ذهبًا وفضة وغيرهما فهذا هو عرف الناس اليوم.

وقد أثبت الشرع دلالة العرف على الأحكام، وما أتت الشريعة إلا بما يحقق المصالح، ويدفع المفاسد، وهذا ما يفهم من عبارات الفقهاء والأئمة المجتهدين.

المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة في النقود الإلكترونية

ذكر الفقهاء رحمهم الله شروطاً في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، وهي تنطبق على النقود الإلكترونية وهذه الشروط هي :

أولاً:بلوغ النصاب

النصاب هو الحد الأدنى من مقدار النقود الإلكترونية الذي إن ملكه المكلف وجب عليه دفع الزكاة، إذا توفرت بقية الشروط، وكل ما نقص عن حد النصاب يعد قليلاً لا تجب فيه الزكاة.

ومعرفة نصاب النقود الإلكترونية يتوقف على معرفة نصاب الذهب والفضة؛ لأن الشارع نص على نصابهما.

ذكر الفقهاء أن نصاب الذهب الذي يجب فيه الزكاة عشرون ديناراً(١)، فإذا

---

(١) يراد بالدينار في عرف الفقهاء الدينار الذهبي، الذي يكون وزنه مثقالاً، وبالدرهم عندهم: الدرهم الفضي الذي كل عشرة منه، يساوي سبعة مثاقيل، يقول ابن خلدون: "اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع ، فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع" ثم رجح القول – تبعاً للمحققين - بأن وزنه لم يكن مجهولاً، فقال: "وأنكره المحققون من المتأخرين، لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ومن بعدهم،مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها.
والحق أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر، لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق،وكذا مقدارهما وزنتهما حتى استفحل الإسلام، وعظمت الدولة، ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار الوزن، كما هو عند الشرع، ليستريحوا من كلفة التقدير، وقورن ذلك أمام =عبد الملك، فشخص مقدارهما وعينهما في الخارج، كما هو في الذهن، ونقش عليهما السكة باسمه وتاريخه، إثر الشهادتين الإيمانيتين، وطرح النقود الجاهلية رأساً.. فهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، ومن بعد ذلك وقع اختيار أهله السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في

تمت ففيها ربع العشر[١]؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق[٢] من الورق صدقة"[٣]

ولما ورد عن عمر وعائشة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا "[٤].

ونصاب الفضة مائتا درهم ،فعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك "[٥].

الدينار والدرهم" مقدمة ابن خلدون ص ٢٣١، ويزن الدينار بالأوزان الحديثة ٤،٢٥جرام والدرهم مختلف فيه فعند الحنفية ٣،١٢٥ وعند الجمهور ٢،٩٧٥ انظر المكاييل والموزين الشرعية ص١٤ د.علي جمعة دار الرسالة ط الأولى ١٤٢٤هـ .

[١] بدائع الصنائع ١٨/٢ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٩٥/٢ دار الكتاب الإسلامي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢ دار الكتب العلمية الفروع لابن مفلح ٤٥٥/٢عالم الكتب المحلى لابن حزم١٧٤/٤ دار الفكر.

[٢]الأواقي:جمع أوقية، قال في اللسان: الأوقية زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهما. وقال في القاموس: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل، وأربعون درهما.انظر لسان العرب ٤٠٤/١٥ القاموس المحيط ٤٠١/٤.

[٣] أخرجه البخاري باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٥٩٦/٢برقم ١٣٦٦.

[٤] سنن ابن ماجة باب زكاة الورق والذهب ٥٧١/١برقم١٧٩١ والدار قطني في السنن باب وجوب زكاة الذهب والورق ٩٢/٢ برقم ١٩١٩قال في نصب الراية ٢٦٥/٢قال الشيخ في " الإمام " : وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر هكذا رواه الدارقطني ونسبهما في حديثه وابن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم والله أعلم.

[٥] أخرجه أبوداود في السنن باب في زكاة السائمة ٤٩٢/١ برقم ١٥٧٢ والبيهقي في السنن ١٣٨/٤ نصب الراية ٢٣٢ صحح الألباني الحديث وقال:هذا سند جيد انظر إرواء الغليل للألباني ٢٩١/٣ المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٥هـ

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرون إلى أن المعيار في تقدير النقود الاصطلاحية[١]،هو أن تبلغ أدنى النصابين من الذهب أو الفضة[٢].

ونصاب الذهب من الجرامات خمسة وثمانون جراماً، ونصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً [٣].

ثانياً:مضي الحول

لا تجب الزكاة في النقود الإلكترونية بعد بلوغها نصاباً إلا مرة واحدة في السنة، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط ملك النصاب في جميع السنة على أقوال هي كما يلي:

القول الأول: أن النصاب إذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه، سواء كان هذا النقص يسيراً أم كثيراً بشرط ألا ينقطع؛ لأن العبرة بطرفي الحول أوله وآخره وهذا رأي الحنفية[٤].

واستدلوا بما يلي:

أولا:أن سبب الوجوب هو النصاب فأحد الطرفين حال انعقاد السبب والطرف الآخر حال الوجوب ، أو حال تأكد الوجوب بالسبب وما بين ذلك

---

(١) التي هي نقود الأوراق النقدية والإلكترونية ...الخ.

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي ص ٥١٨ د.ستر بن ثواب الجعيد مكتبة الصديق ط الأولى ١٤١٣هـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٧٧١/٣/٣ .

(٣) فقه الزكاة ٢٥٩/١-٢٦١ د/ يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ط العشرون ١٤١٢هـ.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٤٨/٥ الشركة الشرقية للإعلانات وبدائع الصنائع ٤٨/٤.

ليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب إذ تأكد الوجوب بالسبب فلا معنى لاشتراط النصاب عنده.

ثانياً:أن في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك حرجا ؛ لأن التجار يحتاجون إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة، وفيه من الحرج ما لا يخفى.

القول الثاني:أنه يشترط ملك النصاب في جميع السنة، فلو نقص النصاب نقصاً يسيراً انقطع الحول، وهذا رأي المالكية والشافعية[١].

واستدلوا بما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه وسلم: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[٢].

القول الثالث: أنه يشترط ملك النصاب في جميع السنة، لكن لو نقص النصاب نقصاً يسيراً لم ينقطع الحول، وهذا رأي بعض الحنابلة[٣].

واستدلوا بقولهم: لأنه لا ينضبط غالبا ولا يسمى في العرف نقصاً.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني وهو اشتراط ملك النصاب في جميع السنة ، وما ذكره أصحاب القول الأول من أن طرفي الحول هي حال الانعقاد وحال الوجوب دون وسطه ، لا دليل عليه ؛بل عموم الحديث يدل على خلافه، مع

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٩٢/١ أحمد الصاوي دار المعارف المجموع ٤٨٨/٥.
(٢) سنن الترمذي باب ما جاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٥/٣برقم٦٣١، وصححه الألباني في إرواء الغليل١٥٤/١.
(٣) كشاف القناع ١٧٨/٢.

أنه يلزم من هذا القول أن من ملك النصاب ساعة في أول الحول وساعة في آخره وجبت عليه الزكاة ولا قائل بهذا، أما الحرج فغير صحيح ؛ لأن التقدير لا يكون إلا في أول الحول وآخره وليس كل ساعة.

ثالثاً: عدم الدين، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الدين لا يمنع الزكاة ، وهو قول الشافعي في الجديد [1]؛ واستدل أصحاب هذا القول بأن الحر المسلم إذا ملك نصابا حولا وجبت عليه الزكاة فيه، لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك.

القول الثاني: أن الدين يمنع وجوب الزكاة، وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ،وأني رسول الله ،فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن

---

[1] المجموع ٥٠٧/٥.
[2] بدائع الصنائع٦/٢ المغني٣٤٢/٢.

هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[١].

والمدين ليس بغني .

ثانيا: ماروي عن عثمان رضي الله عنه : "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"[٢] .

ثالثا:إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن عليه ومطالبته بدينه، ومن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.

رابعا:إن المدين ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه ممن يحل له أخذ الزكاة ، لأنه من الفقراء.

ولا يعتبر الدين مانعا إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة ، فأما إن وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط ؛ لأنها وجبت في ذمته ، فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها .

الراجح هو القول الثاني؛ لأن الزكاة لا تجب إلا عن ظهر غنى ولا غنى للمديون وهو محتاج لقضاء دينه ،وأما عموم أدلة وجوب الزكاة فهي مخصوصة بما استدل به أصحاب القول الثاني.

---

[١] البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٥٠٥/٢برقم١٣٣١ .

[٢]أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب زكاة الدين ٢٥٣/١ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٤/٢.

الفصل الثاني : قبض النقود الإلكترونية

يعتبر القبض من أهم المسائل التي يجب بحثها في النقود، سواء كانت هذه النقود خلقية أو ائتمانية أو إلكترونية أو غيرها؛ وذلك لما للقبض من ارتباط وثيق في أغلب مسائل النقود، فالقبض يدخل في مسائل الربا والزكاة والبيع والضمان وغيرها، وقد تضمن هذا الفصل مبحثان، يبين الأول أنواع القبض ويبين الثاني قبض النقود الإلكترونية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أنواع القبض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: القبض في اللغة

يدور القبض حول معنى : الجمع والأخذ [١].

قال في معجم مقاييس اللغة : القاف والباء والضاد ، أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ ، وتجمع شيء ... [٢].

---

[١] الصحاح للجوهري ١١٠٠/٣ لسان العرب لابن منظور ١٣/١١ المصباح المنير للفيومي ص ٢٥٢.

[٢] معجم مقاييس اللغة ٥٠/٥.

المسألة الثانية: القبض في اصطلاح الفقهاء

القبض عند الفقهاء يعني : حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان التمكن باليد، أو بالتخلية [١].

والملاحظ أن الفقهاء إنما يعرفون القبض ببيان كيفيته وما يحصل به.

قال في بدائع الصنائع : "معنى القبض هو: التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة"[٢].

وذكر ابن عابدين: أن من شروط التخلية التمكن من القبض بلا حائل ولا مانع [٣].

وذكر ابن رشد أن القبض : هو التخلية من حيث المبدأ[٤].

وقال العز بن عبد السلام : "قولهم : قبضت الدار والأرض والعبد والبعير يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف"[٥].

وقال ابن قدامه : "وقبض كل شيء بحسبه، المكيل المبيع مكايلة قبضه كيله ... وإن بيع جزافاً فقبضه نقله ... الخ"[٦].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٢٨ حدود ابن عرفه ص ٤١٥.
(٢) بدائع الصنائع ١٤٨/٥ وانظر فتح القدير لابن الهمام ٢٩٧/٦.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥١٦/٤.
(٤) بداية المجتهد ١٤٤/٢.
(٥) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ص ١٠٦ العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٠٥/٤ روضة الطالبين للنووي ٢٢٥/٣ .
(٦) الكافي ٤٥/٣ وانظر منتهى الإرادات ٣٤١/٢

المطلب الثاني: صور القبض

تحدث الفقهاء رحمهم الله عند بيان معنى القبض على الصور التي يحصل بها القبض ، وهي بالتفصيل على النحو الآتي :

أولا: المناولة : وهي إعطاء الشيء إلى مستحقه ، وتناوله له باليد – وذلك فيما يتناول بها – وهذه الصورة هي أقوى صور القبض و آكدها[١] .

ثانيا: التخلية: وهي أن يقوم البائع برفع الحائل بين المبيع والمشتري ، على وجه يتمكن فيه المشتري من التصرف في المبيع [٢].

ثالثا: الإتلاف: وذلك فيما لو أتلف المشتري المبيع فإنه يكون بمثابة قبضه ، لأن إتلافه دليل على تمكنه من التصرف فيه ، فهو في حكم القبض له[٣].

رابعا:القبض السابق: وهو وجود المبيع لدى المشتري قبل عقد البيع ، فإذا باعه صاحبه ، فهل يعد قبض المشتري سابقاً كافياً عن القبض بعد العقد ؟ ينظر في ذلك إلى يد المشتري قبل العقد ، وهل هي يد ضمان أو أمانة ؟ فإذا كانت يده يد ضمان كالعين المغصوبة في يد الغاصب ، والمبيع في يد المشتري ونحو ذلك ، فإنه بمجرد العقد يعتبر المشتري قابضاً للمبيع ، ولا

---

[١] منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥١٥/٥ .
[٢] البحر الرائق لابن نجيم ٥١٥/٥ الشرح الصغير ١٩٩/٣ روضة الطالبين ٥١٤/٣ كشاف القناع ٢٤٨/٣.
[٣] بدائع الصنائع ٣٦٤/٥ مختصر خليل ٥٦/٢ العزيز شرح الوجيز ٢٨٨/٤ المغني ١٨٤/٦.

حاجة حينئذ لتجديد القبض ، ولا إحضار المبيع إلى مجلس العقد [١] .

وإن كانت يده يد أمانة كالوديعة في يد المودع ، والعارية في يد المستعير ، ونحو ذلك مما يكون فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي أو التفريط ، فلا يعتبر حينئذ القبض السابق كافياً بل لابد من وجود المبيع في مجلس العقد ، أو ذهاب العاقد إلى مكان المبيع حتى يتمكن المشتري من قبضه بالتخلية كما هو مذهب الحنفية [٢] .

خامسا: اقتضاء أحد النقدين من الآخر : وذلك فيما لو صرف المدين النقد من دائنه بنقد آخر ، كما لو كان في ذمة المدين ريالات فصرفها جنيهات من دائنه ، فإن ذلك صحيح ، ولا يلزمه إعادة الريالات ثم قبضها مرة أخرى ليصرفها جنيهات ، فإن كونها في ذمته والمصارفة بذلك يعتبر قبضاً لها [٣] .

سادسا: المقاصة في الديون : وهي اقتطاع دين من دين ، وتعتبر المقاصه في الديون قبضاً إذا كان الذي على الدائن من الدين مماثلاً للذي له في الجنس والصفة والمقدار ووقت الأداء ، وحينئذ تبرأ ذمة الطرفين من غير حاجة إلى القبض .

---

[١] بدائع الصنائع ٣٦٦/٥.
[٢] بدائع الصنائع ٣٦٧/٥ .
[٣] المغني ١٠٧/٦ .

فإن تفاوت الدين في المقدار سقط من الدين الأكثر بمقدار الدين الأقل ، بدون اشتراط القبض ، وتبقى الزيادة ديناً على الآخر[١].

سابعا: التعييب : وهو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة ، فلو قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع قبل أداء الثمن وهلك في يده أو تعيب فإنه يكون قبضاً معتبراً ، وإن كان الأصل عدم اعتباره [٢].

ثامنا: إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه : فلو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه فإن المشتري يصير بذلك قابضاً للمبيع ، لأن الإيداع والإعارة للمالك لا تصح [٣] .

---

[١] التقابض في الفقه الاسلامي ص ٦ .
[٢] شرح المجلة لمحمد سعيد المحاسني – المادة (٢٧٧) ، التقابض للجنكو ص ٧٤ .
[٣] بدائع الصنائع ٢٤٦/٥.

المبحث الثاني: قبض النقود الإلكترونية

وفيه تمهيد ومطلبان:

تقدم في الفصل الثاني من الباب الأول أن النقود الإلكترونية أنواع متعددة، كما سيأتي أن القول الراجح في صفة القبض وما يحصل به هو العرف، وأن كل شيء بحسبه فما تعارف الناس على أنه قبض في عرفهم اعتبره الشارع كذلك، ما لم يكن مصادماً لنص شرعي، وما لم يكن قبضاً في العرف لم يكن قبضاً في الشرع.

كما أن مبنى القبض وأساس مسائله وصوره قائم على العرف ، حيث إن الشرع أطلقه فيكون الرجوع فيه إلى العرف ، ومن هنا فكل ما عدّه العرف قبضًا في أي عصر من العصور فهو قبض ، ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح ، وكذلك لا يجب الالتزام بجزئيات القبض وصوره في عصر ما بالنسبة للعصر الذي يليه ما دام العرف قد تغير؛ لأن ما هو مبني على العرف يتغير بتغيره ، يقول العلامة ابن القيم: " فمهما تجدد في العرف فاعتبره ، ومهما سقط فألغه ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك

، والمذكور في كتبك" ثم نقل عن المحققين من العلماء قولهم "فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ..... ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[1] .

وعامة ما يقبض اليوم من النقود الإلكترونية في المصارف وأسواق المال وعموم المبادلات التجارية، حتى ما كان بين الأفراد هو من القبض الحكمي أي التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية[2]، وإن كان بعضه قبضاً حقيقياً وبعضه الآخر ليس قبضاً أصلاً، ويأتي تفصيل هذا في الفصول القادمة.

فالنظر في أحكام قبض النقود الإلكترونية ينبغي أن يكون من خلال ما ذكره الفقهاء في أحكام القبض الحكمي.

---

[1] إعلام الموقعين ٣/٧٨.
[2] التقابض ص ٥٣.

المطلب الأول : القبض الحكمي للأموال

وفيه تحرير لمحل النزاع ومسألتان

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن ما لا يمكن قبضه حقيقة، أو ما يعبرعنه بغير المنقول يكفي فيه القبض الحكمي أي التخلية[1].

أما المنقول و هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والبناء والشجر ...الخ. فهل يجوز قبضه قبضاً حكمياً مع إمكان قبضه حقيقة.

المال إما أن يكون ربوياً أو غير ربوي والخلاف في هاتين المسألتين كما يلي.

المسألة الأولى : القبض الحكمي في غير الربويات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن القبض الحكمي غير كاف في قبض ما ينقل أو يقدر ، ولابد لمقبضه من تقدير المقدرات ونقل وتحويل ما ينقل أو تمشيته من مكانه، وهو الراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

---

[1] حاشية الدسوقي ١٣٣/٣ المغني ١٢٥/٤

جاء في روضة الطالبين : " إن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك "[١].

وجاء في الإنصاف : " وفي الصبرة وما ينقل بالنقل وفيما يتناول بالتناول هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب "[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة التي تدل على أن القبض لا يكفي فيه مجرد التخلية ، بل لابد فيه من أمر آخر وهو النقل والتحويل ومن تلك الأدلة ما يلي:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم : "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله"[٣].

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري" [٤] .

---

[١] النووى ٥١٥/٣ .

[٢] المرداوي ٤٧٠/٤ المغني ٢٥/٤ .

[٣] رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض١١٦٣/٢برقم ٢٨١٧ .

[٤] أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض ٧٥٠/٢برقم ٢٢٢٨، والبيهقي كتاب البيوع باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبعه حتى يكتاله ٣١٦/٥برقم ١٠٤٨١صححه الألباني السلسلة الصحيحة ٣٠٠/٦ .

ثالثا: ما رواه الحاكم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله ، وإن كان ليبعث رجالاً فيضربونا على ذلك "(١).

رابعا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان رضي الله عنه : " إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل "(٢).

وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى .

القول الثاني : أن القبض الحكمي كاف مع التمييز ولو لم يحصل تقدير أو نقل وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة .

جاء في حاشية ابن عابدين :" التخلية قبض حكمًا ولو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك يختلف بحسب حالة المبيع ففي نحو حنطة في بيت مثلًا فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض . . . وفي نحو بقر في مرعي فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض ، وفي نحو ثوب فكونه بحيث لو مد يده تصل

---

(١) أخرجه الحاكم كتاب البيوع ٤٦/٢ برقم٢٢٧٠ قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعند محمد بن إسحاق فيه إسناد آخر.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع – باب الكيل على البائع والمعطي ٧٤٧/٢، وأحمد ٧٥/١، والبيهقي – كتاب البيوع – باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبعه حتى يكتاله ٣١٦/٥ برقم ١٠٤٨٣ .

إليه قبض ، وفي نحو فرس أو طير في بيت وإمكان أخذه منه بلا معين قبض "[١].

وجاء في الشرح الصغير " والقبض في غيره – أي غير العقار – من حيوان وعرض يكون بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها "[٢].

وجاء في روضة الطالبين : " وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك ، وفي قول رواه حرملة يكفي "[٣].

وجاء في الإنصاف : " وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز ونصره القاضي وغيره "[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولا: عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير

---

[١] ٥٦٢/٤.

[٢] للدردير : ٢٠٠/٣ .

[٣] للنووي ٥١٥/٣.

[٤] ٤٧٠/٤ وانظر القواعد لابن رجب ص ٥٦ و المغني : ١٢٥/٤ .

وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وآخذ الدنانير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيء"[1].

وفيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة.

وهو تصرف فيه قبل قبضه قبضًا حقيقيًّا وهو أحد العوضين .

ثانيا: ما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه " أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه ، قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وضربه فسار سيراً لم يسر مثله ، وقال : بعنيه بأوقية قلت: لا ، ثم قال : بعنيه فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في أثري ، فقال : أتراني ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك فهو لك "[2] .

وجه الدلالة : أن جابراً رضي الله عنه باع جمله للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد أن النبي نقله ، فدل ذلك على أن التخلية كافية في حصول القبض.

ثالثا: قول ابن عمر رضي الله عنهما:" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : " بعنيه " قال

---

(١) يأتي تخريجه ص٣٨٦.

(٢) اخرجه البخاري كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير ٩٦٨/٢برقم٢٥٩٦ ومسلم باب بيع البعير واستثناء ركوبه١٢١٩/٣ برقم ٧١٥.

: هو لك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،:"هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت" (١).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الجمل من عمر رضي الله عنه ولم يرد في الحديث ما يدل على أنه قبضه من عمر ، بل وهبه مباشرة إلى عبد الله بن عمر بمجرد العقد ، فدل ذلك على أن التخلية بين المبيع والمشتري قبض للمبيع(٢).

رابعا: أن ما اشتري جزافًا استيفاؤه بتمام العقد فيه؛ لأنه ليس فيه توفية أكثر من ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : "حتى يستوفيه ، والاستيفاء يحصل بالتخلية"(٣).

خامسا: أن التسليم الواجب على البائع معناه في اللغة : جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية بين المشتري والمبيع (٤).

سادسا: أن من وجب عليه تسليم المبيع لا بد من وجود طريق له لأداء ما وجب عليه ، والذي يتمكن البائع منه هو التخلية بين المبيع والمشتري ورفع ما يمنع القبض ، وأما النقل والتحويل فهو فعل اختياري للمشتري ، لا

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ٧٤٥/٢ برقم ٢٠٠٩.
(٢) فتح الباري ٣٩٣/٤.
(٣) المنتقى : ٢٨٢/٤ .
(٤) بدائع الصنائع ٣٦١/٥ .

يتمكن البائع من إجباره عليه ، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر على البائع الوفاء بما وجب عليه ، وهذا لا يجوز[١].

سابعا: الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ،فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور . . . وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[٢].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني وهو أن القبض الحكمي كاف مع التمييز ،وإذا علم الواقع في معاملات الناس في هذا العصر ظهر أن الاكتفاء بالقبض الحكمي قول متوجه، لا سيما إذا علمت التبعات المالية المترتبة على النقل والتحويل من مكان إلى آخر ، وقد يكون من جانب إلى آخر كما في صوامع الغلال مثلاً ، والموانئ والمصانع الكبرى للسيارات والطائرات . . . إلخ ، أما الأحاديث التي ورد فيها لفظ " حتى يقبضه " أو " حتى يستوفيه " تحمل على غير المتميز . . وأما إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين وأمكن

---

[١] بدائع الصنائع ٣٦٢/٥.
[٢] إعلام الموقعين ٥/٣ .

قبضه وحيازته جاز التصرف فيه ؛لأن القبض ينقسم إلى حقيقي وحكمي، فالتخلية بين المشتري والسلعة بحيث يتمكن من القبض التامّ لها حكمه، وقيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في بعض الروايات ، ولكن لما كان الأغلب في الطعام الكيل صرح به.

وأما حديث " حتى يجرى فيه الصاعان " ، فيحمل على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلًا أو وزنًا فلا يكون قبضه إلا بكيله أو وزنه لمعرفة قدره ويدل عليه حديث " إذا سميت الكيل فكل " وحديث " نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه "(١).

وأما أحاديث التحويل والنقل إلى مكان آخر والإيواء إلى الرحال ، فلم تحصر القبض في ذلك فيكون حينئذ خرج مخرج الغالب.

وهذه المذكورات صور من صور القبض التي تعتبر التخلية أحدها(٢).

---

(١) سنن أبي داود باب في الطعام قبل أن يستوفى٣٠٣/٢ برقم ٣٤٩٥.
(٢) المنتقى٢٨٢/٤ فتح الباري٣٣٤/٤ اعلام الموقعين٣/٥.

المسألة الثانية : القبض الحكمي في الربويات

إذا كان من لوازم هذه المسائل معرفة كيفية القبض وصوره في سائر المعاملات لما يترتب عليه من الضمان وجواز التصرف، فـ هو في باب الربا أحوج إلى ذلك لما قد يؤدى إليه عدم القبض من الوقوع في الربا المحرم شرعًا .

أما الربويات التي ليست أثماناً فالخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة، لذا فتعرض هذه المسألة إلى خلاف الفقهاء في القبض الحكمي للأثمان التي هي النقود.

ومما قرره الفقهاء في مسائل الصرف أنه لا يجوز بيع جنس بجنسه متفاضلاً ولا نسيئة ، كما لا يجوز بيع جنس بآخر نسيئة وهذه الأحكام يخرج عليها بيع العملات بعضها ببعض فإذا اتحد الجنس حرم الفضل والنساء، وإن اختلف جاز الفضل وحرم النساء ، ولكن جدت مشكلات وكانت مثارًا لبحث علماء الشريعة والاقتصاد حيث فرضت قيود على بيع العملات بعضها ببعض ، ولا سيما بيع العملات الخاضعة للرقابة الاقتصادية في المصارف والدول التي تفرض قيودًا معينة على عملاتها .

وإن مما يهمنا في هذ ه المسألة هو ما يتعلق بالقبض ، فهل يكتفى بالقبض الحكمي عند من يقول بالاكتفاء به في غيرها من الربويات ، أو لا بد من القبض الحقيقي .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : اشتراط القبض الحقيقي في بيع الأثمان بعضها ببعض ، وما يأخذ حكمها من العملات،وهو رأي الحنفية و المذهب عند الشافعية وبعض الحنابلة.

جاء في الفتاوى الهندية : " وأما شرائطه فمنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا في البدائع سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر ، كذا في الهداية ..."، ثم ذكر أن المراد بالقبض في باب الصرف هو الحقيقي حيث قال : " وفي فوائد القدوري المراد بالقبض ههنا القبض بالبراجم لا بالتخلية ، يريد باليد كذا في فتح القدير "[1].

---

[1] ٤/٢٣

وجاء في فتح القدير : " ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء ، وفي فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد اليد "(١).

واشتراطهم القبض الحقيقي في الصرف تفريعًا على أن الأثمان لا تتعين بالتعيين فلذا ، يجوز لكل من المتبايعين تبديلها بغيرها(٢).

وجاء في قواعد ابن رجب : " والتخلية قبض في المعينات . . . واستثنى بعض أصحابنا منها المتعينات في الصرف لقوله عليه الصلاة والسلام :[إلا هاء وهاء] ومراده أن الشارع اعتبر لـه القبض فالتحقق بالمبهمات"(٣) وقول بعض الحنابلة هذا الذي اشترطوا فيه القبض الحقيقي مع قولهم أن الأثمان تتعين إلا أنهم ألحقوا الأثمان بالمبهمات في عدم الاكتفاء بالتخلية لما ورد من الحديث فيها [إلا هاء وهاء] "(٤) .

القول الثاني : أن التخلية قبض حتى في الصرف وهو رأي بعض الحنابلة وما ورد من نصوص عامة عن المالكية وغير المشهور عند الشافعية حيث أطلقوا في غير الصرف بلا تقييد .

---

(١) ابن الهمام ٣٦٩/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٢/٥ .

(٣) ص ٧٤والإنصاف ٤٦٧/٤ .

(٤) ٢٥٦/١

جاء في الإنصاف : " وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز"[١].

والدراهم والدنانير تتعين عند الحنابلة بالتعيين ، فلذلك جاء قول بعضهم أن التخلية كافية في الصرف .

وجاء في مواهب الجليل : " وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفي ة بالعرف . . والتمكن من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته قال في مختصر المتيطة : ويلزم البائع إنزال المبتاع في البيع فيقول وأنزله فيه منزلته . . . ومعناه مكنه من قبضه وحوزه إياه "[٢].

وجاء في روضة الطالبين:" وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك وفي قول رواه حرملة يكفي "[٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو أن القبض الحكمي يكفي في الصرف ذلك أن القبض الحكمي معتبر في الشرع، فقد اعتبره الشارع قبضاً في غير المنقول، كما أن الأثمان اليوم أغلب التعامل فيها لا حقيقة له

---

(١) ٤٧٠/٤ والقواعد لابن رجب ص٧٤ .

(٢) الحطاب٤/٤٧٧.

(٣) للنووي٣/٥١٥ فتح الباري لابن حجر٤/٣٥٠ .

حسية، بل هي أرقام يتم تداولها عبر الحواسيب، فتنتقل من حساب لآخر، بل ومن المعلوم أن نقل ترليونات الدولارات في اليوم الواحد حساً متعذر، لاسيما وأن المتداول في اليوم الواحد في السوق العالمية يتجاوز ثلاثة ترليون دولار [١]، وينبني على القول بوجوب القبض الحقيقي أن تتعطل المبايعات التي تجري بين التجار.

---

[١] www.forexarabia.org

المطلب الثاني: قبض النقود الإلكترونية

تختلف صفة القبض نظراً لاختلاف حال الشيء المقبوض وصفته، وقد نص الفقهاء على ذلك فذكروا على سبيل المثال أن ما لا يقبض إلا بالتخلية فقبضه التخلية .

والنقود الإلكترونية لها صفات مختلفة ،ويمكن تقسيم المقبوض من النقود الإلكترونية بالنظر إلى حقيقة الشيء المقبوض منها إلى ثلاثة أقسام،كما يلي:

المسألة الأولى: قبض النقود الإلكترونية اللدائنية

وهي أنواع كثيرة كما تقدم، من أهمها وأشهرها وأكثرها انتشاراً في العالم البطاقات الائتمانية.

وقد اختلف المعاصرون في حكم القبض بالنسبة لبطاقة الائتمان إلى أقوال كما يلي:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضاً حكمياً حتى ولو كانت من النقود(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) بطاقة الائتمان تصورها ومالحكم الشرعي عليها لعبد الستار أبوغدة مجلة المجمع د ١٢ج٣ ص٤٦٣، وبطاقة الائتمان غير المغطاة د نزيه حماد المرجع السابق ص٤٩٥.

أولا: أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك بل هي أقوى منه ، كما أفاد الفنيون؛ لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

ثانيا: أن ما يحصل بالبطاقة قبض حكمي ، وقد قيل بجواز القبض الحكمي في مسائل عديدة، كالقبض بالشيك والتحويلات.

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى أن الدفع ببطاقة الائتمان لايعتبر قبضاً(١).

واستدلوا على ذلك بأ ن الفورية المطلوبة شرعا غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر، ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو مصرف التاجر، أو المصرف المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، وهذه الفترة في حالة مصرف التاجر تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع .

الترجيح: الراجح هو القول الثاني وهو أن الدفع ببطاقة الائتمان لايعتبر قبضاً؛ لأن ما استدل به أصحاب القول الأول هو استدلال بمحل النزاع وما ذكر من أن قسيمة الدفع ملزمة محل نظر، وحتى لو صح ما قيل من أن

(١) بطاقة الائتمان د. الصديق الضرير ص٥٨٧ المرجع السابق.

مصرف التاجر يدفع الثمن فورا عندما تقدم إليه القسيمة، فإن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققا فيما يجب فيه التحقق ؛لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر، وليس مجلس تقديم القسيمة لمصرف التاجر.

المسألة الثانية: قبض النقود الإلكترونية الائتمانية

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا على قولين:

القول الأول: أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي، وإلى هذا ذهب كثير من الباحثين في هذا العصر، وبه أخذ أكثرية أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [١]، ومجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا:أن في القيد المصرفي تعييناً لحق المستفيد، والتعيين هو المقصود بالقبض.

ثانيا:أن القبض مرده إلى العرف، والعرف في هذا العصر يعد القيد المصرفي قبضاً حكمياً.

ثالثا:قياس التقييد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة، كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

---

[١] قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الحادية عشرة القرار رقم ٧ ص٤١.

[٢] قرارات الدورة السادسة لمجلس المجمع قرار رقم ٤/٥٥ عدد٦ ج١ص٧٧١

[٣] حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "ويأتي تخريجه ص٣٨٦ .

القول الثاني:أن القيد المصرفي ليس قبضاً حقيقياً، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين[1].

واستدل بما يلي:

أولا:أن الأحاديث المبينة لكيفية التعامل بالأموال الربوية ، نصت في الصرف على التقابض الحقيقي حساً ، والقيد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسي فلا اعتبار به .

ثانيا:أن القيد المصرفي لا يعدو كونه إثبات استحقاق المستفيد للمبلغ المقيد في سجلات المصرف.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي؛ لأن الانتقال وإن لم يكن يدوياً لكنه حقيقي، والبنك أشبه ما يكون بالوكيل في القبض بين البائع والمشتري، والقول بأن القيد المصرفي لايعدو كونه إثبات استحقاق غير مسلم بل هو تسليم حقيقي، ولذا أمكن نقله لبطاقات مصرفية وغيرها كما تقدم في الباب الأول.

وقد أصدرت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بقرارها رقم ١٨ للجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ، ضوابط شرعية لمثل هذا النوع وفيه " القبض

---

[1] التخريج الفقهي للقيد المصرفي د/عبدالله الربعي ص٥ مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٦هـ.

في الصرف:إذا تم التعاقد على صرف عملة بأخرى فلا بد من قبض البدلين جميعاً قبل التفرق، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين؛ فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

- ويتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.
- يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.
- يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً. ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

القيد المصرفي المقترن بالتسوية الفورية لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:أولا:إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ثانيا:إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين البنك في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ثالثا:إذا اقتطع البنك -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له ليضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في البنك نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر"[1].

المسألة الثالثة: قبض نقود الوحدات الإلكترونية

تقدمت الإشارة في البحث أن هذا النوع من النقود لم يحض بكتابة فقهية ؛ وما ذلك إلا لحداثة هذا النوع من النقود؛ ذلك أن هذا النوع من النقود لم يمارس عملياً في أي دولة من الدول الإسلامية ؛ بل ولم يمض وقت طويل على استعماله حتى في الدول المتقدمة كاليابان والسويد.

وهذا النقد يختلف عن غيره من أنواع النقود الإلكترونية اختلافاً كبيراً من جهة القبض؛ ذلك أنه لا يمكن القول أن هذا النقد لابد أن يقبض حساً؛ لأنه لا حقيقة له حسية يمكن قبضه بها إلا من خلال الأوعية التي يخزن بها، سواء كانت بطاقة ممغنطة أو شريحة حاسوبية.

لذا فإن قبض هذا النوع من النقود يحصل بتحويل مالك هذه النقود من محفظته الإلكترونية إلى محفظة البائع، في مجلس العقد قبل التفرق على أن يتمكن البائع من التصرف فورا في المبلغ المقبوض.

---

(1) *www.bankalbilad.com*

الفصل الثالث: جريان الربا في النقود الإلكترونية

مر في البحث أن النقود الإلكترونية هي مرحلة من مراحل تطور النقود وأنها حلت محل الذهب والفضة ،فغدت وسيطاً في المبادلات ووحدة للحساب، ويترتب على ذلك أن تخضع هذه النقود لأحكام الربا كما يخضع الذهب والفضة، ولذا يعرض هذا الفصل لذلك في مبحثين، يبين الأول أنواع الربا ويبين الثاني الأصل في جريانه في النقود الإلكترونية.

المبحث الأول: أنواع الربا

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الربا لغة

الربا في اللغة الفضل والزيادة، ومنه قوله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١)

وقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) - [سورة فصلت آية : ٣٩]

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (١).

يقال:رَبَا رُبُوًّا كعلوًّا ورباءً زادَ ونَما ، وربا الشيء يربو إذا زاد . وأربى الرجل بالألف دخل في الربا ، وأربى على الخمسين زاد عليها (٢).

المسألة الثانية:تعريف الربا في الاصطلاح

عرف فقهاء الحنفية الربا بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال(٣).

وعند المالكية: الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة، والتأخير(٤).

وعند الشافعية: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما (٥).

وعند الحنابلة: الزيادة في أشياء مخصوصة(٦).

---

(١) - [سورة النحل آية : ٩٢]
(٢) المصباح المنير أحمد محمد الفيومي ٢١٧/١ المكتبة العلمية
(٣) تبيين الحقائق٨٦/٤.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٥٧/٥ دار الفكر.
(٥) المجموع٢٦/١٠
(٦) المغني ٢٦/٤.

والذي يظهر أن الراجح هو تعريف الحنابلة ؛لأنه وإن كان مختصراً إلا أنه يشمل كل أنواع الربا وليس مبنيا على ترجيح المذهب في علة الربا.

المطلب الثاني:أنواع الربا

قسم الفقهاء الربا إلى نوعين: ربا الفضل، وربا النسيئة.

النوع الأول: ربا الفضل:

وقد عرف بأنه: فضل مال على المقدر الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس[١].

وقيل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقي الجنس على الآخر [٢].

أي ما يستجمع وصفي علة الربا وهما القدر والجنس، فإذا باع المقدر بخلاف جنسه كالبن بالشعير متفاضلاً حالاً لم يحرم، لانعدام الجنس، وهو أحد وصفي علة الربا، وإن كان يحرم بيعه كذلك نساء (مؤجلاً) لأن النساء يحرم بأحد وصفي علة الربا.

---

[١] تبيين الحقائق٤/٨٦.
[٢] الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي١/٣٦٩ دار الفكر.

النوع الثاني: ربا النسيئة:هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في الجنس غير المكيلين والموزونين[١].

وقيل: ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً[٢].

فإذا باع صاعاً من بر حالاً بصاع من بر مؤجلاً لم يصح؛ لزيادة الصاع الأول عن الصاع الثاني في الحقيقة، وإن لم يبد ذلك ظاهراً؛ لأن الصاع المعجل في العرف أكثر ثمناً من الصاع المؤجل، فكان فيه زيادة فمنع، ولهذا لم تشترط فيه الزيادة الظاهرة بخلاف البيع المعجل، فإنه يشترط للتحريم فيه الزيادة الظاهرة، لعدم وجود الأجل فيه.

---

[١] تبيين الحقائق٤/٨٦.
[٢] حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٢٠٩.

المبحث الثاني : أصل جريان الربا في النقود الإلكترونية

الأصل في جريان الربا في النقود الإلكترونية الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنها نوع من الأثمان وقد ثبت في الكتاب والسنة أن الربا في الأثمان محرم، فيؤخذ من ذلك أن الربا في النقود الإلكترونية محرم أيضاً؛ لأنها ثمن من الأثمان.

فمن الكتاب: قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (١)

وقوله سبحانه : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (٢)

ومن السنة أحاديث كثيرة منها: أولا: ما رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :"لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين"(٣).

---

(١) - [سورة البقرة الآيات : ٢٧٨ - ٢٧٩]

(٢) - [سورة البقرة الآية : ٢٧٥]

(٣) أخرجه البخاري باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٢٠٤٥/٥ برقم٥٠٣٢.

ثانيا: ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم"[١].

وأما الإجماع فهو محكي عن كثير من الفقهاء في كل العصور[٢].

حتى أن بعض العلماء قال: "إنه لم يحل في شريعة قط".

لقوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [٣]

يعني في الكتب السابقة[٤].

وقد ألحق الفقهاء المتقدمون حكم الربا على كل الأثمان، فما اعتبره الناس ثمناً جرى فيه الربا.

فقد جاء في المدونة الكبرى عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إمام دار الهجرة"ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين

---

[١] رواه ابن ماجه باب التغليظ في الربا ٢/٧٦٤برقم ٢٢٧٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة٢/٢٧.
[٢] المجموع ٩/٤٨٨ المغني ٤/٢٥.
[٣] - [سورة النساء آية : ١٦١]
[٤] مغني المحتاج ٢/٣٦٤.

لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرة"[1].

والكراهة بمعنى الحرمة ،وهذا نص جلي في المسألة ، وبمثل ذلك قال كثير من أهل العلم في سائر المذاهب ، فقد نقل الإمام النووي عن كثير من العلماء أنه لا يتوقف تحريم الربا على الأصناف الستة التي وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بل يتعداه إلى ما في معناه، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا.

ولا شك بأن العلل هي أعلام نصبها الله تعالى للأحكام،منها متعدية ومنها غير متعدية ، يراد منها بيان حكمة النص، ،وعلة الربا في الذهب والفضة ظاهر في النقود الإلكترونية.

وبما أنه تقرر من خلال البحث أن النقود الإلكترونية، نقود حقيقية تقوم مقام الذهب والفضة، لذا فإن الربا يجري فيها كما يجري في الذهب والفضة ، فيحرم بيعها بجنسها متفاضلاً، وبغير جنسها نسيئة.

فالنقود الإلكترونية داخلة في عموم ما أشير إليه من أدلة الكتاب والسنة وما ذكره الفقهاء رحمهم الله في عموم الأثمان.

---

[1] المدونة٦/٣.

الفصل الرابع: صرف النقود الإلكترونية

يعد الصرف من أهم المسائل التي يجب بحثها في موضوع النقود، سواء كانت هذه النقود خلقية أو ائتمانية أو إلكترونية أو غيرها؛ وذلك لأن الصرف هو الحكم الشرعي الذي يجب أن تطبق أحكامه على مبادلة النقود بعضها ببعض ولذا يعرض هذا الفصل لذلك في مبحثين، يبين الأول أحكام صرف النقود اللدائنية ويبين الثاني أحكام صرف النقود الائتمانية.

المبحث الأول: صرف النقود الإلكترونية اللدائنية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الصرف بنقد البطاقة الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع

تعتبر البطاقة الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع من أشهر البطاقات في العالم ،ومن أقدمها استعمالاً لنقل النقود ، وأشهر مثال لهذا النوع هي بطاقة الصراف الآلي المتداولة في جميع دول العالم تقريبا.

إن البطاقة المصرفية مباشرة الدفع التي يحملها عميل مصرف ما، إنما هي وسيلة للتصرف بما أودعه في حسابه من نقد ، فيجري خصم أي مبلغ من حسابه هذا وقيده لشخص آخر على هذا الأصل ولا إشكال في ذلك طالما كانا بعملة واحدة .

أما إذا أراد حامل البطاقة تقييد شيء من حسابه لمستفيد آخر مقابل عملة من جنس آخر اقترضها منه، أو ثبتت بذمته لأي سبب، فإن الأمر مختلف.

فمثلاً: شخص ما يحمل بطاقة صراف آلي صادرة من مصرف سعودي ، بموجب حساب له بالريال السعودي سافر إلى أمريكا ، وقام بعملية سحب نقدي من أحد المصارف الأمريكية ، فاستلم الدولارات الأمريكية وهي عملة تختلف عما أودعه هو في المصرف الذي يتعامل معه،وتم خصم قيمة هذه الدولارات من حسابه ،ويتولى المصرف السعودي تسديد قيمة الدولارات للشبكة العالمية التي قامت بدور الوسيط بين البنكين في هذه العملية، ثم تقوم الشبكة العالمية بتسديد قدر المبلغ المسحوب للبنك صاحب الصراف الآلي، كما يحسم المصرف السعودي من حساب عميله مبلغاً معيناً مقابل إجراء هذه العملية يدفع فيما بعد للشبكة العالمية الوسيطة.

من المقرر عند الفقهاء أن هذه العملية التي جرت بين المصرف السعودي وعميله هي من قبيل الصرف، حيث اخذ العميل بدل قرضه بغير جنسه من الأثمان.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

أولاً:ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" [٢].

ثانيا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على

---

[١] البحر الرائق ٣٣٢/٦ مواهب الجليل ٣١٠/٤ مغني المحتاج ٢٥/٢ المغني ٣٦/٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام٥١٠/٢٩

[٢] أخرجه أحمد رقم ٤٨٨٣ ٣٣/٢وأبو داود في كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ٢٧٠/٢ رقم ٣٥٤٤ ، ٣٣٥٥ والنسائي في كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب ٢٨١/٧ رقم ٤٥٩٣ والترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء في الصرف ٥٤٤/٣رقم ١٢٤٢ وابن ماجه في كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٧٦٠/٢رقم ٢٢٦٢.

وقال الترمذي ، ((هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر)) . وقد صححه الحاكم في المستدرك ٤٤/٢ ، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان كما في الإحسان رقم ٢٨٧/٤٩٢٠،١١ وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٢/٦ والنووي في المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٩ وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٩ وقد ضعفه ابن حزم في المحلى ٥٠٤/٨ بسماك بن حرب لأنه يقبل التلقين . وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٦-١٦ وكذلك غيره : قول شعبه في انفراد سماك برفعه مخالفاً الثقات من الرواة قال : ورفعه لنا سماك ، وأنا أفرقه .

بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[١].

ووجه الدلالة من الحديث : أنه دل على جواز صرف ما في الذمة من الدين الحال ، فإنه غائب بحاضر ، ومعنى الغائب على هذا التأويل ما لم يقبض في الحال حساً.

ثالثا: أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، فإذا حصل الاقتضاء بين النقدين حصل التقابض المأمور به شرعاً.

رابعا: أن شرط صحة الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول فتحققت المناجزة المطلوبة، والقبض من جهة واحدة أسرع من صرف المعينات ، فإذا كان اقتضاء العين عن العين مع حلول الأجل جائز، وصرفها لا ينقضي إلا بقبضهما معاً، وهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز[٢].

القول الثاني:عدم الجواز وهو قول سعيد بن المسيب[٣].

واستدل على ذلك: بأن القبض شرط صحة الصرف ، وقد تخلف هنا.

الترجيح:

---

[١] أخرجه مسلم كاب المساقاة باب الربا ١٢٠٨/٣برقم ١٥٨٤.
[٢] إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم محمد بن خليفة الأبي ٤٧٣/٥ دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٤م.
[٣] المغني ٣٦/٤ نيل الأوطار ٢٣٧/٥.

الراجح هو القول الأول وهو الجواز، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما صريح في هذا الباب ، ولا اجتهاد مع النص، والقول بأن القبض هنا متخلف محل نظر ، بل القبض متحقق ، وما شغلت به الذمة مقبوض حقيقة، لكن بشرط أن يكون ذلك بسعر يومها كما دل عليه حديث ابن عمر.

المطلب الثاني: الصرف بنقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الائتمانية .

بطاقة الائتمان قد يستخدمها حاملها خارج المنطقة التي أصدر منها بطاقة الائتمان، ويجري بعض المعاملات من خلالها، مما يستلزم أن تختلف العملة التي استعملها عن العملة التي يتعامل بها لدى المصرف الذي منحه هذه البطاقة، فإذا اشترى العميل سلعة في غير بلده بالبطاقة فتسدد من قبل مصرف التاجر بعملة ذلك البلد، ثم يأخذها مصرف التاجر من المنظمة العالمية التي تسدد له بالدولار، ثم تقوم المنظمة العالمية باستيفاء المبلغ من المصرف المصدر للبطاقة بالدولار، ثم يقوم المصرف المصدر للبطاقة باستيفاء الثمن من العميل حامل البطاقة بالعملة المحلية للمصرف المصدر للبطاقة.

وبالطبع فإنه ينشأ عن هذه التعاملات رسوم،وعمولات، وأرباح في فرق سعر الصرف، إلا أنني لن أتعرض في هذا المطلب إلا لمسألة الصرف.

ويظهر هنا مسائل:

المسألة الأولى:

أن يكون للعميل رصيد في المصرف يقابل ما بذمته من دين للمصرف، ففي هذه الحالة يكون بين المصرف والعميل مقاصة، أو ما يسميه الفقهاء صرف ما في الذمة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:الجواز وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[2].

دل الحديث على جواز الصرف إذا كان أحد النقدين ديناً، فكذلك يجوز إذا كانا دينين؛لأن الذمم تقوم مقام العين الحاضرة.

---

[1] البحر الرائق ٢١٩/٦ تبيين الحقائق ٥٦٠/٤ مواهب الجليل ٣١٠/٤ تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠ .

[2] سبق تخريجه ص٣٨٦ .

ثانيا: أن الصرف تم بوجه مشروع ، فالدين في الذمة كالمقبوض، وإذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا، فإن عقدا الصرف وافترقا تم التقابض لما في ذممهما.

القول الثاني: التحريم وهو قول الشافعية والحنابلة(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلى أن قال: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " (٢).

كما استدلوا بعدد من الأحاديث الدالة على وجوب القبض ، وإذا كان لايجوز بيع غائب بناجز ، فبيع غائب بغائب أولى بعدم الجواز .

ثانيا: نهيه صلى الله عليه وسلم عن "بيع الكالئ بالكالئ"(٣)

---

(١) مغني المحتاج ٢٥/٢ المغني ٣٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٠/٢ برقم١٥٨٧.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٧٢/٢ برقم ٢٧٠ والبيهقي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٢٩٠/٥ يقول الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٦٥/٢ يقول ابن حجر: في الرد على الذهبي، ووهم رحمه الله فإن تصحيحه مبني على أن راويه عن نافع وهو موسى بن عقبه فإن راويه عن نافع هو موسى بن عبيده وهو متروك – قال فيه الإمام احمد : لا تحل رواية عنه – وقال ابن معين : ليس بشيء .
التلخيص الحبير ٢٦/٣ تهذيب الكمال ١١٢/٢٩ تهذيب التهذيب ٣٥/١٠
والحديث ضعفه الإمام احمد فقال : " ليس في هذا حديث يصح " ، والشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عدي وابن حجر والشوكاني والالباني انظر : نصب الراية ٣٩/٤ تلخيص الحبير ٢٦/٣ نيل الاوطار ٢٤٠/٦ارواء الغليل ٢٢٠/٥.
غير أن هذا الحديث مع ضعف اسناده وقد تلقته بالامة بالقبول – واجمعه على المنع من بيع الكالئ بالكالئ . قال الامام احمد : " اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين ". المغني ١٠٦/٦ وممن حكى الاجماع أيضاً : ابن المنذر بالاجماع ص ٩٢وابن قدامه في المغني ١٠٦/٦

الترجيح: الراجح هو جواز صرف ما في الذمة ،لأن صرف ما في الذمة مستوف لشروط الصرف، إذ الذمم تقوم مقام العين في مجلس العقد، كما أن الدين في الذمة كالمقبوض، ولما جاز الصرف في عين وذمة جاز فيما كان في الذمة لعدم الفارق، والاستدلال بأحاديث التقابض فلا يسلم به ؛لأن القبض حصل هنا إذ الذمة مشغولة به.

المسألة الثانية:

أن لايكون للعميل رصيد في المصرف يقابل ما بذمته من دين للمصرف، فيكون العميل قد اقترض من المصرف ، وهو في هذه المرحلة ليس بينه وبين المصرف أي عملية صرف ، والصرف بينهما يأتي حين السداد.

المسألة الثالثة:

سعر الصرف

تقوم بعض المصارف المصدرة للبطاقات بعملية الصرف على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات، أو الخدمات، على حساب العميل حامل البطاقة، أو بزيادة نسبة معلومة.

وبعض المصارف تعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب المصرف نيابة عن العميل حامل البطاقة.

وابن تيميه في مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٠ وابن عرفه المالكي نقل ذلك عنه المواق في التاج والاكليل ٢٣٢/٦ والسبكي في تكملة المجموع ١٠٧/١٠والشوكاني في السيل الجرار ١٥/٣.

و بعضها يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية[١].

أما السداد فإنه في بعض الحالات يتراخى قبض المصدر بدل الصرف من حامل البطاقة عن مصارفته لمدة أسبوعين أو أكثر، حيث إن مصدر البطاقة يجري الصرف مع حاملها إلى العملة المحلية، بمجرد سداده بالعملة الأخرى، ولا يطالب حاملها ببدل الصرف إلا عند إصدار الفاتورة لاحقاً،مع إعطائه مهلة سماح مجانية للسداد[٢].

هذا من حيث الواقع المعمول به، وإن كان هذا الواقع يختلف في بعض الأحيان ، إلا أن هذا هو الأصل.

هذا من الناحية الفنية،أما من الناحية الشرعية فإن الأحاديث قد دلت على وجوب التقابض عند الصرف، وتقدمت الإشارة إلى كثير من هذه الأحاديث.

لذا فالواجب شرعا أن يكون سعر الصرف الذي يتعامل به حامل البطاقة مع المصرف المصدر لها، هو السعر السائد في السوق حين السداد، فإن كان للعميل رصيد في المصرف يقابل ما بذمته من دين، فإن الذي بينهما مقاصة وحينها يجب شرعاً أن يكون سعر الصرف بينهما هو يوم سداد المصرف

---

(١) بطاقة الائتمان د/عبدالستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد١٢ ٣/٤٩٠.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د/نزيه حماد ص١٦١دار القلم ط الأولى ١٤٢١هـ.

للطرف الثالث ، إذ هو اليوم الذي قامت فيه الحاجة للمصارفة عملاً بحديث ابن عمر المتقدم، أما إن لم يكن للعميل رصيد في المصرف يقابل ما بذمته من دين، فإن الواجب شرعاً أن يكون سعر الصرف بينهما هو يوم سداد العميل للمصرف، إذ المصارفة كانت في ذلك اليوم، عملا بحديث ابن عمر المتقدم[1] .

[1] وقد ضمنت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها السادس عشر ١٦ أحكاما عامة جاء فيها: سعر الصرف عند خصم الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية يجب أن يكون هو سعر الصرف حين الخصم الفعلي من حساب العميل. وفي حال كون سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم فإنه يؤخذ متوسط سعر البيع.
انظر www.bankalbilad.com

المبحث الثاني: صرف النقود الإلكترونية الائتمانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صرف النقود الإلكترونية الائتمانية بمثلها.

هذه الطريقة يتم التعامل بها فيما بين المصارف الدولية، أو كبار المضاربين في سوق النقد، وقد يتعامل بها غيرهم لكنه ليس هو الأغلب، وقد يطلق عليها مصطلح الترجيح[١]، وقد يتم ذلك بشراء عملات أجنبية من سوق لبيعها في سوق آخر ، بهدف ربح فرق السعر بين المركزين،وتتم العملية على أساس السعر الحاضر وتقييد الحقوق دفترياً[٢] .

وهذه الطريقة لتجارة العملات لا يحصل بها تقابض حسي من أي طرف فيها ، وإنما يكتفي بالتقييد المصرفي للبائع والمشتري بالاتفاق على السعر الحاضر، وفرض المسألة هو فيما يحصل في سوق النقد العالمي، لا فيما يحصل بين المصارف والأفراد .

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

---

[١] تطوير الأعمال المصرفية سامي حمود ص٣١٧.
[٢] تطوير الأعمال المصرفية سامي حمود ص٣١٧.

القول الأول:أنها محرمة وهو اختيار بعض الباحثين [١]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة.

جاء في الفتوى:" إذا كان الواقع كما ذكرت، من دفع الأريلة السعودية يوم الأربعاء، على أن يكون دفع الدولارات يوم الجمعة، لم يجز هذا التعامل؛ لما فيه من ربا النسأ.ا.هـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"[٢].

ويستدل لهذا بما يلي:

أولا:أن هذا نوع من الصرف قد خلا من التقابض، الذي أوجبه الشرع في المصارفة؛لأنه لا يتم التقابض في بيع النقود الآن، بل البيوع تتم عبر آلية مخالفة للشرع، وهي تسليم الثمن والمثمن بعد يومي عمل ، وما يحصل من تغيير في حسابات العميل ليس القبض الشرعي، بل هو تقييد في الحساب وتحصل المقاصة في نهاية دوام اليوم، ويحصل التسليم الفعلي بعد يومي عمل[٣].

---

[١] تطوير الأعمال المصرفية سامي حمود ص٣١٧.

[٢] ١٦/ ١٠٢ الفتوى ذات الرقم (٣١٥٨) ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض ١٤١٧هـ.

[٣] www.halal2.com

ثانيا:أن هذا النوع غالباً ما يكون مبنياً على المقامرة؛ لأن الغالب فيها أن البائع والمشتري لا يملكان هذه العملات، وإنما تحصل بينهما تسوية فيما بعد على أساس سعر الصرف، ومن خسر يدفع لمن ربح.

القول الثاني:الجواز وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي [١] والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٢] على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

واستدلوا بقولهم :إنها أعمال صرف حاضر مع التقابض الحسابي المتبادل.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن هذا التعامل من المصارفة لا يجوز ؛ لأن هذا التقابض الحسابي لا أثر له فلا يملك من قيد في حسابه التصرف به إلا بعد التسوية التي قد تمتد إلى أيام، وأن هذا لا يجوز إلا لمن يحتاج إليه ويعجز عن شراء العملات بغير هذه الطريقة، كالدول والمصارف التي تشتري العملات بالمليارات فيستحيل معها الشراء بغير هذه الطريقة ،على أن يطبق عليها ما ذكر في قرار المجمع الفقهي من أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

---

[١] مجلة المجمع العدد السادس، ج١ ص ٤٥٣.

[٢] القرار١٨ www.bankalbilad.com

المطلب الثاني: صرف النقود الإلكترونية الائتمانية بغيرها.

صورة المسألة :

هي أن يتقدم شخص لمصرف ما بريالات مثلاً ، طالباً صرفها بدولارات، فتم عقد الصرف بين الطرفين ، وقبض المصرف الريالات أو كانت في ذمته لطالب الصرف، ولكن المصرف لم يسلم الدولارات للعميل ، وإنما قيدها له في حسابه المصرفي عنده، فهل يكفي هذا التقييد ، ويقوم مقام القبض الحقيقي أم لا؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا على قولين:

القول الأول: أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي، وإلى هذا ذهب كثير من الباحثين في هذا العصر، وبه أخذ أكثرية أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [١]، ومجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا:إن في القيد المصرفي تعييناً لحق المستفيد، والتعيين هو المقصود بالقبض.

---

[١] قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الحادية عشرة القرار رقم ٧ ص٤١.

[٢] قرارات الدورة السادسة لمجلس المجمع قرار رقم ٤/٥٥ عدد٦ ج١ص٧٧١

ثانيا:أن القبض مرده إلى العرف، والعرف في هذا العصر يعد القيد المصرفي قبضاً حكمياً.

ثالثا:قياس التقييد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة، كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما[1].

القول الثاني:أن القيد المصرفي ليس قبضاً حقيقياً، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين[2].

واستدل بما يلي:

أولا:أن الأحاديث المبينة لكيفية التعامل بالأموال الربوية ، نصت في الصرف على التقابض الحقيقي حساً ، والقيد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسي فلا اعتبار به .

ثانيا:أن القيد المصرفي لا يعدو كونه إثبات استحقاق المستفيد للمبلغ المقيد في سجلات المصرف.

الترجيح: الراجح هو القول الأول ولا إشكال فيما يظهر في ذلك وما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله محل نظر؛ لأن الانتقال وإن لم يكن يدوياً لكنه حقيقي، والبنك أشبه ما يكون بالوكيل في القبض بين البائع والمشتري.

---

[1] حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال { : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء } .

[2] التخريج الفقهي للقيد المصرفي د/عبدالله الربعي ص٥ مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٦هـ.

الفصل الخامس:أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية في الحقوق والالتزام

تتعرض النقود بكافة أنواعها سواء كانت نقودا خلقية أم نقودا اصطلاحية بكافة تطوراتها التاريخية إلى مجموعة من التغيرات، تطرأ عليها فتؤثر في قوتها الشرائية التبادلية، وقد نشأت هذه التغيرات منذ أن نشأت النقود وما زالت كذلك، وقد تحدث عنها متقدمو الفقهاء وفصلوا في أحكامها، كما تحدث عنها المعاصرون وكان قصب السبق في هذا وإثراؤه من المجامع الفقهية، وهذه التغيرات هي التضخم والكساد والانقطاع ،لذا فإن مباحث هذا الفصل ثلاثة هي كما يلي:

المبحث الأول:أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالتضخم

يمثل التضخّم النقديّ أحد الظواهر الاقتصاديّة والاجتماعية المؤثرة في الاقتصاد القوميّ وتُحدث فيه اختلالات سيئة، وقد انتشر ت هذه الظاهرة في عددكبير من دول العالم، واشتدت الموجات التضخّمية، حتى تحولت إلى ظاهرة عالمية تجندت لدراستها العقول الاقتصاديّة؛ بغية الوصول إلى حلول لإيقاف هذا الخطر الزاحف وتلافي آثاره السيئة.

وأسباب حدوث التضخم النقدي كثيرة منها زيادة المعروض النقدي ،ومنها عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، ونتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد القوميّ ويترتب على هذه الاختلالات ارتفاع متواصل في الأسعار .

وفي هذا المبحث أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف التضخم

وفيه مسألتان

المسألة الأولى:التضخم لغة

التضخم مصدر للفعل تَضَخّمَ، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء ، فالضخم العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم [1].

المسألة الثانية: التضخم اصطلاحاً

هو ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار[2] .

أما عند الفقهاء فقد عرف ذلك بالرخص والغلاء، وغلاء النقود عند الفقهاء: هو أن تزيد قيمة النقود وترتفع بالنسبة للدراهم والدنانير .

---

[1] لسان العرب ٣٥٣/١٢

[2] نظرية التضخم ص١٧ د/نبيل الروبي مؤسسة الثقافة الجامعية ط الثانية.

أما رخص النقود عند الفقهاء ، فهو أن تنزل قيمة النقود وتنقص بالنسبة للدراهم والدنانير[١].

المطلب الثاني: تغير النقود الخلقية بالتضخم

غلاء النقود الخلقية من الذهب والفضة عند الفقهاء هو ارتفاع قيمتها، وأما رخصها فهو نقصانها كما تقدم[٢].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة[٦] على أنه لا يجب في حال غلاء النقود الخلقية من الذهب والفضة أو رخصها إلا ما ثبت في الذمة منها ، وقد حكي الإجماع على ذلك[٧] .

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

أولاً : أن النقود الخلقية من الذهب والفضة من المثليات ، فالواجب فيها المثل غلت أو رخصت[٨] .

---

[١] درر الحكام ، المادة ١٥٣ ، ١٢٥/١ .
[٢] تعريف الغلاء والرخص .
[٣] بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤
[٤] البيان والتحصيل ٤٨٧/٦ الكافي لابن عبد البر ص ٣٠٩ البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢، بلغة السالك ٣٨٦/٢ .
[٥] الأم للشافعي ٣٣/٣ الحاوي للفتاوي ١٢٩/١ مغني المحتاج ١٧/٢ تحفة المحتاج ٢٥٨/٤ .
[٦] الفروع ٢٠٣/٤ شرح منتهى الارادات ٣٢٥/٣ كشاف القناع ٣١٤/٣-٣١٥ غاية المنتهى ٨٣/٢ .
[٧] بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ تنبيه الرقود ٦٢/٢ حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤ .
[٨] حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٥٨/٢ نهاية المحتاج ٤١٣/٣ المغني ٤٤١/٦-٤٤٢ .

ثانياً : أن النقود الخلقية من الذهب والفضة أثمان بالخلقة لا بالاصطلاح ، فغلاؤها ورخصها لا تنعدم به ثمنيتها ، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس، وذلك غير معتبر ، فلا يجب غيرها[1] .

ثالثاً : أن النقود الخلقية من الذهب والفضة إذا ثبتت بالذمة لم يجب بدلها لنقصان قيمتها ؛ قياساً على ما لو وجب بر أو شعير أو غيره فإنه لا يجب غيره[2] .

---

[1] المبسوط ٣٠/١٤ بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ .

[2] المعيار المعرب ١٠٦/٦ الحاوي الكبير ١٤٩/٥ الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٣٦/١٢ المبدع ٢٠٧/٤ .

المطلب الثالث: تغير النقود الاصطلاحية بالتضخم

اختلف الفقهاء فيما يترتب على غلاء النقود الاصطلاحية الفلوس ورخصها[١] بعد التعامل بها وقبل قبضها على قولين في الجملة:

القول الأول: أنه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها .

وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ، وعليه الفتوى عند الحنفية [٢]، وقول عند الحنابلة[٣] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه[٤]

أدلة القول الأول :

أولاً : أن نقصان قيمة النقود الاصطلاحية الفلوس بالرخص بعد التعامل وقبل القبض عيب فيها فلا يلزم الدائن قبولها [٥]؛ لأن من أهم أوصاف الفلوس رغبة الناس فيها وقبولها وسيطاً للتبادل وذلك مرتبط بقوتها الشرائية ، وبرخصها يفوت هذا الوصف . فإلزام الدائن بها بعد تعيبها ظلم ومخالفة لمقتضى العدل .

---

(١) لم يذكر الفقهاء فيما عدا الرهوني فيما وقفت عليه من كلامهم حداً للرخص الذي يجري فيه هذا الخلاف.

(٢) المبسوط ٣٤/٢٢ البحر الرائق ٢١٩/٦ تنبيه الرقود ص٥٨، حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤.

(٣) الفروع ٢٠٣/٤ الإنصاف ١٢٧/٥ المبدع ٢٠٧/٤.

(٤) منح الشفا الشافيات ص ١٧٠ الدرر السنية ١١٠/٥-١١١.

(٥) تنبيه الرقود ص٦٢ حاشية الرهوني ١٢٠/٥ مطالب أولي النهي ٢٤٢/٣ .

يناقش هذا : بأن التغير بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة كما لو رخصت النقود الخلقية من الذهب والفضة.

يجاب على هذا : بأنه قياس مع الفارق ، فإن تغير القيمة في النقود الاصطلاحية الفلوس كثير جداً بخلاف النقود الخلقية ، كما أن قدر التغير في قيمتها قد يكون كبيراً فيلحقها بما لا فائدة فيه[١]. وعليه فإنه يمتنع القياس مع هذه المخالفة ؛ لأن من شروط صحة القياس استواء الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما[٢].

ثانياً : أن رد قيمة النقود الاصطلاحية الفلوس إذا غلت أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها جارٍ على سنن العدل الواجب في جميع المعاملات[٣]. وذلك أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل [٤]، فردها بعد نقص قيمتها لا يتحقق به المثلية ؛ لأن المثلية إنما تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ .
(٢) التحبير شرح التحرير ٣١١٦/٧-٣١٢٥ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧/١ مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٨ الموافقات للشاطبي ٤٧/٣.
(٤) الدرر السنية ١١٢/٥مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٩ .

المعنى أي القيمة[١]. وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة ؛ لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة[٢] .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لعدم اعتبار المثلية إذا كانت تفوت معنى مقصوداً ، فالماء على سبيل المثال مثلي فإذا غصب في غلاء أو صحراء فلا يكفي رد مثله في حال السعة والرخاء ؛ لكون رد المثل يهدر القيمة والمالية فيجب اعتبار الزمان والمكان والحال في الرد[٣]. وقد ذكر فقهاء الحنابلة أيضاً أن من أقرض حنطة ثم ابتلت أو عفنت فإنه لا يلزم الدائن قبولها إذا ردت عليه؛ لأن عليه في ذلك ضرراً[٤]، ولأنه لم يدفع ذلك على صفة حقه [٥].

وفي كلام الإمام مالك رحمه الله ما يشعر بعدم اعتبار المثلية الصورية في الفلوس وعلل ذلك ، فقال:"لا أراه جائزاً ؛ لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق "[٦] .

---

(١) المبسوط ١٦/١٤ بدائع الصنائع ٢٦/٥ ـ ٢٧ ، ١٦٠/٦ ، ١٤٩/٧ المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٠ المغني ٤٨٠/٧ .

(٢) المبسوط ٣٠/١٤ المنثور في القواعد ٣٣٧/٢ كشاف القناع ٣١٤/٣ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٤ .

(٣) الفروق للقرافي ٢١٤/١ قواعد الأحكام ١٨٠/١ – ١٨١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٨ مغني المحتاج ٢٨٢/٢ مطالب أولي النهي ٥٣/٤ .

(٤) كشاف القناع ٣١٤/٣ .

(٥) الممتع شرح المقنع ٢٠٨/٣ .

(٦) المدونة الكبرى ٨٦/٥ .

ثالثاً : أن الدائن دفع شيئاً منتفعاً به ليأخذ شيئاً منتفعاً به فلا يظلم بإعطائه ما لا نفع فيه[١].

يناقش هذا : بأن الرخص في النقود الاصطلاحية الفلوس لا يصيرها كذلك إذ إنه لا يلغي قيمتها بالكلية .

يجاب : بأن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس إذا كان شديداً أو كثيراً فإنه يفسدها ويفقد الثقة بها ، فيسارع الناس إلى التخلص منها لفساد المعاملة بها وعدم صلاحيتها ثمناً تقوم به الأشياء . وهذا هو المراد بقول المستدل : فلا يظلم بإعطائه ما لا نفع فيه . أما إذا كان رخص النقود الاصطلاحية غير شديد بأن يكون يسيراً لا يعد غبناً في العادة فهذا غير معتبر ؛ لأنه لا يفوت به غرض صاحب الحق ولا يلحقه به ضرر . ويتبين هذا بمعرفة أن من أخص صفات الثمن وأهمها كونه المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض[٢] ،ارتفاعاً وانخفاضاً يفقده هذه الصفة الرئيسة من صفات النقود .

رابعاً : قياس رخص النقود الاصطلاحية الفلوس على كسادها بجامع أنهما نقصان في القيمة . وذلك عيب يثبت القيمة في الكساد فكذلك في الرخص[٣].

---

(١) حاشية الرهوني ١٢٠/٥ .
(٢) إعلام الموقعين ١٣٧/٢ .
(٣) منح الشفا الشافيات ص ١٧٠ .

يناقش هذا بما يأتي :

الأول : أن الكساد يلغي القيمة بالكلية فهو نقصان إبطال بخلاف الرخص فالعيب به لا يلغي القيمة بالكلية .

يجاب : بأن وجه القياس هو إثبات القيمة لأجل العيب بالنقص سواء أفضى إلى الكساد والإبطال أو إلى الرخص فقط .

الثاني : أنه قياس على أمر مختلف فيه ، فإن العلماء قد اختلفوا فيما يترتب على كساد الفلوس كما تقدم، فلا يصح القياس ؛ لأن من شرطه أن يكون الأصل متفقاً عليه[١].

القول الثاني : أنه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب بذل ما تم التعاقد عليه ولا نظر إلى هذه التغيرات .

هو مذهب أبو حنيفة [٢]،ومشهور مذهب المالكية [٣]، ومذهب الشافعية [٤]، والحنابلة[٥] .

---

[١] أصول الفقه لابن مفلح ٧٢٣/٣ التحبير شرح التحرير ٣١٦٥/٧ .
[٢] بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ شرح فتح القدير ١٥٦/٧ البحر الرائق ٢١٩/٦-٢٢٠، حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤، ١٦٢/٥ ، ٢٦٩.
[٣] المدونة الكبرى ١١٦/٣ المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٢٤/٢ مواهب الجليل ٣٤١/٤ البهجة في شرح التحفة٢٣/٢.
[٤] تحفة المحتاج ٢٥٨/٤ حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٨/٣ الحاوي للفتاوي١٢٩/١فتاوى الرملي ١٩٢/٣ .
[٥] منتهى الارادات ٣٩٨/١ الاقناع للحجاوي ٣٠٤/٢-٣٠٥ الممتع شرح المقنع ٢٠٨/٣ .

أدلة القول الثاني :

أولاً : أن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس وغلاءها لا يبطل ثمنيتها فلا يجب غيرها[١].

يناقش هذا : بما تقدم في أدلة القول الأول من أن رخص النقود الاصطلاحية وإن لم يلغ ثمنيتها فانه ينقصها وقد يفقد الثقة بها ويزهد في قبولها . وهذا عيب يثبت للدائن وجوب رد القيمة .

ثانياً : أن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس وغلاءها لا يسقط عنها وصف المثلية فيجب فيها المثل للدائن[٢].

يناقش هذا : بما تقدم من أن المقصود من الفلوس ماليتها وثمنيتها لا عينها وذاتها ، وفي حال الرخص تضعف المثلية المعنوية ، وإن بقيت المثلية الصورية . ولهذا لا يمكن الجزم بأن رد مثل الفلوس للدائن بعد رخصها رد للمثل التام الكامل ؛ لفوات المثلية المعنوية . وما يجب اعتباره في المثل اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة ، فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لايفوت عليه شيء [٣]. فإذا تعذر ذلك فالمقدم هو المثلية المعنوية ، فتجب

---

[١] المبسوط ٣٠/١٤ بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ .

[٢] المبسوط ٣٠/١٤ تنبيه الرقود ص ٣٢١/٥ منح الجليل ٥٣١/٤ المجموع شرح المذهب ٣٤١/٩ الحاوي للفتاوي ١٢٩/١ الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٣٦/١٢ شرح منتهى الإرادات ٣٢٦/٣.

[٣] تحفة المحتاج ٢٤/٥.

القيمة ضرورة ؛ لفوات المثلية المعنوية . ولأن المثلي يضمن بالقيمة إذا تعذر[١].

ثالثاً : أن إيجاب القيمة لرخص النقود الاصطلاحية الفلوس يفضي إلى فتح باب الربا[٢] ؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه .

يناقش هذا بما يأتي :

الأول : أن علة منع الربا في الأموال الربوية هي ما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل ، فإن الزيادة التي يأخذها رب الدين يأخذها على غير عوض[٣]. وإيجاب رد القيمة لرخص النقود الاصطلاحية الفلوس ليس من ذلك ؛ أما على قول الجمهور فانتفاء الربا في رد القيمة واضح ؛ لأن الفلوس ليست من أموال الربا كما تقدم . وأما على القول بأنها ربوية فإن تقديرها يكون من غير جنسها ، وعند ذلك ينتفي محذور الربا .

الثاني : أن الزيادة في مثل هذا لا تعد من الربا المحرم إذ هي في الحقيقة تعويض لنقص القيمة التبادلية للفلوس فلا ظلم فيها ، وإنما الظلم في الزيادة إذا كانت دون مقابل[٤].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٢٠/٢ .
(٢) تكملة شرح فتح القدير ٣٢٨/٩ أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٥٦٠ النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص ٤٩٧ .
(٣) مجموع الفتاوى ٤١٩/٢٥٠،٣٤١،٢٩/٢٠ إعلام الموقعين ٣٨٧/١ الموافقات ٤٠/٤ .
(٤) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي ص ٢٣١ .

رابعاً : أن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس وغلاءها لا يغير ما ثبت في الذمة كما لو رخصت الحنطة الواجبة في الذمة أو غلت[١].

نوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فإن الفلوس ثمن يعرف بها تقويم الأموال ، وليست مقصودة لذاتها ، أما الحنطة فهي قوت مقصود لذاته ، والغلاء والرخص لا يؤثر على هذا المعنى بخلافه في الفلوس فرخصها عيب يؤثر فيها تأثيراً بالغاً[٢] .

الترجيح :

الذي يظهر بالنظر إلى ما استدل به كل فريق أن أقرب الأقوال إلى الصواب القول الأول، وأنه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها؛ لقوة ما استدلوا به.

المطلب الرابع: تخريج الفقهاء المعاصرون للتضخم

يعتبر التضخم النقدي أحد أنواع التغيرات التي تطرأ على الأثمان ، وهو أمر حادث لم يتناوله الفقهاء المتقدمون ، فمصطلح التضخم لم يكن له ذكر عندهم ، لذا فقد اجتهد الفقهاء المعاصرين في تلمس تخريج فقهي للتضخم. وبيانها كالتالي:

---

[١] المبسوط ٢٩/٢٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٧/٢ – ٢٢٨، المغني ٤٤٢/٦ .
[٢] قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي ص ١٩٤ .

التخريج الأول : أن التضخم النقدي نوع من رخص النقود الاصطلاحية

ذهب جماعة من الفقهاء والباحثين إلى أن التضخم الذي يعتري النقود الورقية هو من قبيل رخص النقود الاصطلاحية الفلوس الذي تكلم فيه الفقهاء المتقدمون[1].

ووجه هذا أن النقود الورقية نقوداً اصطلاحية ، والتضخم النقدي الذي يعتريها انخفاض في قيمتها الشرائية التبادلية ، وهذا هو الذي عبر عنه الفقهاء المتقدمون برخص النقود .

التخريج الثاني : أن التضخم النقدي المفرط نوع من كساد النقود :

ذهب بعض الفقهاء والباحثين إلى أن التضخم النقدي المفرط الذي تنخفض فيه قيمة العملة انخفاضاً فاحشاً شديداً يلحق بكساد النقود وتجري عليه أحكامه .

ووجه هذا أن التضخم المفرط يخفض قيمة النقود حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه[2].

التخريج الثالث : أن التضخم النقدي جائحة من جوائح الأموال :

---

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٤ قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص ٢٠٣ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢٩٠/١ آثار التضخم على العلاقات التعاقدية للدكتور رفيق المصري ص ١٧ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين ، للشيخ بن بيه ، العدد ٣٠، ص ٩ ، ٣٣ ، مجلة البحوث الإسلامية ، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي ، محمد علي بن حسين الحريري ، العدد ٤٠، ص ٣٤٣ .

[2] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٤٢٠/٢/٩، ٤٢٣ ، ٤٤٦ ، ٦١٤ .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التضخم النقدي الطارئ على النقود الاصطلاحية يعتبر جائحة من الجوائح التي تصيب الأموال[١].

واختار هذا التخريج المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٢هـ ولكنه قيده بما إذا كان التضخم النقدي غير متوقع ، ويترتب عليه خسائر جسيمة غير معتادة في العقود الطويلة الأجل[٢] .

واحتج القائلون بهذا التخريج بعدة أدلة :

أولاً : عموم قول جابر رضي الله عنه " إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح"[٣].

فإن الجوائح لا تختص الثمار فقط ، بل تشمل أيضاً النقص في سائر عقود المعاوضات[٤].

ثانياً : أن التضخم النقدي يشارك الجائحة في أن أحد طرفي العقد قد حصل مقصوده ، والآخر متضرر بالنقص الحاصل من جراء التضخم النقدي[٥].

ثالثاً : أن التضخم النقدي يشارك الجائحة في كون الضرر الحاصل والنقص

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٤٤٦/٢/٩ ،٦٢٥، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين د.عبد الله بن بيه ، العدد ٣٠ ص ٣٩ .

(٢) مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ٣٤١/٨/٦ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب المساقاة باب وضع الجوائح١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣٠ .

(٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين عبد الله بن بيه ، العدد ٣٠ ، ص ٤٠ .

الداخل على أحد طرفي العقد لا يمكن دفعه ، ولا يد له في حصوله[١].

التخريج الرابع : أن التضخم النقدي حادثة جديدة :

ذهب بعض الباحثين إلى أن التضخم النقدي حادثة جديدة لم يسبق أن تناولها الفقهاء ، فلا تندرج فيما تكلموا فيه من رخص النقود الاصطلاحية الفلوس[٢].

الترجيح :

الذي يظهر أن أقرب هذه التخريجات الفقهية للتضخم النقدي ، هو التخريج الأول ، وهو أن التضخم النقدي الطارئ على النقود الاصطلاحية نوع من رخص النقود الاصطلاحية .

ويترتب على هذا أن يثبت الانخفاض القيمة التبادلية للنقود الاصطلاحية ما تكلم عنه الفقهاء في رخص الفلوس، وقد رجح هذا التخريج أكثر الباحثين[٣]

---

[١] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بحث حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين د.عبد الله بن بيه ، العدد ٣٠ ص ٤٠ .

[٢] آثار التضخم على العلاقات التعاقدية للدكتور المصري ص ١٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٧٧/٣/٨ .

[٣] شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٤ قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي ص ٢٠٣ التضخم النقدي د.خالد المصلح ص ١٣٩.

المبحث الثاني :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالكساد .

يعتبر الكساد من الإشكالات التي يمكن أن تلحق في اقتصاد أي دولة من دول العالم والنقود جزء من اقتصاد كل الدول ويعتبر الركود الاقتصادي السبب الرئيس في حصول الكساد وقد أوجد الاقتصاديون سبلاً لمواجهته، وتتلخص في رفع مستوى التشغيل، وذلك عن طريق رفع الاستهلاك والاستثمار ، كما يجب على الحكومات أن تعمل على إعادة توزيع الدخول وعلى إقامة الاستثمارات العامة، أما المنهج الذي وضعه الإسلام لمكافحة الكساد والركود الاقتصادي، ففي جوانب عدة من جانب الاقتصاد منها تحريم الاكتناز، والذي يعني حبس المال عن التداول وعدم إخراج الواجب منه، ومنها تحريم الربا ، وذلك لأن الربا يزيد من أعداد العاطلين عن العمل، وله تأثير سلبي على الاستثمار، وله دور كبير في زيادة الأسعار، ومنها فرض الزكاة، بحيث يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، مما يجعل الفقراء في وضع معيشي أفضل، فهي سبب في تناقص الميل الحدي للاستهلاك، وتزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء، أما عند الفقراء فالمسألة عكسية تماما، حيث يزداد الميل الحدي للاستهلاك ويتناقص الميل الحدي للادخار، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال، وهذا جانب مهم لمعالجة مرض الركود الاقتصادي،لذا فقد تضمن هذا المبحث أربع مسائل

المسألة الأولى: تعريف الكساد لغة

الكساد مصدر كسد : الكاف ، والسين ، والدال أصل صحيح يدل على الشيء الدون لا يرغب فيه[١] .

فالكساد خلاف النفاق ونقيضه [٢] .

ومنه قول الله عز وجل: وتجارة تخشون كسادها [٣] ، فإن المراد بالكساد في الآية الكريمة (نقصان القيمة)[٤] .

المسألة الثانية : تعريفه اصطلاحاً

الكساد عند الفقهاء، هو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في جميع البلدان[٥].

أما الكساد في اصطلاح الاقتصاديين : هو حالة تصيب النشاط الاقتصادي ينخفض فيها الطلب الاستهلاكي الكلي ، فتتدهور الأسعار وتنخفض أرباح المشروعات وتنحسر فرص الاستثمار وترتفع نسبة البطالة مدة طويلة [٦].

---

[١] معجم مقاييس في اللغة ، مادة كسد ، ص ٩٢٦ .
[٢] لسان العرب ، مادة كسد ، ص ٣٨٠. وينظر : مختار الصحاح ، مادة كسد ص٧٥ .
[٣] سورة التوبة : الآية ٢٤ .
[٤] أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٨/٢ .
[٥] تنبيه الرقود ٦٠/٢، ٥٧ تبيين الحقائق ١٤٣/٣مواهب الجليل ١٣٤/٤ روضة الطالبين ٣٧/٤ كشاف القناع ٣١٥/٣ .
[٦] موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٢٣٥ أسس السياسة المالية ص ٥٧.

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن ما ترك التعامل به من النقود في بلد من البلدان يطلق عليه بأنه الكساد ولو كان رائجاً في غيره[١].

والذي يظهر أن معنى الكساد : هو ترك التعامل بالنقود في جميع البلاد ؛ لأن بطلان النقود وترك التعامل بها في بلد دون غيره لا يسقط عنها وصف الثمنية .

كما أنه لا فرق في ثبوت وصف الكساد للنقود بين أن يكون ترك التعامل بها أو بطلانه لأجل منع السلطان التعامل بها أو غير ذلك من الأسباب ؛ لارتفاع وصف الثمنية عنها بذلك [٢] .

المسألة الثالثة : تغير النقود الخلقية بالكساد

لمعرفة أقوال الفقهاء في حكم الكساد في النقود الإلكترونية ، يجب الإشارة إلى خلاف الفقهاء في الكساد في النقود الخلقية، ولبيان ذلك عقدت هذه المسألة في هذا المبحث.

الكساد عند الفقهاء يكون بترك التعامل بالنقود في جميع البلاد كما تقدم.

وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على كساد النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها على ثلاثة أقوال:

---

[١] تنبيه الرقود ٦٠/٢ تبيين الحقائق ١٤٣/٣ .

[٢] تبيين الحقائق ١٤٣/٣ مواهب الجليل ١٣٤/٤ روضة الطالبين ٣٧/٤ حاشية قليوبي وعميرة ٢٥٩/٢ كشاف القناع ٣١٥/٣ .

القول الأول: أنه إذا كسدت النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها.

وهذا قول أبي يوسف،[١] ومحمد بن الحسن [٢] من الحنفية [٣]، وهو قول عن عند المالكية [٤]، والمذهب عند الحنابلة [٥] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : أن كساد النقود الخلقية الذهب أو الفضة يمنع نفاقها ورواجها ويبطل ماليتها ومعنى الثمنية فيها ؛ وهذا بلا ريب ؛ لأن نقص المالية ينقص قيمتها، وهذا الوصف مقصود ، فيجب ضمانه لمن فات عليه . والأصل في ضمان النقود الخلقية المثل لأنها مثلية [٦] ، لكن لما كانت المثلية التامة

---

[١] يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، قاضي القضاة ، الشهير بأبي يوسف ، أكبر أصحاب ابي حنيفية ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، له تصانيف منها : الخراج ، توفي سنة ١٨٢هـ .
ينظر : الجواهر المضيئة ٦١١/٣ الفوائد البهية ص ٣٢٥.

[٢] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ، وهو ثاني أصحابه بعد أبي يوسف ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة لكثرة مصنفاته ، منها : الجامع الكبير ، والسير الكبير ، والأصل . توفي سنة ١٨٩هـ .
ينظر ، الجواهر المضيئة ٤٢/٢ ، الفوائد البهية ص١٦٣.

[٣] الدر النقي ١٢١/٢ الدر المختار ٥٣٣/٤ مجموعة رسائل ابن عابدين تنبيه الرقود ٥٦/٢.

[٤] المعيار المعرب ١٦٤/٦، ٤٤٥ مواهب الجليل ٣٤٠/٤.

[٥] الفروع ٢٠٢/٤ شرح منتهى الإرادات ٣٢٥/٣ كشاف القناع ٣١٤/٣-٣١٥ .

[٦] المثلي : للفقهاء في ضابطه أقوال متعددة أقربها للصواب : أنه ما تتساوى أجزاؤه في المنفعة والقيمة . وقيل : هو كل ما كان له شبه بآخر بحيث يكون الرد به أو اعتباره يحقق العدالة .
قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص١٠-١٥ .

متعذرة لفوات وصف المالية وجب المثل القاصر ضرورة وهو القيمة ؛ لأن قيمة الشيء بمنزلته عند تعذره[١] .

ثانياً : أن العقود مبنية على التراضي ، والدائن إنما رضي نقوداً رائجة ، وبكسادها يفوت عليه هذا الوصف المدخول عليه بالعقد ، فإلزامه بالنقود الخلقية الكاسدة إلزام بما لم يرضه ، وهو خسارة عليه وظلم له ، فيثبت له قيمتها [٢].

ثالثاً : قياس كساد النقود الخلقية من الذهب والفضة على هلاك العوض في العقد إذا كان ثياباً حيث تجب قيمتها ، وكذلك النقود الخلقية الكاسدة كسادها هلاك لماليتها ، فتجب قيمتها [٣].

يناقش هذا الدليل: بأن قياس كساد النقود الخلقية على هلاك العوض إذا كان ثياباً مثلاً قياس مع الفارق ؛ لأن هلاك مالية النقود الخلقية بالكساد لا يذهب بعينها بخلاف المقيس عليه ، بل إنها تكون عروضاً بعد كسادها [٤].

القول الثاني: أنه إذا كسدت النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد ما ثبت في الذمة في جميع العقود .

---

[١] المبسوط ٥٠/١١ حاشية رد المحتار ١٦٢/٥ المعيار المعرب ١٩٢/٥، ٤٤٥/٦ المغني ٤٤١/٦ كشاف القناع ٣١٤/٣.

[٢] المبسوط ٣٠/١٤ المعيار المعرب ١٦٨/٦ ، ٤٦١ .

[٣] فتاوى قاضيخان ٢٥٣/٢ .

[٤] تبيين الحقائق ٣١٧/٣ حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤ نهاية المحتاج ٤١٣/٣ ، ٤٢٨/٤ .

وهذا هو المشهور عند المالكية [١]، والمذهب عند الشافعية [٢] .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : أن الكساد لا يلغي ثمنية النقود الخلقية من الذهب والفضة ؛ لأنها أثمان خلقة فلا تبطل بالكساد ، والأثمان [٣] من ذوات الأمثال فيجب مثلها ولا يصار إلى قيمتها ؛ لأن المثل أقرب إلى حقه [٤].

نوقش هذا الدليل من طريقين :

الأول : أن الكساد يلغي ثمنية النقود ، وذلك لأن الثمنية تختص بضرب مخصوص لا مصرف بعده إلى غير الثمن غالباً ، فإذا لم يجر التعامل بها فحكمها حكم العروض[٥].

الثاني : أنه حتى على التسليم بأن الثمنية باقية وأن الكساد لا يلغيها فلا ريب أنه بعد كسادها يفوت رواجها نقوداً ، وبهذا تنتفي المثلية ؛ لأن المثلية إنما

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٢٤/٢ الخرشي على مختصر خليل ٥٥/٥ بلغة السالك ٣٨٦/٢ حاشية الرهوني ١١٨/٥ .

(٢) روضة الطالبين ٣٦٥/٣ ، ٣٧/٤ تحفة المحتاج ٢٥٨/٤ الحاوي للفتاوي ١٢٩/١ حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٨/٣ .

تنبيه : قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٣٦٥/٣: " وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد ، أي : الذي كسد ، وإن شاء فسخه كما لو تعين قبل القبض ". وهذا الوجه ذكروه فقط في البيع دون غيره ، وقد ذكره في المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٩ .

(٣) الأثمان جمع ثمن : وهو عبارة عما تقدر به مالية الأعيان كالنقود من الذهب ، والفضة ، والفلوس .

بدائع الصنائع ١٨٥/٥ المنتقى شرح الموطأ ٢٥٦/٢ المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٤ الإنصاف ١٣٢/٣ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٣٣٢/١ .

(٤) البحر الرائق ١١٤/٦ تنبيه الرقود ٥٦/٢ فتاوى قاضيخان ٢٥٣/٢ .

(٥) المبسوط ٢١/٢٢ ، ٣٤ بدائع الصنائع ٥٨/٦ تبيين الحقائق ٣١٧/٣ ، ٢٠٢/٥ الخرشي على مختصر خليل ٥٥/٥ حاشية البجيرمي ٢١/٣ تصحيح الفروع ١٥٢/٤ الإنصاف ٩١/٥ ، ٤١١ .

تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث المعنى أي القيمة[١]. وبالكساد لا يبقى من المثلية إلا المثلية في الصورة والهيئة ، فإذا تعذرت المثلية وجبت القيمة [٢]. وقد ذكر الفقهاء أمثلة لعدم اعتبار المثلية إذا كانت تفوت معنى مقصوداً ، فالماء على سبيل المثال مثلي فإذا غصب في غلاء أو صحراء فلا يكفي رد مثله في حال السعة والرخاء ؛ لكون رد المثل يهدر القيمة فيجب اعتبار الزمان والمكان والمال في الرد [٣].

ثانياً : أن الواجب بالعقد هو النقود التي طرأ عليها الكساد ، والأصل بقاء ما كان على ما كان[٤]، فلا يجب غير ما ثبت بالعقد[٥].

يناقش هذا : بأن الذي ثبت بالعقد نقود رائجة ، وقد زال رواجها بالكساد ففات الوصف المقصود فلا يلزم مستحق النقود قبولها .

ثالثا: أن كساد النقود الخلقية من الذهب والفضة لا يؤثر في وجوبها بالعقد قياساً على ما لو أبدل السلطان المكيال والميزان بأصغر أو أكبر ، ولو أسلم في حنطة فرخصت فإن يلزمه ما تم العقد عليه قبل التبديل والرخص[٦].

---

(١) المبسوط ١٦/١٤ بدائع الصنائع ٢٦/٥ – ٢٧، ١٦٠/٦، ١٤٩/٧ المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٠ المغني ٤٨٠/٧ .

(٢) المبسوط ٣٠/١٤ المنثور في القواعد ٣٣٧/٢ كشاف القناع ٣١٤/٣ .

(٣) الفروق للقرافي ٢١٤/١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨٠/١- ١٨١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١٨ مطالب أولي النهى ٥٣/٤ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور الباحسين ص١٠٤ .

(٥) حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤.

(٦) المعيار المعرب ١٠٦/٦ مغني المحتاج ١٧/٢ .

يناقش هذا بأنه قياس مع الفارق من وجهين :

الأول : أن تبديل المكيال والميزان يفضي إلى تغيير كمية المعقود عليه بزيادة أو نقص ، أما تغير النقود بالكساد فهو زوال صفة الرواج التي هي سبب قبولها في العقد ، فإن الرواج وصف مدخول عليه في أصل العقد[١].

الثاني : أن قياسه على وجوب المسلم فيه من الحنطة ، ولو رخص ، قياس مع الفارق أيضاً ؛ لأن المسلم لا يفوت مقصوده بذلك ثم إنه ليس المنظور اليه في الحنطة ثمنيتها أو ماليتها بخلاف النقود .

رابعاً : إيجاب القيمة إلغاء لما تم عليه العقد وتغيير لما لزمه به ، وهذا ظلم لمن وجبت عليه النقود ، وأكل للمال بالباطل[٢].

نوقش هذا : بأن ايجاب القيمة ليس من أكل المال بالباطل ، بل هو منع من وقوع الظلم على من له النقود بسبب الكساد ، وفي ايجاب القيمة تحقيق للعدل ؛ لأن قيمة الشيء بمنزلته عند تعذره ، فكان ذلك هو العدل الممكن[٣].

القول الثالث : التفصيل ، فإذا كسدت النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل وقبل قبضها فهي إما أن تكون ثمناً في بيع أو أجرة في إجارة فيفسدان ، ويرجع البائع بالمبيع في عقد البيع ، ويجب على المستأجر أجرة

---

(١) المعيار المعرب ٤٤٥/٦ الحاوي الكبير ١٤٩/٥ – ١٥٠ الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٧/٢ .
(٢) المعيار المعرب ٤٥٠/٦ ، ٤٦٢ فتاوى الرملي ١٦٩/٢-١٧٠ .
(٣) المعيار المعرب ٤٤٥/٦ مجموع الفتاوى ٤٠٩/٢٩ .

المثل في عقد الإجارة وإما أن تكون مهراً لم يقبض أو قرضاً فالواجب رد المثل فيهما ، وكذلك في رد الثمن إذا تقايلا بعد كساده والأجرة إذا فسخ العقد بعد كساده، وهذا قول أبي حنيفة [١] .

واستدل أصحاب هذا القول بأن كساد النقود الخلقية إذا كانت ثمناً أو أجرة يزيل ماليتها التي جرى عليها العقد ، وهذا يفضي إلى جهالة الثمن والأجرة فيفسد بذلك العقد ؛ لكونها جهالة تفضي إلى المنازعة[٢] .

أما في القرض فالواجب رد مثله؛ لأنه إعارة توجب رد العين معنى، وهو مضمون بمثله، ورد القيمة يفضي إلى الربا [٣]، وأما المهر فهو مبذول في"عقد لا يقتضي المغبنة و المكاسبة ، وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة"[٤] .

فلا يجب إلا ما تم عليه العقد ، ومثله الإقالة فإنها إحسان وبر .

يناقش هذا بما يأتي :

---

[١] البحر الرائق ١١٤/٦ الدر النقي ١٢١/٢ تنبيه الرقود ٥٦/٢ فتاوى قاضيخان ١٢١/٢ .
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام الفقيه عالم العراق وإمام اصحاب الرأي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة ، صاحب حجة ونظر ، توفي عام ١٥٠هـ .

[٢] شرح فتح القدير ٢٦٤/٦ – ٢٦٧ تبيين الحقائق ١٤٢/٤-١٤٤ .

[٣] المبسوط ٣٠/١٤ شرح فتح القدير ١٥٧/٧ حاشية الشلبي ١٣٨/٢ مجمع الأنهر ١٢٢/٢، حاشية رد المحتار ١٦٢/٥ الفتاوى الهندية ٣٠٩/١-٣١٠.

[٤] المنتقى شرح الموطأ ٢٣٤/٣ .

الأول : أن الأصل لزوم العقد وصحته وعدم إبطاله فلا ينتقل عنه إلا بدليل[١]، ولا دليل على بطلانه وعدم لزومه في عقدي البيع والإجارة .

الثاني : أن ما ذكر من الجهالة في الثمن والأجرة بسبب الكساد غير مسلم ؛ لأن إيجاب رد القيمة يرفع الجهالة إذ الواجب لما عجز عن الأصل بصفته رد مثل ما التزم فيلزمه قيمته .

الثالث : أن إيجاب رد المثل في القرض ، وما ألحق به من العقود لوجوب المثل قد تقدم الجواب عنه في مناقشة أدلة القول الثاني.

الرابع : أن قولهم بأن إيجاب القيمة فيها يفضي إلى ربا النسيئة غير مسلم ؛ لما روى ابن عمر[٢] ▲ قال : قلت : يارسول الله ! إني أبيع الإبل بالبقيع [٣] ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذه . وأعطي هذه من هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" [٤]. وهذا يدل على

---

[١] المبسوط ١٣/٤٠-٤١ حاشية رد المحتار ٥٦٥/٤ الفروق للقرافي ١٣/٤ مواهب الجليل ٤٠٩/٤ فتح العزيز شرح الوجيز ١٦٠/٤ مغني المحتاج ٤٣/٢ مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ٤٦٦/٢٩ معونة أولى النهى ١١٥/٤ الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٢٢٣-٢٢٥ .

[٢] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، كان من علماء الصحابة ، شديد الاتباع للآثار ، وهو من المكثرين من رواية الحديث ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ . أسد الغابة ٣٤٠/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٤.

[٣] البقيع : اسم يقال للموضع الذي فيه شجر . وهو موضع بمدينة النبي ✕ كان ذا شجر وزال وبقي الاسم وفيه المقبرة ،ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلدان ٢٦٥/١، معجم البلدان ٤٧٣/١.

[٤] سبق تخريجه .

جواز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب [١] بشرط ألا يفارقه حتى يقبض ماله منعاً للنسيئة [٢] . وعلى هذا فإن اقتضاء الذهب عن الفضة الكاسدة أو الفضة عن الذهب الكاسد لا يحصل به ربا النسيئة إذا تفرقا وليس بينهما شيء .

الخامس : أن قولهم في المهر بأنه مبني على المواصلة والمكارمة لا ينافي إيجاب القيمة ؛ لأن رد المهر بالعيب ثابت [٣] ، والكساد في النقود عيب يوجب الرد ويثبت للمرأة القيمة لتعذر القيمة لتعذر المثل ، وكذلك الإقالة .

الترجيح :

الذي يظهر أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وأنه إذا كسدت النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها ؛ وذلك لقوة تعليلاته ، وضعف حجج القولين الآخرين ، وعدم سلامتها من المناقشات . وقد احتاط القائلون بوجوب القيمة في حالة كساد النقود الخلقية من الوقوع في الربا ، وذلك بتقدير قيمتها من غير جنس النقد

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨/١٦-١٠ سبل السلام ٣٤/٣ .

(٢) المبسوط ١٦١/٢٠ شرح فتح القدير ٥١٩/٦ المدونة ١٣٧/٤ التلقين للقاضي عبد الوهاب ٣٧٨/٢ المجموع شرح المهذب ٢٧٥/٩ مغني المحتاج ٧٠/٢ الفروع ١٦٦/٤ قواعد ابن رجب ص٨١ مطالب أولي النهى ١٨٥/٣ الفتاوى السعدية ص٣٥١ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٣٤/٣ .

الكاسد ، فإذا كانت النقود الكاسدة من الذهب أخذ قيمتها من الفضة ، والعكس بالعكس [١].

المسألة الرابعة : تغير النقود الاصطلاحية بالكساد

تعد النقود الاصطلاحية بكافة أنواعها تطورا للأثمان الأصلية التي يعتبرها الفقهاء أثماناً بالخلقة، وهي الذهب والفضة ،ولذا سميت بالنقود الخلقية، وقد ألحق الفقهاء هذه الأثمان التي اصطلح الناس على جعلها أثمانا عوضا عما كانوا يستخدمونه من الذهب والفضة ألحقوها بالذهب والفضة في الأحكام الشرعية، فأجروا بها الربا وأوجبوا بملكها الزكاة وغيرها من الأحكام الشرعية التي تلحق بالنقود، ومنها الكساد ؛ ولأن النقود الإلكترونية نوع من النقود الاصطلاحيةِ وهي امتداد لتطور النقود فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيما يترتب على كسادها كاختلافهم في كساد النقود الخلقية . فالأقوال في المسألتين متفقة ، وكذلك قائلوها[٢] .

بيد أن بعض متأخري أصحاب أبي حنيفة حمل قوله بأن البيع يبطل على أنه يخرج من أن يكون لازماً ، فيكون للبائع الخيار بين نقض العقد وبين

---

[١] نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها ٤١٣/٣ الإنصاف ١٢٨/٥ الدرر السنية ١٠٨/٥.

[٢] بدائع الصنائع ٢٤٢/٥، ٣٩٥/٧ مجمع الضمانات ص ١١٧، ٤٤٧ المدونة ٤٤٤/٣، ٣٢١/٥ مواهب الجليل ٣٣٩/٤ الأم للشافعي ٣٣/٣ نهاية المحتاج ٤١٣/٣ الفروع ٢٠٢/٤-٢٠٣ كشاف القناع ٣١٥/٣ .

إمضائه[١] . وهذا وجه عند الشافعية كما تقدمت الإشارة إليه في كساد النقود الخلقية، وقد قال عنه النووي: "وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير"[٢] .

أما أدلة هذه الأقوال فهي قريبة من أدلة الأقوال في مسألة كساد النقود الخلقية من حيث المعنى ، ولهذا فإنني سأذكر ما اختصت به هذه المسألة من أدلة ، ولم يسبق له ذكر في مسألة كساد النقود الخلقية .

أدلة القول الأول القائلين أنه إذا كسدت النقود الاصطلاحية بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها:

استدل أصحاب هذا القول بأن الوصف المقصود في النقود الاصطلاحية هو ثمنيتها ، وقد زال هذا الوصف بكسادها فصارت بذلك كالنقود التالفة ؛ "لأن المقصود منها الرواج فهو لها كالحياة " [٣]، فيتعذر بذلك ردها للدائن بعد فوات هذا الوصف ووجب له قيمتها[٤].

وهذا الدليل هو أول أدلة القول الأول في مسألة كساد النقود الخلقية .

والفارق بين المسألتين أن الكساد في النقود الاصطلاحية قد يلغي قيمتها بالكلية فتكون بمنزلة النقود التالفة بخلاف الكساد في النقود الخلقية فإنه لا

---

[١] المبسوط ٢٨/١٤ البحر الرائق ١٤٣/٦.
[٢] روضة الطالبين ٣٦٥/٣ المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٩.
[٣] البحر الرائق ١٤٣/٦ .
[٤] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠/٥ حاشية رد المحتار ١٦٢/٥ ، ٢٦٨ .

يلغي قيمتها بالكلية . وعلى هذا فإن بذلك هذه النقود الكاسدة التي لا نفع فيها ظلم لمستحقها ؛ لأنه إنما قصد بالمعاملة عوضاً منتفعاً به لا ما لا نفع فيه[١].

أدلة القول الثاني القائلين بأنه إذا كسدت النقود الاصطلاحية بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد ما ثبت في الذمة في جميع العقود

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : أن الفلوس مثلية فيجب فيها رد المثل كسائر المثليات [٢] والكساد لا يلغي هذا الوصف عنها[٣] .

يناقش هذا : بأن المقصود من الفلوس هو ماليتها لا عينها وذاتها ، والكساد يذهب بهذه الصفة ويلغيها ، ولا يبقى إلا العين التي تتعلق بها المثلية ، وهي غير مقصودة للمتعاقدين[٤]. فلا يسوغ إهمال مقصود العقد والتمسك بما لم يقصده المتعاقدان ؛ لما في ذلك من الظلم ، والخروج بالعقود عن مقاصدها ووجه الظلم في ذلك أنه بكساد الفلوس تغير موجب العقد الذي هو ملك فلوس هي ثمن ، وبعد الكساد لم يبق في الذمة فلوس بهذه الصفة فتجب

---

[١] عقد الجواهر الثمينة٣٨٧/٢ حاشية الرهوني ١٢٠/٥ حاشية المدني ١١٨/٥ .
[٢] قاعدة المثلي والقيمي في الفقة الإسلامي ص ٥٤ .
[٣] المبسوط ٣٠/١٤ بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ البناية شرح الهداية ٥٣٠/٧ المدونة ١١٣/٤ ٣٢١/٥ الأم ٣٣/٣ الحاوي ١٢٩/١ .
[٤] المبسوط ٢٢/١٤ ، ٣٤/١٦ نهاية المحتاج ٩٠/٤-٩١ .

قيمتها [١] ؛ لأن المثلية بعد الكساد متعذرة فلم يبق إلا التماثل من حيث القيمة[٢].

ثانياً : أن كساد النقود الاصطلاحية الفلوس كجائحة[٣] نزلت بمال المستحق ، فليس له إلا ما تم عليه العقد[٤] .

يناقش هذا : بأن مقتضى القول بأن كساد النقود الاصطلاحية الفلوس جائحة من جوائح الأموال أن يدفع الضرر عمن فات غرضه ولحقه الضرر بدخول النقص عليه ، وذلك بفعل ما يدفع ضرره أو يخففه . وقد ذكر بعض الفقهاء أن نقصان سعر المبيع جائحة توجب الوضع عن المتضرر[٥]، فكيف بالكساد الذي هو هلاك القيمة بالكلية .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأن إيجاب القيمة في كساد النقود الاصطلاحية فيما إذا كان الدين قرضاً يفضي إلى ربا النسيئة[٦].

وقد تقدم الجواب على هذا في مسألة كساد النقود الخلقية ، وأنه إذا اعتاض عنه من غير جنسه ، وتفرقا وليس بينهما شيء فقد سلم من الربا [١]. وكذلك

---

[١] المبسوط ١٩٨/١٣ بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ الفتاوى الهندية ٢٢٥/٣.
[٢] المغني ١٠٨/٦ شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/٣ الدرر السنية ١١٢/٥ .
[٣] الجائحة : ما لا يستطاع دفعه ولا تضمينه إذا أتلف العرض أو نقصه قبل قبضه .الجوائح وأحكامها ص ٢٨.
[٤] مواهب الجليل ٣٤٠/٤ حاشية الرهوني ١٢٠/٥ .
[٥] المحلى ٣٨٥/٨ .
[٦] ينظر : المبسوط ٣٠/١٤ .

النقود الاصطلاحية إذا كسدت فإنه يعتاض عنها قيمتها من الذهب أو الفضة[٢]. بل لو اعتاض عنها من الفلوس الجديدة لم يكن في ذلك ربا ؛ لأن جمهور أهل العلم على أن الفلوس ليست من الأموال الربوية [٣]، أما من يقول بأنه يجري فيها الربا فإنما يقول ذلك في حال رواجها فإذا كسدت فإنما هي سلعة يجب رد قيمتها[٤].

الترجيح :

الذي يترجح من هذه الأقوال هو القول الأول ، وأن كساد النقود الاصطلاحية بعد التعامل بها وقبل قبضها يوجب رد قيمتها ؛ وذلك لقوة تعليلاته وسلامتها من المناقشات.

---

[١] ص ١١٥ .
[٢] المبسوط ٣٠/١٤ شرح فتح القدير ١٥٧/٧ حاشية رد المحتار ١٦٢/٥ مواهب الجليل٣٤٠/٤.
[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧٠/٢٦-٣٧٢ .
[٤] بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ .

المبحث الثالث :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالانقطاع

يعتبر انقطاع النقد من أيدي الناس مانعاً من تداوله، سواء كان هذا الانقطاع عائداً لانقطاعه من السوق أو كان بقطع السلطان له، إلا أن النقود الإلكترونية بكافة أنماطها لا يتصور فيها انقطاع بسبب الفقد من السوق ؛ لأن هذه النقود في حسابات البنوك وليست في أيدي الناس كما هو الحال في النقود الورقية وغيرها، لكن الانقطاع المتصور هو منع السلطات المصدرة لهذا النوع من النقود من تداولها إما لاصدار جديد أو لاختلاف السلطات السياسية.

المسألة الأولى : تعريفه لغة

الانقطاع مصدر الفعل انقطع ، على وزن انفعل ، وهو أصل صحيح واحد ، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء[١] ، وانقطع الشيء ذهب وقته[٢] .

المسألة الثانية : الانقطاع اصطلاحاً

انقطاع النقد عند الفقهاء هو:" أن يفقد من أيدي الناس ، ولا يتوفر في السوق لمن يريده ، ولو كان موجوداً في البيوت أو في أيدي الصيارفة"[١] .

---

[١] معجم مقاييس في اللغة مادة قطع ٨٩٣ .
[٢] لسان العرب ٢٧٩/٨ .

المسألة الثالثة: تغير النقود الخلقية بالانقطاع

لمعرفة الحكم الشرعي لانقطاع النقود الإلكترونية لابد من معرفة الحكم الشرعي لانقطاع النقود الخلقية، لتخريجها عليها.

الانقطاع عند الفقهاء يكون بفقد النقد من أيدي الناس، وألا يوجد في الأسواق .

وقد اختلف أهل العلم فيما يترتب على انقطاع النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها نظير اختلافهم في كسادها ؛ فالأقوال فيها ثلاثة :

القول الأول : أنه إذا انقطعت النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها ، فالواجب رد قيمتها .

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [٢]، وهو المشهور عند المالكية [٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

[١] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٨٧ مجمع الأنهر ١٢١/٢ حاشية رد المحتار ٢٢٤/٤ الخرشي على مختصر خليل ٥٥/٥ .

[٢] تبيين الحقائق ١٤٢/٤ حاشية رد المحتار ١٦٣/٥ الفتاوى الهندية ٢٢٥/٣ .

[٣] حاشية الدسوقي ٤٥/٣ الخرشي على مختصر خليل ٥٥/٥ المعيار المعرب ٤٦/٥ .

[٤] تحفة المحتاج ٢٥٨/٤ الحاوي للفتاوي ١٢٩/١ حاشية قليوبي وعميرة ١٦٢/٢ فتاوى الرملي ٦٤/٣ .

تنبيه: إنما تجب القيمة في الانقطاع عند الشافعية إذا لم يكن للنقد المنقطع مثل له قيمة .

[٥] الفروع ١٢١/٢ المبدع٢٠٨/٤ التوضيح للشويكي٦٥٤/٢ .

القول الثاني : أنه إذا انقطعت النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها ، فالواجب رد مثل ما ثبت في الذمة في جميع العقود .

وهذا قول بعض الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢] .

القول الثالث: التفصيل؛ فإذا انقطعت النقود الخلقية من الذهب والفضة بعد التعامل بها وقبل قبضها، فهي كالكساد في الثمن والأجرة، أما القرض فالواجب رد مثل ما اقترض، ويجبر المقرض على التأخير حتى يصل إلى حقه، وهذا قول أبي حنيفة[٣].

أما الأدلة لهذه الأقوال فهي نفس ما استدلوا به في مسألة الكساد، ولئلا أقع في التكرار، فسأقتصر على ذكر الزائد من الأدلة على ما تقدم فقط:

أولاً: استدل المالكية في المشهور والشافعية على وجوب القيمة عند الانقطاع بأن الانقطاع فقد لما تم عليه العقد مما لا يمكن تحصيله ولا تحصيل مثله فتعين الأخذ بقيمته[٤].

ثانياً : استدل أبو حنيفة على وجوب المثل في حال الانقطاع بأن الانقطاع بمنزلة الهلاك للعين المستحقة ، " ومن مذهبه أن الحق لا ينقطع عن العين بالهلاك"[١] .

---

[١] حاشية رد المحتار ٥٣٤/٤ تنبيه الرقود ٥٨/٢.
[٢] مواهب الجليل ٣٤٠/٤ منح الجليل ٥٣١/٤ المعيار المعرب ٤٦/٥ .
[٣] تبيين الحقائق ١٤٢/٤ الفتاوى الهندية ٢٢٥/٣ .
[٤] المبسوط ٥٠/١١ مواهب الجليل ٣٤١/٤ الحاوي الكبير ١٥٠/٥ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢١٤/٥ الممتع في شرح المقنع ٢١٣/٣ .

الترجيح :الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول؛ وأن الواجب رد قيمة النقود؛ لقوة ما استندوا إليه من تعليلات لم تقم لها حجج القولين الآخرين.

المسألة الرابعة : تغير النقود الاصطلاحية بالانقطاع

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيما يترتب على انقطاع النقود الاصطلاحية نظير اختلافهم في انقطاع النقود الخلقية : أقوالاً ، وقائلين ، واستدلالاً وترجيحاً.

---

(١) حاشية رد المحتار ٥/١٦٣-١٦٤.

الفصل السادس: شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية

وفيه ثلاثة مباحث:

تعتمد المؤسسات التي تقدم خدمات بيع المجوهرات الثمينة كالذهب والفضة في مبيعاتهاا على وسائل الدفع الإلكترونية المتقدمة في غالب مبيعاتها، لا سيما وسائل الدفع المتمثلة في البطاقات الإلكترونية بكافة أنواعها،وذلك لما تحققه هذه البطاقات من أمان للبائع والمشتري، فالمشتري يتخفف من حمل النقود والبائع يتجنب بها التزوير والسرقات، هذا على صعيد الأفراد أما المؤسسات المالية الكبيرة والدول ورجال الأعمال الذين يشترون الذهب بكميات ضخمة فمن الطبيعي ألا يكون السداد لقيمة هذه الكميات بالبطاقات لأنها محدودة الدفع والسداد من خلالها هو للمبالغ الصغيرة كما أن السداد بالنقود الورقية متعذر لحاجة المشتري لكميات كبيرة من النقود لذا كان السداد في هذا النوع من المبادلات النقدية عن طريق النقود الإلكترونية الائتمانية ،ولأن الذهب والفضة ليسا كغيرهما من السلع، فيشترط لها شرعا ما لا يشترط لغيرها ، لذا فقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع

يعتبر الذهب من الحوائج التي يقتنيها كثير من الناس ،ومع التطور التقني في وسائل الدفع أصبح السداد النقدي محدودا لا سيما في البضائع ذات التكلفة العالية كالذهب، وبما أن بطاقة الائتمان لاتمنح لكل أحد فعامة الناس يستخدمون في سداد مشترياتهم النقود الإلكترونية مباشرة الدفع ،وأشهر مثال على هذا النوع من النقود هي بطاقة الصراف الآلي، وشراء الذهب والفضة بهذه البطاقات يأخذ أشكالاً متعددة ،كما يلي:

أولاً: شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف الآلي من المتاجر إذا كان مصرف التاجر والعميل واحداً.

صورة المسألة: أن يقوم العميل بالذهاب إلى أحد المتاجر في المملكة ويشتري منه ذهباً، ثم يقوم العميل بسداد المبلغ من حسابه الجاري في مصرف الراجحي، وآلة المتجر تتعامل مع مصرف الراجحي مثلا.

وبيان التكييف الفقهي ، والحكم الشرعي لهذه المسألة يأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ثانياً: شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف الآلي من المتاجر إذا كان مصرف التاجر والعميل مختلفا والعملة التي يتعامل بها التاجر والعميل واحدةً.

صورة المسألة: أن يقوم العميل بالذهاب إلى أحد المتاجر في المملكة ويشتري منه ذهباً، ثم يقوم العميل بسداد المبلغ من حسابه الجاري في مصرف الراجحي، وآلة المتجر تتعامل مع بنك البلاد مثلا.

وهذه المسألة كالتي قبلها[1].

ثالثاً: شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف الآلي من المتاجر إذا كان مصرف التاجر والعميل مختلفا والعملة التي يتعامل بها التاجر والعميل مختلفة.

صورة المسألة: أن يكون العميل يحمل بطاقة صراف آلي من أحد المصارف السعودية، وله حساب لدى هذا المصرف بالريال السعودي، واشترى ذهباً من أحد أصحاب المتاجر في الولايات المتحدة الأمريكية، فقبض الذهب، وقام العميل بسداد ثمن الذهب من حسابه الجاري في المصرف السعودي.

---

[1] وقد ذكر بعض الباحثين أن هذه الصورة محرمة التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي د.عبد الله الربعي مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٦هـ.

وهذه المسألة تختلف عن المسائل التي قبلها لأنها تتضمن أكثر من عقد صرف،فما بين العميل والتاجر عقد صرف، ومابين المصارف عقد صرف إن كان المصرف أوروبياً مثلاً، ومابين العميل ومصرفه عقد صرف .

اختلف المعاصرون في توصيف هذا العقد على قولين:

القول الأول: أن ما يقيده مصرف البائع في حساب عميله قرضاً منه لمصرف المشتري(١).

ويستدل لهذا الوجه بما يلي:

أولاً: أن البطاقة المصرفية ملك للمصرف الذي أصدر البطاقة ، كما هو مكتوب في الاتفاقيات بين العميل والمصرف.

ثانيا: أن المصارف هي التي أقامت هذا النوع من العلاقة بينها، واشتركت في هذه الخدمة المصرفية.

ثالثا: إنه لا معرفة للمصرف المقرض بالمشتري، وإنما يعرف مصرفه وقد أجرى عملية القيد المصرفي لعميله "البائع" ثقة منه في مصرف المشتري.

رابعا: أن المبلغ المقترض إنما ثبت في ذمة مصرف المشتري مباشرة لا في ذمة حامل البطاقة ، ولهذا يطالبه مصرف البائع بوفاء ما أقرضه إياه ولا يطالب به حامل البطاقة.

---

(١) التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي للربعي ص ١٢.

القول الثاني: أن ما يقيده مصرف البائع في حساب عميله قرضاً منه للمشتري[1].

ويستدل لهذا الوجه بما يلي:

أولا: أن المشتري باستعماله لآلة القيد المصرفي التابعة لمصرف البائع في دفع الثمن إنما يطلب قرضا من هذا المصرف، ويوكله في نفس الوقت في تقييد ما اقترضه منه في حساب البائع لديه.

ثانيا: أن المبلغ الذي حسمه مصرف المشتري من حساب عميله إنما هو بالريالات، ولما كانت الشبكة العالمية تطالب مصرف المشتري بتسديد القرض بالدولارات فقد صرف المصرف الريالات إلى دولارات بإذن عميله "المشتري".

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني فما يقيده مصرف البائع في حساب عميله قرضاً منه للمشتري ؛ لأن المبلغ الذي دفع للبائع هو من النقود التي يملكها مصرف البائع ، ولا يتصور أن تكون من أموال مصرف المشتري والقبض لهذه النقود فوري في مجلس العقد، أما كون البطاقة ملك لمصرف المشتري لا يعني هذا أن تكون النقود التي سدد بها قيمة الذهب من نقود

---

[1] التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي للربعي ص ١٥ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص١٥٤ دار الوطن ط الثانية ١٤١٤هـ.

مصرف المشتري، وأما القول بأن مصرف البائع لا يعرف المشتري وإنما يثق بمصرف المشتري، فهذا غير صحيح؛ لأن الثقة ليست بمصرف المشتري؛ بل هي بالمنظمة التي ترعى كلا المصرفين وهي المنظمة التي تحمل البطاقة شعاراتها.

وبناء على هذا التخريج، فما حكم هذه العملية

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين

القول الأول: أن هذا العقد جائز وهو اختيار أكثر المعاصرين والهيئة الشرعية لبنك البلاد[1] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا:أن اقتراض المشتري من مصرف البائع الثمن الذي اشترى به الذهب أمر مباح، وتوكيله هذا المصرف في إقباض هذا القرض للبائع صحيح ، وقد قبضه البائع حكما بإدخاله في حسابه آلياً، قبل مفارقة المشتري إياه وبهذا تم التقابض بين طرفي العقد.

ثانيا: تفويض المشتري مصرفه في أن يحسم من حسابه ما يعادل هذا القرض الذي ثبت في ذمته لمصرف البائع صحيح، وتوكيله " المشتري"

---

[1] بموجب القرار الصادر من الهيئة الشرعية لمصرف البلاد رقم٢٠
www.bankalbilad.com

لمصرفه في صرف المبلغ المحسوم إلى عملة من جنس القرض كي يدفعها إلى المصرف المقرض صحيح أيضاً.

القول الثاني: أن هذا العقد محرم وهو اختيار بعض الباحثين[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا:أن مصرف حامل البطاقة يأخذ مقابل هذه العملية ما يسميه نسبة مخاطرة؛ لاحتمال ارتفاع العملات أو انخفاضها قبل وقت المعالجة، وهذا يشبه الصرف على سعر مستقبل، فتكون محل شبهة [٢] .

ثانيا: أن شرط القبض في الصرف قد تخلف، فالمشتري يقبض ذهبه ويدفع مقابله ببطاقته المصرفية التي سيتم القبض من خلالها بعد فترة من الزمن

الترجيح:

الراجح الذي يظهر أن هذه الصورة جائزة بشرطين:

الشرط الأول: أن يتم تسلم البائع للثمن قبل مغادرة المشتري للمتجر.

الشرط الثاني:أن تكون المصارفة بسعر يومها.

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع

---

[١] بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي لصدام عبد القادر عبد الله ص ١٩١ دار النفائس ط الأولى ١٤٢٦هـ.

[٢] التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي ص١٤.

بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[1].

أما العمولة التي يأخذها مصرف حامل البطاقة فهي من الأجرة على الوكالة ، وهي جائزة شرعاً.

أما القبض فقد تحقق من خلال الحوالة الفورية الصادرة من مصرف المشتري إلى مصرف البائع.

---

[1] سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

المطلب الثاني: شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية المقترضة.

تعد البطاقات المقرضة التي تمنح النقود عن طريق الإقراض من أسهل ما يحصل به الأفراد على النقود لا سيما في الدول المتقدمة تقنيا ، وهي من أهم وأشهر الخدمات التي تقدمها المصارف والمحال التجارية الكبرى، و أشهر مثال على هذا النوع من النقود هي بطاقة الائتمان، وهي أشهر أنواع البطاقات في العالم اليوم.

وقد تنوعت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه البطاقات، وسبب الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الحكم الفقهي لعقود البطاقات المصرفية المقرضة، وتجنباً للإطالة والتكرار فلن يعرض البحث للخلاف في هذه المسألة ، ولكن يبين الخلاف في شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان الإقراضية المصرفية فقط.

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان [1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٨٧/٣/١٢. وانظرwww.fiqhacademy.org.sa

واستدلوا بقولهم:إن الفورية المطلوبة شرعا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في هذا الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب، ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو مصرف التاجر، أو المصرف المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، وهذه الفترة في حالة مصرف التاجر تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع ،ولذا فإن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققا؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع الذهب، وليس مجلس تقديم القسيمة لمصرف التاجر.

القول الثاني: أنه يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان وهو اختيار بعض الباحثين[1].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولا: بما أن قسيمة الدفع تخول التاجر الحصول على المبلغ فورًا عند تقديمها للمصرف الذي يتعامل معه التاجر، فإن ذلك يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بالشيكات وهو جائز شرعًا.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٩٥/٣/١٢ بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع ص٣٢٧.

ثانيا:أن بطاقة الائتمان تعتبر مبرئة للذمة براءة كاملة بين المتصارفين، وحق بائع الذهب بموجب بطاقة الائتمان ثابت كثبوت حقه في الشيك المصدق؛ لأن صاحب البطاقة حينما يوقع بموجبها على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع في توقيعه، ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب مهما كانت حال صاحب البطاقة.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول فلا يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان؛ لأن بطاقة الائتمان لا يتحقق فيها القبض الشرعي الذي أمر الشرع به ، لأن الوفاء بثمن الذهب لايكون إلا متأخراً عن وقت تسلمه وهذا مخالف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. إلى أن قال: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[1].

أما القول بأن صاحب البطاقة حينما يوقع بموجبها على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع في توقيعه، ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد

---

[1] أخرجه مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٠/٣ برقم ١٥٨٧.

القيمة عند الطلب، فهذا القول محل نظر ؛لأن لصاحب البطاقة الاعتراض على هذه العملية خلال المدة النظامية، ولا تعتبر العملية ملزمة له.

ولا يصح قياس البطاقة البنكية على الشيك المصدق ، لأن الشيك اعتبر نقودا في عرف المتعاملين، ويجري تداوله عن طريق التظهير ، ويستطيع حامله استخدامه في أي وقت يشاء ، وهذا بخلاف البطاقة الائتمانية ، مع أن الشيك المصدق يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ولا يقبل رجوع أحد أطرافه.

المبحث الثاني:شراء الذهب والفضة بنقود الوحدات الإلكترونية

يعد البيع والشراء بنقود الوحدات الإلكترونية أحد أهم مجالات التجارة الإلكترونية ،حيث تمثل الأسلوب الأحدث للعمل المصرفي وللتجارة الدولية في مختلف أنحاء العالم، وحيث مكنت الإشارات الإلكترونية وعبر الحاسوب من الاستغناء عن النقد الورقي والبطاقات الائتمانية وغيرها من البطاقات النقدية وذلك باستخدام نقود الوحدات الإلكترونية، فقد أصبح لهذا النوع من النقود مبادلات تجارية واسعة.

وبما أن التقنية اليوم مكنت المتعاملين بهذا النوع من النقود من استبدالها بالذهب، فهل يعد هذا الاستبدال كافيا في شراء الذهب والفضة.

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يشترط لصحة بيع الذهب والفضة بغيرها من الأثمان التقابض في البدلين، أي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع؛ لأن بقية الأثمان في حكم الذهب والفضة فيما يخص أحكام الصرف، وذلك لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. إلى أن قال: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[1].

---

[1] سبق تخريجه ص ٤٤٤.

وفي رواية أخرى:"ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[1].

وعلى هذا، فإذا قبض مشتري الذهب أو الفضة ما اشتراه منها في المجلس، ودفع إليه بنقود الوحدات الإلكترونية، فيعتبر التقابض المطلوب في البدلين متحققا؛لأن تسلم البائع المبلغ من بطاقته أو التحويل عن طريق الحاسب الآلي هو قبض حقيقي للمال وليس كما يحصل في بطاقة الائتمان.

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٥

المبحث الثالث: شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية الائتمانية

يشهد العالم اليوم تطوراً كبيراً في عالم الاتصالات وتقنية المعلومات ، مما جعل من المتاح للمتسوقين عبر العالم التعامل مع حساباتهم البنكية مباشرة وبسرعة هائلة، سواء كان هذا التعامل عن طريق التعامل مع شبكة المعلومات الدولية الانترنت أو عن طريق استخدام الهواتف المحمولة، فقد أصبح من المتاح اليوم أن يشتري العميل من متاجر الذهب ويقوم بتحويل المبالغ المستحقة مباشرة للتاجر قبل أن يخرج العميل من المتجر، فهل يجوز شراء الذهب بهذه الطريقة أم لا ؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا على قولين:

القول الأول: أنه يجوز شراء الذهب بهذه الطريقة، وإلى هذا ذهب كثير من الباحثين في هذا العصر، وبه أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة [١] وأكثرية أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [٢]، ومجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٠٣/١٣

[٢] قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الحادية عشرة القرار رقم ٧ ص٤١.

[٣] قرارات الدورة السادسة لمجلس المجمع قرار رقم ٤/٥٥ عدد٦ ج١ص٧٧١

أولا:إن في القيد المصرفي تعييناً لحق المستفيد، والتعيين هو المقصود بالقبض.

ثانيا:أن القبض مرده إلى العرف، والعرف في هذا العصر يعد القيد المصرفي قبضاً حكمياً.

القول الثاني:أن القيد المصرفي لا يكون قبضاً في شراء الذهب والفضة، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين[1].

واستدل بما يلي:

أولا:أن الأحاديث المبينة لكيفية التعامل بالأموال الربوية ، نصت في الصرف على التقابض الحقيقي حساً ، والقيد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسي فلا اعتبار به .

ثانيا:أن القيد المصرفي لا يعدو كونه إثبات استحقاق المستفيد للمبلغ المقيد في سجلات المصرف.

الترجيح:الراجح هو القول الأول فيجوز شراء الذهب بالنقود الإلكترونية الائتمانية؛ لأن الانتقال وإن لم يكن يدوياً لكنه حقيقي، بشرط أن يترتب أثر هذا القيد عليه، أي أن يتمكن البائع من التصرف التام مباشرة بالمبلغ الذي قبضه من المشتري .

---

[1] التخريج الفقهي للقيد المصرفي د/عبدالله الربعي ص٥ مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٦هـ.

الفصل السابع:

جعل النقود الإلكترونية رأس مال السلم والمضاربة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: جعل النقود الإلكترونية رأس مال السلم

سبقت الإشارة في الباب الثاني إلى أن النقود الإلكترونية نوع من أنواع النقود ، وأنها نقد مستقل بذاته تجري عليها كافة الأحكام الشرعية التي تجري على النقود.

ومن المقرر عند جمهور الفقهاء أنه يشترط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد . واستدلوا بما يلي :

أولا: بقوله صلى الله عليه وسلم :" من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[2] .

---

[1] بدائع الصنائع٥/٢٠٣ أسنى المطالب٢/١٢٣ المغني ١٩٨/٤.

[2] البخاري في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ٢/٧٨١ برقم٢١٢٥ومسلم كتاب المساقاة باب السلم ٣/١٢٢٦ برقم ١٦٠٤.

والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء ، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام " فليعط " ؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئا ، بل واعدا بأن يسلف .

ثانيا: أن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كالئ بكالئ ، أي: نسيئة بنسيئة ، وهو منهي عنه بالإجماع[١] .

ثالثا: بأن في السلم غررا احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، كي لا يعظم الغرر في الطرفين .

القول الثاني: للمالكية في المشهور عندهم فيجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط[٢].

واستدلوا لذلك بالقاعدة الفقهية " ما قارب الشيء يعطى حكمه " ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه ؛ لأنه في حكم التعجيل .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول فيشترط لصحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد ؛لأن الغاية الشرعية المقصودة من إبرام

---

[١] تقدمت الإشارة لذلك في تخريج حديث"نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".
[٢] التاج والإكليل٦/٤٨٠

العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافا لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته .

ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السلم " فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا ، بل هو التزام بلا فائدة ".

ولأن مطلوب الشارع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن ، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين ، توجهت المطالبة من الجهتين ، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات ، فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال.

وبما أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في مالية النقود الورقية وقد أشير في البحث أنها أصل بعض أنواع النقود الإلكترونية [١] فقد اختلفوا في صحة كونها رأس مال للسلم على قولين:

القول الأول: أنه يصح جعلها رأس مال للسلم، وهو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين ، وصدرت به فتوى المجمع الفقهي الإسلامي [٢].

---

[١] وهي أكثر أنواع النقود تداولاً في العالم وهي النقود الإلكترونية الائتمانية.

[٢] القراررقم٦ الدورة ٥ /www.themwl.org وانظر الأوراق النقدية أحمد حسن ص٢١٢الورق النقدي لابن منيع ص١٢٦ .

واستدلوا بما يلي:

أولا:أن هذه النقود نقود حقيقية لها حكم النقود التي اعتبرها الفقهاء، فصح جعلها رأس مال للسلم.

ثانيا: القياس على نقود الذهب والفضة فكما يصح جعلها رأس مال للسلم فكذا يصح جعل هذه النقود رأس مال للسلم بجامع الثمنية في كلا النقدين.

القول الثاني: أنه لا يصح جعلها رأس مال للسلم وهو قول من أنكر مالية النقود الورقية[1].

ويستدل لهم بما يلي:

أولا:أن هذه النقود سندات ديون، فجعلها رأس مال للسلم يبطل العقود.

ثانيا: أن هذه النقود ليست أثماناً ولا تمثل قيمة بذاتها، فمن قبضها لا يقبض نقوداً .

ثالثا:أن هذه النقود تنفق مرة وتكسد وتتضخم، فأشبهت العروض.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول فيصح جعل النقود الإلكترونية رأس مال للسلم ؛ لأن هذه النقود أثمان كغيرها من الأثمان،وهي نقد مستقل بذاته تجري عليها كافة الأحكام الشرعية التي تجري على النقود ، وأما القول بأن هذه النقود

---

[1] الأوراق النقدية أحمد حسن ص١٦٩.

سندات ديون فهذا غير مسلم؛ لأن تسليمها فوري لا تأخير فيه ، وليست كبطاقة الائتمان مثلاً ليقال أنها سندات ديون، وأما القول بأنها ليس لها قيمة بذاتها فهذا ينطبق حتى على الدينار والدرهم إذ أصل المعدن غير مراد بذاته وإنما يراد منه قيمته وهو استدلال بموضع النزاع، وأما القول بأنها تتضخم فهذا يرد أيضاً على الذهب فلا حجة فيه، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حقيقة النقود.

المبحث الثاني: جعل النقود الإلكترونية رأس مال شركة المضاربة

تقدمت الإشارة في البحث أن النقود منها ما هو نقود خلقة وهي الذهب والفضة، ومنها ما هو نقود بالاصطلاح وهي باقي أنواع النقود ، ومنها النقود الإلكترونية وقد اختلف الفقهاء في صحة جعل النقود الاصطلاحية رأس مال شركة المضاربة على قولين:

القول الأول: أن النقود الاصطلاحية لا يصح جعلها رأس مال للمضاربة وهو قول أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي:

أولا: أنها أثمان باصطلاح الناس، وليست أثماناً بأصل الخلقة، ولذلك فإن ثمنيتها قابلة للتبدل ساعة فساعة.

ثانيا: أن النقود الاصطلاحية كالعروض والعروض لا تكون رأسمال شركة المضاربة؛ لأنها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض.

ثالثا: أنها ثمن من وجه مبيع من وجه ، وهي ثمن لبعض الأشياء في عادة بعض التجار دون البعض، فكانت كالمكيل والموزون فإنها ثمن دينا ومبيع عينها فلا تصح المضاربة بها.

---

[1] فتح القدير٥/٣٩١ بداية المجتهد٢/٣٠٤ مغني المحتاج ٢/٣١٠ المغني ٥/١٢٦.

القول الثاني: :أن النقود الاصطلاحية يصح جعلها رأس مال للمضاربة وهو المعتمد عند الحنفية وقول عند المالكية[1].

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن الفلوس ما دامت رائجة فهي ثمن فتلحق بالنقدين.

ثانيا: أنها ثمن لا تتعين عند المقابلة بخلاف جنسها.

ثالثا: أن المضاربة بالدراهم والدنانير جائزة ، وهي اسم لما ضرب من المعدنين وليس لذاتهما ، مما يدل على أن العلة هي الثمن ية والنقود الاصطلاحية أثمان لها حكم الذهب والفضة في جواز المضاربة بها.

والترجيح: الراجح هو القول الثاني؛ لأن النقود الاصطلاحية اليوم قد أصبحت هي النقود الفعلية التي يتم تداولها بين الناس ولم يعد للدينار ولا للدرهم وجود في هذا الباب، والقول بأنها ثمن من وجه ومبيع من وجه هذا صحيح ولكنه ينطبق على الدنانير والدراهم أيضا، فهي مبيع باعتبارها ذهباً وفضة وثمن باعتبارها دنانير ودراهم، أما كونها ثمن اصطلاحي فهذا لايمنع ثمنيتها ولا يجعلها لا يصح كونها رأس مال للمضاربة ، وقد أقر الشارع الحكيم اعتبار الناس الدرهم ثمناً ونسب الثمن إلى الدرهم لا إلى الفضة، وقد أصدر مجمع الفقه قراراً بأن الودائع التي تسلم لل مصارف

---

[1] المبسوط٢١/٢٢ تبيين الحقائق ٣١٧/٣ حاشية الدسوقي ٦١/٣.

الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة .

وجاء في القرار: "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"[1] .

---

[1] رقم ٩٠/٣/٩د .وانظر www.fiqhacademy.org.sa

الفصل الثامن:

رهن النقود الإلكترونية وإجارتها وإعارتها ووقفها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: رهن النقود الإلكترونية

إن مقصود الرهن الاستيفاء، وهذا المعنى حاصل في النقود الإلكترونية، وعلى هذا يصح رهنها قياساً على رهن الدراهم والدنانير ، وصحة رهن الدراهم والدنانير قال به الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومما ذكره الفقهاء في ذلك ما يلي:

قال في العناية: "ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن"(١).

قال في التاج والإكليل: "لا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام وما يؤكل أو يوزن إلا أن يطبع عليه ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله"(٢).

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ١٦٤/١٠ دار الفكر.
(٢) ٥٤٣/٦.

قال الشافعي: "كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك فيجوز رهن الدابة والعبد والدنانير والدراهم والأرضين وغير ذلك"[١].

وقال في المغني :" يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف ، كالعنب والرطب ، أو لا يمكن ، كالبطيخ والطبيخ . ثم إن كان مما يجفف ، فعلى الراهن تجفيفه ؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته ، فلزم الراهن ، كنفقة الحيوان . وإن كان مما لا يجفف ، فإنه يباع ، ويقضي الدين من ثمنه ، إن كان حالا ، أو يحل قبل فساده ، وإن كان لا يحل قبل فساده ، جعل ثمنه مكانه رهنا ، سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق"[٢] .

وما ذكره الفقهاء عن رهن الدراهم والدنانير متحقق في النقود الإلكترونية، بل إن التقنية الحديثة مكنت الراهن من رهن النقود بما لم يكن متحققاً لدى المتقدمين، ومن أشهر ما يعد اليوم نوعاً من أنواع رهن النقود الإلكترونية، رهن الحسابات الجارية والاستثمارية.

وقد أصدر مجمع الفقه قراراً بجواز ذلك وفيه" رابعا: إن رهن الودائع جائز ، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم

---

(١) الأم ١٤٥/٣.
(٢) المغني٢٢٤/٤.

الودائع الاستثمارية ، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن ، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري؟ بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن"().

(١) www.fiqhacademy.org.sa

المبحث الثاني: إجارة النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية نوعا من أنواع النقود ، وقد تقرر من خلال البحث أن ما يجري على الذهب والفضة من أحكام شرعية كحرمة الربا ووجوب الزكاة تجري على النقود الإلكترونية، ومن هذه الأحكام الشرعية حكم إجارة النقود، فقد اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم إجارة النقود على قولين:

القول الأول:أنه يجوز إجارة النقود وهو مذهب الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا:أن هذا فيه منفعة مباحة يجوز استيفاؤها.

ثانيا: القياس على الحلي ،فكما يجوز استئجار الحلي ، فكذا يجوز استئجار النقود.

قال صاحب كشاف القناع :"ويصح استئجار نقد،أي دراهم ودنانير للتحلي والوزن مدة معلومة، لأن نفعه مباح يستوفى مع بقاء العين، وكالحلي و كذا ما احتيج إليه الأنف من ذهب" ().

القول الثاني: أنه لا يجوز إجارة النقود وهذا مذهب الحنفية والمالكية

---

(١) ٣١/١٢.

والشافعية[١] .

واستدلوا بما يلي :

أولا:أنها ليست منفعة مقصودة .

ثانيا:أن إجارة النقود يفضي إلى الربا ؛ لأنها نقود بنقود أكثر منها.

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء "[٢].

وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٣].

---

[١] بدائع الصنائع١٩٣/٤ أسنى المطالب ٤٠٦/٢.

[٢] أخرجه البخاري كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٧٥٠/٢ برقم ٢٠٢٧ ومسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم١٩٨٩.

[٣] سبق تخريجه ص ٤٤٤ .

جاء في الفتاوى الهندية"ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم؛ لأنها ليست بمنفعة مقصودة"[1].

والترجيح:

الراجح هو القول الثاني فلا يجوز إجارة النقود الإلكترونية؛ لأن ما ذكره الفقهاء عن نقد الذهب والفضة؛ لا ينطبق على النقد الإلكتروني المعروف اليوم،لأن التحلي بالذهب والفضة كان وما زال مقصودا للناس وما قيل من مصلحة في ذلك فهو لا ينطبق على النقود الإلكترونية، ولأن هذا العقد يفضي إلى الربا فكان تركه واجباً .

---

(1) ٤/٤٥٤.

المبحث الثالث:إعارة النقود الإلكترونية

تقدم في البحث أن النقود الإلكترونية ثمن من الأثمان ، وأن لها من الأحكام ما لغيرها من النقود، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إعارة النقود على قولين:

القول الأول:أنه يجوز إعارة النقود وهذا مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي :

أولا: قياسها على الإجارة ، فكما تجوز إجارة النقود فكذا تجوز إعارتها من باب أولى؛ لأن الإعارة لا معاوضة فيها.

ثانيا: القياس على الحلي فكما يجوز إعارة الحلي من الذهب والفضة وهي أثمان فكذا يجوز إعارة النقود.

القول الثاني: أنه لا يجوز إعارة النقود وهذا مذهب الجمهور[٢].

واستدلوا بما يلي :

أولا:أنها ليست منفعة مقصودة.

ثانيا: أنه لا يمكنه الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها ، فتبقى ديناً مضموناً في ذمته ، وتأخذ حكم القرض.

---

[١] مطالب أولي النهى للرحيباني ٧٢٥/٣ المكتب الإسلامي.

[٢] أحكام القران للجصاص ٦٤١/١ فتح القدير لابن الهمام ١٤/٩ التاج والإكليل ٥٣٤/٦ أسنى المطالب ٣٢٦/٢ .

ثالثا: أن العارية يجب ردها بعينها ومن استعار النقود لينتفع بها فلن يردها بعينها.

قال في تحفة الفقهاء : "إن كل مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، فهو قرض حقيقة ، ولكن يسمى عارية مجازا"[1] .

وقال في بدائع الصنائع: "وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة"[2].

والترجيح:

الراجح هو القول الثاني فلا يجوز إعارة النقود الإلكترونية؛ لأن ما ذكره الفقهاء عن نقد الذهب والفضة؛ لا ينطبق على النقد الإلكتروني المعروف اليوم، لا سيما ونقود الذهب والفضة كانت محسوسة وقد تعار للتزين والتجمل ، وهذا المعنى غير موجود في النقود الإلكترونية لأنها لم تعد محسوسة ليستفاد منها بهذا الوجه، كما أن الحلي من الذهب والفضة قد خرجت عن كونها أثماناً فقط فالصناعة غيرت في أحكامها الفقهية والله أعلم.

---

(١) ١٧٧/٣ .

(٢) ٣٧٤/٨ .

المبحث الرابع: وقف النقود الإلكترونية

تعتبر العقارات هي مادة الوقف الأولى، وهي الشكل الأمثل للتأبيد ؛ لأنها هي الأكثر بقاءً، وهذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله وناقشوه في كتبهم وهو فعل أكثر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ناشئ عن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف في ذلك الزمن التي جعلت من العقارات أنسب الأصول الموقوفة لمبدأ التأبيد، ومازال العقار مادة للوقف لدى الكثيرين .

غير أن الواقع والظروف المحيطة بالناس اليوم اختلفت عما ألفه الواقفون في الماضي، وأن الثروات الضخمة اليوم ليست في الممتلكات الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري، والفنادق والحاويات الضخمة والسيارات وأدوات الإنتاج وشركات الخدمات السياحية والاتصالات.

فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعبائه وتحقيق أهدافه.

ومن المعتاد أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات كثيرة ، وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه

الحاجات التي يطلب تلبيتها، وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر، منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها ؛ أو لأنه لا حاجة أو لا رغبة للواقف عند الوقف بدو امه، ومن هنا ظهرت أهمية وقف النقود؛ ولأن النقود الإلكترونية اليوم هي أكثر أنواع النقود تداولا في العالم وحكم وقفيتها مبني على ما ذكره الفقهاء المتقدمون في مسألة وقف النقود ، لذا يعرض هذا المبحث لبيان ذلك .

فللأصل في وقف النقود مسألة اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، فهل يمكن الانتفاع بالنقد مع بقاء عينه ليتحقق شرط بقاء عينه، فمن نظر إلى أ ن النقد يتلف بالانتفاع حيث لا يستفاد منه لذاته ، بل بما يشترى به من متاع ونحوه ، قال لا يصح وقفها ، ومن ذهب إلى أن القصد من المنفعة أثرها ، ولا يلزم أن تكون العين الموقوفة هي محل الانتفاع أجاز وقفها.

لذا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:أنه يصح وقف النقود وهذا مذهب بعض الفقهاء[1] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

واستدلوا بما يلي :

---

[1] درر الحكام لعلي حيدر ١٣٧/٢ دار إحياء الكتب العربية .
[2] الإنصاف ١١/٧ .

أولا: أن وقف النقود مقيس على غيرها من المنقولات ، فكما يجوز وقف السيوف و الأدرع مع ذهاب أعيانها بالاستعمال، فكذا يجوز وقف النقود مع ذهاب أعيانها.

ثانيا: أن الانتفاع لا يلزم أن يكون بتلف العين ، فقد يكون انتفاع بالقرض أو الإعارة أو نحوهما.

القول الثاني: أنه لا يصح وقف النقود وهذا مذهب الجمهور[1] .

واستدلوا بما يلي:

أولا:أن الوقف على التأبيد، وهذا الوقف لا تأبيد فيه.

ثانيا: أن المنفعة التي تستوفى منها لا تتصور إلا بإنفاق عين النقود، ومن ثم فلا تبقى عينها بعد هذا الإنفاق.

ثالثا: أن الوقف هو تحبيس الأصول وتسبيل الثمرة، وفي وقف النقود لا يتحقق حبس الأصل وتسبيل الثمرة، حيث لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب الأصل بإنفاقه .

قال في المغني:" وجملة أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول

---

[1] البحر الرائق ٢٠٥/٥ أسنى المطالب ٤٥٩/٢ مطالب أولي النهى ٢٨١/٤.

عامة الفقهاء وأهل العلم "[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول،لقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به المخالف ، كما أن النفع يحصل بوقف النقود بما هو أعم نفعا وأشمل مدلولا ، من وقف العين فإن العين الموقوفة لا تقصد لذاتها وإنما لنفعها ، ولذا يجوز استبدالها على الراجح إذا احتاج الوقف لذلك ، فكذلك الدراهم والدنانير فإنها مثلية،فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الوقف ، ولا الموقوف عليهم، ولا ينافي مسألة التأبيد.

ولأن القول بجواز وقف النقود بكافة أنواعها سواء كانت ائتمانية أو إلكترونية يحقق المصلحة ويتناسب مع مقاصد الشريعة ففيه التوسعة على الفقراء والمحتاجين سواء الواقفين أو الموقوف عليهم، فالواقف يبتغي جريان الصدقة والموقوف عليه يريد المنفعة وقضاء حوائجه، كما أن في وقف النقود إفساح اً لمجال الوقف وتيسير على كل الناس، بحيث يص بح الوقف النقدي في متناول الفقراء ومتوسطي الدخل ولمن لا يملك نصاب الزكاة أن يتصدق بجزء منه أو قليل من ماله، ومن مجموع هذا القليل

---

[1] ٦٤١/٥

يتراكم مال الوقف النقدي لتشترى به العقارات والمرافق والخدمات وتنجز به المشروعات.

وتعتبر الأوقاف النقدية في هذا العصر من الأوقاف المثالية التي لها هدفان أساسيان أولهما إيجاد عوائد مناسبة كريع وقفي وفي نفس الوقت تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير التمويلات اللازمة للأفراد وتشجيعهم على بدء مشاريعهم الإنتاجية، ولذلك فقد تنامي دور الأوقاف النقدية في العصر الحديث حيث تمول الأوقاف النقدية كثيرا من المؤسسات الخيرية وأنشطتها.

الفصل التاسع : الاستصناع بالنقود الإلكترونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستصناع بالوحدات الإلكترونية

تقدمت الإشارة في الباب الأول إلى أن الوحدات الإلكترونية نقد مستقل بذاته، وأنها مرحلة من مراحل تطور النقود، ومقتضى القواعد الشرعية أن الاستصناع في النقود لا يجوز؛لأن محل العقد في الاستصناع هو العين ،والعمل تابع ،والنقود لا يجوز مبادلتها بالنقود إلا بالتقابض.

فإذا احتاج المصرف المركزي استصناع الوحدات الإلكترونية النقدية فهل هذا جائز.

والذي يظهر أنه يجوز أن يستصنع المصرف المركزي هذا النوع من النقود مع إحدى شركات البرمجة المختصة بذلك، ولا يشترط لهذا العقد تقابض ؛لأن هذه الوحدات الإلكترونية ليس لها أي قوة ثمنية قبل أن يعتمدها المصرف المركزي ،لأن قوتها الثمنية إنما تأخذها من اعتراف المصرف المركزي بها، وإدخالها في سجلاته تمهيداً لطرحها للتداول ، وهذا لا ينافي القواعد الشرعية من أن الاستصناع لايجوز في النقود ؛ لأن النقود التي لا يجوز الاستصناع بها هي النقود الخلقية "نقود الذهب والفضة" وليست

النقود الاصطلاحية التي منها نقود الوحدات الإلكترونية ؛ لأن النقود الخلقية لا تحتاج إلى أن يعترف بها المصرف المركزي لتكون نقوداً معترفاً بها ؛ لأنها نقود بالخلقة .

المبحث الثاني : الاستصناع ببطاقة التخزين الإلكتروني

بطاقات التخزين الإلكتروني في هذا المبحث، هي تلك البطاقات التي تصدرها المصارف والشركات ، ويتم فيها تخزين قيمتها في شريط مغناطيسي موجود عليها ، ويقدم من خلالها أمور كثيرة جداً، منها النقود والخدمات العامة كخدمة الاتصالات وغيرها وقد تقدم في البحث ذكر كثير من أنواعها ، وآلية التعامل بها [1] .

فهل يجوز للمؤسسات المالية وشركات الخدمات المتنوعة الاستصناع في هذا النوع من البطاقات.

الذي يظهر أنه يجوز الاستصناع في هذا النوع من البطاقات، حتى ولو قيل إن بعضها يأخذ أحكام النقود؛ لأن هذه البطاقات ليس لها أي قوة ثمنية حتى مع كونها نقوداً قبل أن تعتمدها الجهة المصدرة لها ؛لأن قوتها الثمنية إنما تأخذها من اعتراف الجهة المصدرة لها وإدخالها في الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتلك الجهة التي أصدرت البطاقة، وهي قبل هذا الاعتماد قطعة من البلاستيك ليس لها وصف الثمنية.

---

[1] انظر الفصل الثاني من الباب الأول.

الفصل العاشر: المتاجرة بالنقود الإلكترونية

وفيه تمهيد ومبحثان

التمهيد:

تتمثل الوظيفة الأساسية لأسواق المال في نقل الأموال من الأطراف التي يتوفر لديها فائض من الأموال "مدخرات" إلى الأطراف التي تعاني من عجز في الأموال، وقد وجدت أسواق الأوراق المالية في الأساس لتشبع رغبات وحاجات المتعاملين،ومن ثم أضحت ضرورة استلزمتها المعاملات الاقتصادية بين الناس والمؤسسات والشركات.

وتعمل هذه الأسواق على تحقيق موازنة فعالة ما بين قوى الطلب وقوى العرض وتتيح الحرية الكاملة لإجراء كافة المعاملات والمبادلات.

وتزداد أهمية أسواق الأوراق المالية في المجتمعات التي تتسم بحرية الاقتصاد .

وتعتبر أسواق الأوراق المالية عنصراً فعالاً في الاقتصاد الو طني، حيث تؤثر في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي ومجالاته، وفي الوقت نفسه تتأثر به، كما تلعب أسواق الأوراق المالية دوراً بالغ الأهمية في جذب

الفائض في رأس المال غير الموظف وغير المعبأ في الاقتصاد الوطني، وتحوله من مال عاطل خامل إلى رأسمال موظف وفعال في الدورة الاقتصادية، وذلك من خلال عمليات الاستثمار التي يقوم بها الأفراد أو الشركات في الأسهم والسندات والصكوك التي يتم طرحها في أسواق الأوراق المالية، بالإضافة إلى ذلك تعمل أسواق الأوراق المالية على توفير الموارد الحقيقية لتمويل المشروعات من خلال طرح الأسهم أو السندات أو إعادة بيع كل من هذه الأسهم والسندات المملوكة للمشروع ومن ثم تأكيد أهمية إدارة الموارد النقدية للمشروعات ().

ومن المعلوم أن هذه الأسواق تقوم على التعاملات الإلكترونية

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول : المتاجرة بنقود الأوراق المالية الإلكترونية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:شهادات الاستثمار

تعتبر شهادات الاستثمار قناة ادخارية لها أهميتها في العصر الحاضر؛ لأنها تسهم في توجيه رؤوس الأموال التي يملكها صغار المستثمرين

() انظر المعهد العربي للتخطيط www.arab-api.org وانظر أنواع هذه الأسواق في أسواق المال من ص ٧-٤٠ برايان كويل ،الناشر الأجنبي فايننشل ورلد ببلشينج ط الأولى ٢٠٠٥م ترجمة دار الفاروق.

والمدخرين، والتي تعجز بنفسها عن تمويل استثمارات كبيرة لتصب في حقل الاستثمار الذي بات الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني والمحرك الفعال لعجلة التنمية في أي دولة من الدول، خصوصا في البلدان محدودة الدخل.

ويعزز أهمية شهادات الاستثمار ويكسبها دورا فعالا في الحياة الاقتصادية للمجتمعات أنها تعتبر أداة فعالة في تكريس فرص الادخار لدى مجموع الأفراد، عن طريق إغرائهم بالأرباح المتحصلة من ورائها؛ وهو ما يقلل من ظاهرة الإسراف والتبذير ويخفف من حمَّى الاستهلاك التي تستنزف موارد المجتمع وطاقاته في تلبية حاجات وهمية ورغبات لا حدود لها تفرزها الحضارة الحديثة بأجهزتها الدعائية والإعلانية وشركاتها العابرة للقارات، ولم تعد شهادة الاستثمار أوراقا تعطى للمستثمرين بها بل هي مجرد قيود مصرفية تسجل لحساب العميل المصرفي يتم التعامل معه من خلالها، وبهذا يظهر مناسبة دخول هذا المبحث والذي بعده في البحث ، حيث لم تعد شهادة الاستثمار تعاملا ورقياً بين المصرف والعميل، بل هي تعامل إلكتروني، وبما أنه تقرر من خلال هذا المبحث أن حقيقة شهادة الاستثمار التي يتم التعامل بها في أسواق المال هي نقود تم إقراضها

بفائدة، وأن هذه الشهادة يتم إصدارها وتداولها في أوساط إلكترونية لذا فقد أصبحت نقودا إلكترونية .

وفي هذا المطلب مسألتان

المسألة الأولى: تعريف شهادة الاستثمار

عرفت شهادة الاستثمار بتعريفات متعددة منها:

-شهادة الاستثمار"وثيقة على مال مبذول من مالكه إلى من التزم بتشغيله في مجال استثماري"[١].

-وقيل هي:"المستندات التي تمثل نصيبًا في ملكية المحفظة "[٢].

-وقيل هي:"أوراق أو صكوك يصدرها مصرف عام أو خاص، تثبت الحق لصاحبها في المبلغ المدَّخر لدى هذا المصرف الاستثماري في عمليات التنمية المختلفة مع أخذ عائد محدد، أو إمكانية الدخول في سحب للحصول على جائزة نقدية أو عينية"[٣].

-وقيل:"هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى المصرف"[٤].

وتنقسم شهادة الاستثمار إلى قسمين :

---

[١] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٩٠٤/٣/٣.
[٢] مجلة مجمع الفقه الاسلامي٧٣/١/٧.
[٣] www.islamonline.net
[٤] الودائع المصرفية د/أحمد الحسيني ص٩٤ط الأولى المكتبة المكية ١٤٢٠هـ.

القسم الأول: شهادة الاستثمار الصادرة من المصارف الإسلامية [١]

وتعني هذه الشهادة ما يلي :

أ- قيام شركة بين رب المال وبين العامل المضارب على أن يقوم العامل باستثمار هذا المال بحصة معينة من ربحه بعد تصفيته.

ب- اعتبار وعاء الاستثمار ملكا لرب المال ليس للعامل فيه إلا حصته المتفق عليها من الربح إن حصل.

ج- في حال عدم وجود ربح في المشروع المستثمر فليس للعامل شيء مطلقا وتعتبر جهوده في الاستثمار هدرا.

د- في حال خسارة المشروع المستثمر بدون تعد أو تفريط من العامل يستقل رب المال بتحمل كامل الخسارة وليس على العامل منها شيء[٢].

القسم الثاني : شهادة الاستثمار الصادرة من المصارف التقليدية [٣].

وتعني هذه الشهادة ما يلي :

أ- إقراض بين رب المال وبين المصرف المستثمر على أن يقوم المصرف بتسلم هذا المال واستثماره لصالحه.

---

[١] وهي أنواع متعددة تركتها تجنبا للإطالة انظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي٧٣/١/٧.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٠٤/٣/٣.

[٣] وهي أنواع متعددة تركتها تجنبا للإطالة انظر : أحكام الأسواق المالية د/محمد صبري هارون ص ٢٣٨ دار النفائس ط الأولى ١٤١٩هـ.
وموقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار د/رمضان عبد الرحمن ص٣٠ دار السلام ط الأولى١٤٢٥هـ.

ب- اعتبار وعاء الاستثمار ملكا للمصرف ليس لصاحب المال فيه إلا المتفق عليه في العقد.

ج- في حال خسارة المال المستثمر يستقل المصرف بتحمل كامل الخسارة وليس على رب المال منها شيء[1].

المسألة الثانية: حكم المتاجرة بشهادة الاستثمار

لم يقف الباحث على من حرم شهادة الاستثمار الصادرة من المصارف الإسلامية بالصفة التي سبق بيانها في البحث ، يقول أحد الباحثين: "وهذا النوع من السندات المالية المبني التعامل بها على أحكام وقواعد شركات المضاربة لا نعرف أحدا من أهل العلم اعترض على اعتبارها سندات مقارضة وأن العلاقة بين مالك السند وقابض محتواه هي علاقة رب المال مع المضارب – العامل – في شركات القراض – المضاربة"[2].

وقد وقع الخلاف فيما يمكن إلحاق هذه الشهادة به من العقود، فقد اختلف المعاصرون في هذه تكييف الشهادة على قولين:

---

[1] بحوث في فقه المعاملات المالية د/رفيق يونس المصري ص ٣٠٧-٣١٦ دار المكتبي ط الأولى ١٤٢٠ه وانظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٩٠٤/٣/٣ .

[2] الشيخ عبدالله بن منيع في بحثه سندات المقارضة وسندات الاستثمار مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٩٠٤/٣/٣.

القول الأول: أنها عقد مضاربة شرعية، وهذا هو اختيار أكثر المعاصرين[١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولا:أن نصيب العاقدين من الأرباح يمثل حصة شائعة من الربح.

ثانيا:أن المصرف لا يضمن سلامة رأس المال ولا الأرباح.

ثالثا:أن الأرباح تقسم بحسب المتفق عليه ، بينما الخسارة يتحملها المستثمر في ماله وليس المصرف.

القول الثاني:أنه عقد وكالة وذهب إليه بعض الباحثين [٢].

واستدلوا بقولهم: تقوم العلاقة الاستثمارية بين المودعين من جهة،والمستثمرين من أرباب التجارة والصناعة وغيرهم من المنتجين من جهة أخرى، أما المصرف فدوره دور وسيط بين أطراف هذه العلاقة، فالمصرف هو وكيل عن المودعين وكالة مطلقة للارتباط مع المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على تمويل لأعمالهم الإنتاجية[٣].

الترجيح:

---

[١] تطوير الأعمال المصرفية ص ٢٤٠ المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ٦٤ الخدمات الاستثمارية ١٤٠/١ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٩٠٤/٣/٣.

[٢] الخدمات الاستثمارية ٢٨٩/١.

[٣] البنوك وصندوق التوفير وشهادة الاستثمارد/ رمضان عبدالرحمن ص ٣٠ دار السلام ط الأولى ١٤٢٥هـ والأسهم والسندات د/أحمد الخليل ص ٨٦ دار ابن الجوزي ط الثانية ١٤٢٧هـ.

الراجح أن حكم هذه الشهادة مرتبط بما تضمنته من شروط، فإن تضمنت نسبة معلومة من الأجر قبل العمل صارت وكالة بأجرة، وإن كان الربح غير محدد وهذا هو الأكثر في هذا النوع من الشهادات صارت مضاربة .

أما شهادة الاستثمار الصادرة من المصارف التقليدية

فقد اختلف فيها المعاصرون على قولين:

القول الأول:أنها جائزة وهي من المضاربة وهو رأي أكثر أعضاء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بمصر(١).

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن التعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة، لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً، حيث إن المصالح فيه متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة – مثلاً – فقد لا يربح المال غيره، فيحرم الطرف الآخر.

---

(١) www.qaradawi.net

ثانيا: أن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها معاملة حديثة، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا، لانتفاء جانب الاستغلال، وانتفاء احتمال الخسارة.

ثالثا: أن تحديد الربح مقدماً هو لحماية صاحب المال، ولدفع النزاع بينه وبين المصرف، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ما يمنع هذا التحديد، ما دام قد تم بالتراضي بين الطرفين ،إذ المضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه[1].

رابعا:أن شهادة الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.

خامساً:أن الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادة هي نوع من المكافأة والهبة[2].

القول الثاني:أن شهادات الاستثمار محرمة وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء

---

(١) www.qaradawi.net

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص١٨١.

ومجمع الفقه الإسلامي [١].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

"إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ،ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا" [٢].

واستدلوا بما يلي:

أولا:أن ما يقدمه مالك الشهادة للمصرف من نقود هو من قبيل القرض الذي جر نفعاً، والفائدة المأخوذة على القرض من الربا المحرم والله سبحانه وتعالى يقول{وأحل الله البيع وحرم الربا}[٣].

ثانيا: إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فائدة في كل صور هذه الشهادات، فهذه المبالغ تستخدم في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠١/١٣ ومجلة مجمع الفقه الاسلامي / ١٧٢٥المعاملات المالية المعاصرة د/علي السالوس ص٣٧ مكتبة الفلاح ط الأولى ١٤٠٦هـ.

[٢] رقم ٦/٦٢/١١.

[٣] الآية٢٧٥ من سورة البقرة.

ثالثا: عن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال : فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ [1].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني فشهادة الاستثمار محرمة؛ لأن هذه الشهادة قد حدد لقيمتها فائدة تبعاً للمبلغ المقترض ،بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب قليل أو كثير أو خسارة وهذا ما جعلها محرمة، أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده ولا يأخذ العامل شيئاً في حال الخسارة، ولا في حال عدم وجود ربح، كما أن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه دل على فساد العقد إذا جعل لأحد الشريكين شيء معين ، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن المساقاة كالمضاربة.

قال الإمام ابن القيم : " وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ البتة ،

---

[1] أخرجه البخاري باب قطع الشجر والنخل ٨١٩/٢ برقم٢٢٠٢.

واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وليس من باب المؤاجرة ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء "[1]اهـ .

أما القول بأنها تحقق مصلحة فالمصلحة المحرمة لايجوز أخذها ولا الانتفاع بها فكيف يستدل على الجواز بتحقق المصلحة.

وأما القول بأنها هبة فواقع هذه الشهادات تخالف ذلك إذ المصارف ملزمة بدفع هذه الفائدة والهبة لا تكون واجبة ، وحقيقة هذه الشهادة أنها نقود حالة بنقود أكثر منها مؤجلة.

---

[1] حاشية الروض المربع ٢٧٦/٥.

المطلب الثاني: سندات المقارضة

تمهيد:

تعتبر سندات القروض صكوكاً تمثل قروضاً تحصل عليها المؤسسات المصدرة لها على أساس الفائدة الربوية المحددة، وتكون هذه الصكوك في التعامل المعاصر قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة.

وإنما تضطر المؤسسات والشركات لإصدار هذه السندات؛ لأنها قد تحتاج في أثناء مزاولة أعمالها إلى مبالغ أكثر مما حصلت عليه عن طريق الأسهم ؛لتزيد من قدراتها على إنجاز مشاريعها ، أو لتواجه أزمة مالية طرأت عليها ،وفي هذه السندات من المفاسد الشرعية والاقتصادية ما ليس هذا محل بسطه.

ومن هنا أراد بعض الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين في البلاد الإسلامية أن يأتوا ببديل لهذه السندات، في شكل سندات المقارضة .

فالفكرة الأساسية وراء سندات المقارضة أن يحدث عقد المضاربة بين مصدر هذه السندات ومالكها فلا يستحق صاحب السند فائدة محددة بصورتها في السندات الربوية ،وإنما فائدة محددة ناتجة عن الربح المتحقق من هذه المعاملة إن حصل هناك ربح.

وفي هذا المطلب مسألتان

المسألة الأولى: تعريف سندات المقارضة

سندات المقارضة: هي الوثائق المحدودة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه ، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح[١].

وقيل:"هي وثائق موحدة القيمة تعطى للراغب في دخول عقد تمويل مشترك لتقديم رأس المال اللازم للعمل فيه بالمضاربة وفق الشروط المعلنة للمشاركين"[٢].

فحين ترغب جهة معينة في تمويل مشروع استثماري ، فإنها تقوم بطرح سندات مقارضة على أساس المشاركة بين جهة الاستثمار والممول باعتبارهم يملكون العين المستثمرة، وتكون هذه المشاركة على أساس اتفاق تأخذ بموجبه جهة الاستثمار جزءاً من الأرباح حسب النسبة المتفق عليها. مع أن رأس المال المدفوع مضمون لدافعه.

وتعني هذه السندات ما يلي :

أولا: سندات المقارضة تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل السند يعتبر مالكاً لحصة شائعة في المشروع،وله

---

[١] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٨٥٤/٣/٤.

[٢] بحث حقيقة سندات المقارضة ١٩٠٩/٣/٤ د/سامي حمود وفي مناقشات الدورة نفسها عن موضوع حقيقة سندات المقارضة .

جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغير ذلك، ويسجل السند باسمه ويشترك في الأرباح.

ثانياً: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض "المقارضة" من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعتبرة.

ثالثاً: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفا من المالك في ملكه مع مراعاة الضوابط الشرعية، وهي.

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول النقود بالنقود.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه وطبقا للأحكام الشرعية على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. وهذه الحالة الأخيرة عليها اختلاف ومناقشة.

رابعا: : أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب المال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

خامسا:تخصص نسبة من الأرباح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية ، وبذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول، وينال من خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً، وبنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً.

سادساً: يقوم طرف ثالث مثل الدولة بضمان رأس المال للمكتتبين بحيث لا يتعرض المكتتبون للخسارة، وتعاد لهم أموالهم كاملة غير منقوصة بصرف

النظر عن ربح المشروع أو خسارته ؛ وذلك تشجيعاً للاكتتاب في هذا النوع من السندات[١].

المسألة الثانية: حكم سندات المقارضة

اختلف المعاصرون في حكم هذه السندات على قولين:

القول الأول: أن هذه السندات هي من عقود المضاربة وهو اختيار بعض الباحثين[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولا:أن هذه السندات تصدر لتمويل مشروع محدد كالمضاربة.

ثانيا:أنه يحق لمالكي هذه السندات استرداد رؤوس أموالهم، وهذا حق يقتضيه عقد المضاربة.

ثالثا:أن منع مالكي السندات من المشاركة في إدارة المشروع أو التصرف فيه يتوافق مع عقد المضاربة.

رابعا: أن ضمان رأس المال إنما هو من الوعد الملزم.

القول الثاني: أن هذا النوع من السندات إنما هي قروض محرمة وهو

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٩٠ وانظر بحث د/ سامي حمود حقيقة سندات المقارضة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٠٩/٣/٤.

(٢) الخدمات الاستثمارية ٣٥٨/١وانظر بحث حقيقة سندات المقارضة د/سامي حمود ١٩٠٩/٣/٤.

اختيار مجمع الفقه الإسلامي[1].

واستدلوا بقولهم:

أولاً:أن هذه السندات مضمونة رأس المال ، ولو كانت مضاربة لما ضمن رأس المال، فهي تسدد بقيمتها الاسمية، وليس بقيمتها الفعلية.

ثانيا:إن إطفاء سندات المقارضة يتم عن طريق شراء السندات بالتقسيط أو استردادها بالتدريج ، فالأرباح التي يحصل عليها المشروع تقسم إلى قسمين قسم يوزع على أصحاب السندات ، والقسم الآخر يعود إليهم مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة السندات ، وبعد المدة المحددة يكون صاحب السند قد استرد قيمته الاسمية وزيادة.

فهذا التصرف يحول عقد المضاربة إلى قرض وليس قراضاً ، وهذا يعتبر ربا محرم شرعاً.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني فسندات المقارضة محرمة شرعاً،إذ لا فرق بين سندات المقارضة بهذه الصورة وبين السندات ذات الفوائد الربوية، من جهة ضمان رأس المال فصاحب رأس المال لن يلحقه ضرر مطلقاً،وغاية الأمر بالنسبة له أن يخرج برأس ماله ، وهذا ضرر وإجحاف بالمضارب

---

[1] المرجع السابق١/٣٧٠ ومجلة مجمع الفقه الاسلامي ٤/٣/٢١٥٩.

والشريعة جاءت برفع الضرر ومنعه، ولهذا النوع من العقود أضرار بالغة في حال حدوث أزمات اقتصادية بل هو سبب ظاهر في إفلاس الشركات وتحمل الحكومات أعباء لم تكن لتتحملها لولا أنها قد ألزمت نفسها بهذا العقد المحرم، وينبني على القول بالتحريم أنه يحرم إصدار سندات المضاربة وتداولها والاكتتاب بها.

المطلب الثالث: بيع الوحدات الاستثمارية الإلكترونية ذات الموجودات النقدية

المسألة الأولى: مفهوم الوحدات الاستثمارية

الوحدة الاستثمارية:"هي جزء مشاع من الوعاء الاستثماري المكون من أجزاء متساوية القيمة"[١].

وقيل: "حصة شائعة في الوعاء الاستثماري المقسوم إلى وحدات استثمارية"[٢].

يقول أحد الباحثين: ولا يخرج مفهوم الوحدة الاستثمارية عن المراد بالسهم، فإنها أيضاً تمثل حصة شائعة في الوعاء الاستثماري ولكن تختلف الوحدة عن السهم في سهولة التخارج والاسترداد، وفي قيام جهات عديدة لها علاقات تعاقدية مع الصندوق أو الإصدار الذي يقسم إلى وحدات[٣].

كما أن مالك الوحدة الاستثمارية يملك حق المشاركة في الأرباح فقط، وأما مالك السهم فهو يملك الربح والتصويت في الجمعيات العمومية للشركات وربما المشاركة في مجلس الإدارة .

---

[١] الخدمات الاستثمارية ٨/٢.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية ٩١/٢/٩ د/عبد الستار أبو غدة.

[٣] المرجع السابق بتصرف.

ولأن الغالب في موجودات السهم أن تكون أصولاً حقيقية، خلافاً للوحدة الاستثمارية التي تكون غالب موجوداتها أصولاً مالية مؤلفة من أسهم أوسندات؛ فقد صح إدخال هذا المطلب والذي يليه في هذا المبحث ولم تفرد بمبحث مستقل.

يقول أحد الباحثين:" فالوحدة الاستثمارية عبارة عن تكرار لعملية تسييل الأصول والأعيان أو ما يعبر عنه بتحويل الأصول والأعيان إلى أوراق مالية"(١).

(١) الخدمات الاستثمارية ٢/١٠.

المسألة الثانية: بيع الوحدات الاستثمارية ذات الموجودات النقدية والمتاجرة بها.

تتكرر هذه الحالة عند بداية طرح الوحدات الاستثمارية أثناء فترة الاكتتاب، حينما تكون موجودات الصناديق الاستثمارية من الأموال النقدية المجتمعة من حصيلة الاكتتاب.

وتمتد هذه الحالة أسابيع أو أكثر، كما أن موجودات الصندوق تكون نقوداً في بداية التشغيل، إذا لم يتم استثمار الأموال وتحويلها من نقود إلى عمليات استثمارية،وكذلك قد تكون موجودات الصندوق نقوداً عند نهاية مدة الصندوق، إذا ما تحولت موجوداته إلى نقود، وهذا ما يحصل قبل تاريخ التصفية غالباً.

فمن خلال ما تقدم يظهر أن شراء الوحدات الاستثمارية ذات الموجودات النقدية، هو بيع نقد بنقد لذا فيشترط له ما يشترط لعقد الصرف.

وهي كما يلي:

أولا: التماثل: وتحقيقه في هذه المسألة، أن ينظر إلى عملة الصندوق فإن كانت بالريال السعودي مثلاً، فيشترط لبيع الوحدة بريالات التماثل بين العوض والمعوض، وإلا وقع في ربا الفضل.

فإذا كانت العملة بغير جنسها جاز التفاضل.

والأصل في ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[1].

والتماثل في الوحدات الاستثمارية إما أن يكون قبل التشغيل وأثناء فترة الاكتتاب، وإما أن يكون بعد التشغيل.

فيتحقق التماثل أثناء فترة الاكتتاب وقبل التشغيل ببيع الوحدة بقيمتها الاسمية دون زيادة أو نقصان، فلا يحق للمستثمر أن يطالب بربح أو زيادة على القيمة التي اشتريت بها الوحدة.

كما يتحقق التماثل بعد التشغيل ببيع الوحدة بقيمتها الحقيقية ، وهو النصيب الذي تستحقه الوحدة في صافي أموال الصندوق ، فيشمل رأس المال المدفوع وموجودات الصندوق وما أضيف إلى رأس المال من الأرباح والاحتياطيات[2].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .
(٢) الشركات للخياط ٢١٤/٢ .

ثانياً: الخلو من شرط الخيار:من شروط صحة عقد الصرف أن يكون خالياً من شرط الخيار؛لأن اشتراط الخيار لأحدهما يتعارض مع بقاء العقد ودوامه[١].

ثالثاً: التقابض

يقول ابن المنذر:"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"[٢].

فإذا كانت عملة الصندوق ريالات فيجب التقابض عند شراء أي وحدة منها بأي عملة كان الشراء.

والأصل في ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"[٣].

وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،

---

[١] المبسوط٤/١٨ المدونة٢٢٤/٣ شرح المنتهى للبهوتي ٢ /٧٤ نيل الأوطار ١٨٦/٥.
[٢]الإجماع للإمام ابن المنذر ص٩٢ دار الدعوة ط الثالثة ١٤٠٢هـ.
[٣] أخرجه البخاري كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة٧٥٠/٢ برقم 2027 .

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[1].

[1] سبق تخريجه ص ٤٤٤.

المطلب الرابع :بيع الوحدات الاستثمارية الإلكترونية ذات الموجودات من الديون

تمهيد:

يقصد بالدين: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[١].

ويتفرع عن ذلك أن يباع الدين لمن هو عليه أو لسواه، في أجله أو قبل أجله. بمقدار مبلغه أو بأقل منه نقدًا أو بثمن مؤجل، ولكل أحكامه التي فصلها الفقهاء، وكل هذه الحالات مهمة ولا يكتمل النظر من الناحية الفقهية في المسألة إلا باستقصائها جميعًا وتفصيل أحكامها، وهي مبسوطة في كتب الفقهاء.

وبيع الدين ليس من مخترعات العصر الحديث بل هو قديم حتى بصوره التي تبدو لنا مبتكرة، فقد أورد بعض المؤرخين الاقتصاديين أن الوثائق البابلية والآشورية قد تضمنت ما يمكن القول إنه سندات دين لحامله، تعود إلى نحو ١٨٠٠ سنة قبل الميلاد، وأن وثائق الدين كانت تباع وتشترى في الأسواق في نحو سنة ١٤٠٠ قبل الميلاد[٢].

وتعد مسألة بيع الديون من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة، وقد كانت سبباً رئيساً في العديد من الأزمات العالمية ومنها الأزمة المالية

---

[١] أسنى المطالب ٣٦٩/١.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٥٧/١/١١.

العالمية التي يعيشها العالم اليوم، والتي بدأت في أواخر عام ٢٠٠٧م في الولايات المتحدة الأمريكية وامتد أثرها إلى جميع اقتصادات العالم .

إن العالم اليوم يغرق في الديون على مستوى الأفراد والشركات والدول،حيث لا يكاد الإنسان يسلم من الدين في المجتمعات المتمدنة ناهيك عن غيرها من المجتمعات النامية ، وقد أضحى من المعتاد أن يخصص كل فرد جزءًا ثابتًا من دخله الشهري لسداد الديون المستحقة عليه ،وذلك عائد لاستقرار دخول السواد الأعظم من أفراد المجتمع ات بسبب ارتباطهم بوظائف شبه دائمة، فلم يعد إنفاق الفرد اليوم معتمدًا على دخله في ذلك اليوم، بل هو مبني على إمكاناته المستقبلية ، فهو لا ينتظر عند شرائه للسيارة حتى يدخر كامل ثمنها مثلاً ثم يشتريها، بل هو يشتريها اليوم ليدفع ثمنها مقسطا على مدى فترات قادمة.

كذلك الأمر في الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تهدف بصورة أساسية إلى تحقيق الربح لملاكها، إذ هي تجد الدين خير أنواع التمويل المتاحة لها من حيث تحقيق الربحية.

إن الشركة إذا احتاجت إلى المال فإن أمامها طريقين:

الأول: هو القرض بفائدة من البنوك أو من الجمهور أو بصيغ تمويل إسلامية قائمة على الدين في الشركات الملتزمة بأحكام الشريعة .

والثاني: زيادة رأسمالها بالمشاركة (أو إصدار الأسهم) ، وتنزع أكثر الشركات إلى النوع الأول. ذلك أن القرض وأنواع الديون الأخرى تعد في المعيار المحاسبي تكلفة، ولذلك فإنها تقلل من وعاء الضريبة على الشركة حيث يمكنه أن تطرح من أقساط تسديد الدين من دخلها السنوي قبل حساب الربح (دخلها الصافي) الذي يكون وعاءً للضريبة.

أما لو أنها أصدرت أسهمًا جديدة للحصول على نفس المبلغ من المال فسوف يترتب على ذلك دفع مبلغ أعلى لمصلحة الضرائب بسبب انتفاخ الوعاء الضريبي، ولذلك يفضل أصحاب الشركة الحاليين الدين لأن بإمكانهم عندئذ الحصول على عائد أعلى من ملكية الأسهم[1].

ولا ريب أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر ومن أهمها المعاملات التي تجري في الديون بعد ثبوتها في الذمم، ومن أهم ذلك بيع الدين ومن أشهرها بيع الوحدات الاستثمارية الإلكترونية ذات الموجودات من الديون، وتكون موجودات الصناديق الاستثمارية ديوناً في حال استثمار أموال الصندوق في عمليات البيع الآجل، أو في عمليات بيع السلم.

ويشكل هذا النوع من الأوعية الاستثمارية جانباً كبيراً من صناديق الاستثمار الإسلامية،التي تعتمد في استثمار أموالها على بيوع الأجل.

---

[1] بحث بيع الدين د.محمد القري مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٧/١/١١.

فمدير الصندوق حين يقوم بشراء البضائع برأس المال ثم يبيعها بالأجل فإن أصول الصندوق تتحول إلى ديون في ذمم المتعاملين.

وكذا في عمليات بيع السلم ؛ لأن المسلم فيه قبل قبضه يعد ديناً في ذمة البائع(١).

صور بيع الوحدات الاستثمارية الإلكترونية ذات الموجودات من الديون:

تتعدد صور البيع تعدداً كبيراً ،فتارة تكون بعين وأخرى بدين وثالثة على من هو عليه الدين ورابعة على غير من هو عليه معجلاً ومؤجلاً، ومن ذلك:

١ -أن تستثمر أموال الصندوق في بيع السيارات بالأجل ، وعملة الصندوق هي الريال، فيبيع المستثمر وحداته ، ويعتاض عن ثمنها ريالات حاضرة أو دولارات أو أي عملة أخرى.

٢ -أن تستثمر أموال الصندوق في صفقات سلم ، يكون المسلم فيه تمراً، ويعتاض عن ثمنها ريالات حاضرة أو دولارات أو أي عملة أخرى.

٣ -أن تستثمر أموال الصندوق في عقود الاستصناع ومقاولات عامة يقوم المدير بتنفيذها بثمن مؤجل في ذمة المستفيد ، وعملة الصندوق

---

(١) بتصرف من صناديق الاستثمار الإسلامية عزالدين خوجة ص ٤٥ مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث ط .الأولى ١٤١٤هـ.

هي الريال، فيبيع المستثمر وحداته ، ويعتاض عن ثمنها ريالات حاضرة أو دولارات أو أي عملة أخرى.

٤ -أن تستثمر أموال الصندوق في عقود الاستصناع ومقاولات عامة بثمن مؤجل، وعملة الصندوق هي الريال،فيبيع المستثمر وحداته بسيارات معينة غير حاضرة في مجلس العقد.

٥ -أن تستثمر أموال الصندوق في بيع أجل فيرغب المستثمر في بيع وحداته الاستثمارية من المدير أو من طرف ثالث بثمن مؤجل.

٦ -أن تستثمر أموال الصندوق في بيع أجل فيرغب المستثمر في بيع وحداته من طرف ثالث بألف ريال حالة لكنها غير مقبوضة ولا معينة.

وهذه الصور هي لبيع الدين على غير المدين وقد تكون بيعاً على المدين نفسه، فيما لو اشترى شخص هذه الوحدات وكان قد اقترض من الصندوق الاستثماري المالك لهذه الوحدات بصفته الشخصية أو بصفته الاعتبارية.

ولمعرفة حكم هذا النوع من البيوع لابد من الإشارة إلى ما ذكره الفقهاء في مسائل بيع الدين وهي كما يلي:

المسألة الأولى: بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل.

القول الأول: عدم جواز بيع الدين المؤجل من المدين بثمن مؤجل وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب .

واستدلوا : بأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين المؤخر بالدين المؤخر)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه[١]، ووقع الإجماع على فساده.

جاء في المبدع: " ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ: وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه "[٢].

وجاء في المجموع: "تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه "[٣] .

القول الثاني: جواز بيع الدين المؤجل من المدين بثمن مؤجل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٤].

واستدلوا لذلك بما يلي:

---

[١] سبق تخريجه ص ٣٩٠ .
[٢] المبدع ٤ / ١٥٠.
[٣] تكملة المجموع: ١٠ / ١٠٧.
[٤] إعلام الموقعين: ١ / ٣٨٩.

أولا:أن لكل واحد منهما فيه غرضًا صحيحًا ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتنشغل بدين آخر، قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائزًا شرعًا؛ لأن التعامل إنما شرع لجلب منافع الناس وتحصيل مصالحهم.

ثانيا: وبأن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه بالإجماع هو أن يبيع المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل، أما غير هذه الصورة فهي محل خلاف العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين "[1].

أما بيع الدين الساقط بالواجب كما هو الحال في هذه الصورة فلم يرد عنه نهي لا بلفظه ولا بمعناه.

قال ابن القيم: " والساقط بالواجب: كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته...وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح – وذلك في بيع العين بالدين– جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء،

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩ / ٢٧٤.

فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين ، فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز "[1].

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء بعدم جواز هذه الصورة؛ وذلك لصدق بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه بإجماع الفقهاء عليها ، حيث إن معناها بيع النسيئة بالنسيئة، أوبيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر باتفاق أهل العلم .

وتطبيقاً لذلك:

١ -أن تستثمر أموال الصندوق في عقود الاستصناع ومقاولات عامة يقوم المدير بتنفيذها بثمن مؤجل في ذمة المستفيد ، وعملة الصندوق هي الريال، فيبيع المستثمر وحداته على نفس الشركة أو المؤسسة

---

[1] إعلام الموقعين: ١ / ٣٨٩.

التي دخلت مع الصندوق في الاستثمار بثمن مؤجل، ويعتاض عن ثمنها ريالات مؤجلة أو دولارات أو أي عملة أخرى.

٢ -أن تستثمر أموال الصندوق في بيع السيارات بالأجل على شركة تأجير سيارات، وعملة الصندوق هي الريال، فيبيع المستثمر وحداته على نفس الشركة ، ويعتاض عن ثمنها ريالات مؤجلة أو دولارات أو أي عملة أخرى.

المسألة الثانية: بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب؛ لأنها من بيع الكالئ بالكالئ الذي ورد النهي عنه، وأجمع الفقهاء على حظره. ويسمي المالكية هذه الصورة (فسخ الدين في الدين)؛ لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه دينًا آخر بدله.

قال في غريب الحديث: " النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع ،منها: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، ولو كان قبض الطعام منه، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن كالئًا بكالئ"[1] .

وقال في المنتقى: " بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل أدخل في باب الكالئ بالكالئ"[2] .

---

[1] غريب الحديث لأبي عبيد: ١ / ٢١ وقد نقله عنه ابن منظور في لسان العرب: ١ / ١٤٧ والفيومي في المصباح: ٢ / ٦٥٤.

[2] المنتقى شرح الموطأ: ٥ / ٣٣.

القول الثاني: جواز بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واستدلوا على ذلك بنفس الحجة التي ساقوها على الصورة السابقة وهي بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل .

والترجيح: الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز هذه الصورة، وذلك لصحة اندراجها تحت مفهوم بيع الكالئ بالكالئ المحظور بإجماع أهل العلم.

وتطبيقاً لذلك:

لو أن الصندوق الاستثماري قد استحق الأموال المستثمرة في عقود مقاولة مع شركة أو فرد ،فرغب مالك الوحدة الاستثمارية أن يبيع هذه الوحدة على هذا الفرد بثمن مؤجل ، فقد باع الدين الحال بثمن مؤجل.

المسألة الثالثة: بيع الدين الحال أو المؤجل للمدين بثمن حال.

لقد فرق الفقهاء في ه اتين الصور تين بين حالتين، حالة ما إذا كان الدين مستقرًا، وما إذا كان غير مستقر.

الحالة الأولى: فإن كان الدين مستقرًا، كغرامة المتلف، وبدل القرض ، وقيمة المغصوب، وبدل الخلع ، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز بيعه من المدين بثمن حال[1] .

واستدلوا بما يلي:

أولا:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"[2].

فابن عمر يأخذ الدنانير مكان الدراهم، والدراهم مكان الدنانير، وهو بيع لأحدهما بالآخر، ويقره النبي صلى الله عليه وسلم، على ذلك، فكان ذلك

---

[1] تبيين الحقائق ٤ / ٨٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٨ بدائع الصنائع ٧ / ٣١٠٣ المهذب ١ / ٢٦٩ نهاية المحتاج ٤ / ٨٨ المجموع شرح المذهب ٩ / ٢٧٤ فتح العزيز ٨/ ٤٣٤ أسنى المطالب٢ / ٨٤ المغني ٤ / ١٣٤ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٢ كشاف القناع ٣/ ٢٩٣.

[2] سبق تخريجه ص٣٨٦.

دليلاً على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان المشتري هو المدين، وكان الثمن حالاً، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة من باب أولى.

ثانيا: وأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعًا.

واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو قول الإمام أحمد لصحة ذلك الاعتياض أن يكون بسعر يومه [١] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث ابن عمر: " لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء "[٢] حيث شرط النبي، عليه الصلاة والسلام، لصحة الاعتياض عن الدين أن يكون بسعر يومه، أي بثمن المثل أو دونه، لا أكثر منه، لئلا يربح الدائن فيما لم يضمن، حيث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ربح ما لم يضمن[٣] .

واستثنى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من قولهم بجواز بيع الدين من المدين بثمن حال بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجيزوا

---

[١] مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩ / ٥١٩ شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود: ٥ / ١٣٤، ١٥٤، ١١٦.

[٢] سبق تخريجه ص ٣٨٦.

[٣] أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك٥٣٥/٣ برقم ١٢٣٤وابن ماجه باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٧٣٧/٢ برقم٢١٨٨وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بيع أي منهما للمدين قبل قبضه، لأن في ذلك تفويتاً لشرط الصحة، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق[١].

الحالة الثانية: إذا كان الدين غير مستقر، كالمسلم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول ونحو ذلك، فقد فرق الفقهاء في حكم بيعه من المدين بين ما إذا كان دين سلم أو غيره[٢] .

أولاً – دين السلم:

لقد اختلف الفقهاء في صحة بيع رب السلم الدين المسلم فيه للمدين على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يصح بيع المسلم فيه ممن هو في ذمته.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره "[٣] حيث دل على حظر بيع دين السلم من صاحبه أو غيره [٤].

---

[١] بدائع الصنائع ٧ / ٣١٠٢ أسنى المطالب ٢ / ٨٥ القواعد لابن رجب ص ٨٢ .

[٢] أساس التفرقة كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ٣٢٦ أن "جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دينًا واحدًا وهو دين السلم، فإنه وإن كان لازمًا فهو غير مستقر، وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد ".

[٣] أخرجه أبو داود باب السلف لايحول ٢٩٨/٢ برقم ٣٤٦٨وابن ماجه باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره٧٦٦/٢ برقم ٢٢٨٣ يقول ابن حجر حديث أبي سعيد فيه عطيه العوفي وهو ضعيف التلخيص الحبير٢٥/٣ وضعف الألباني الحديث ضعيف أبي داود ٣٤٦/١.

[٤] رد المحتار ٤ / ١٦٦، ٢٠٩ كشاف القناع ٢٩٣ المجموع ٩ / ٢٧٣ البدائع ٣١٧/٧ الأم ٣/ ١٣٣ المغني٤ / ٣٣٤ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢ أسنى المطالب ٢/ ٨٤ الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦ .

القول الثاني: للمالكية وأحمد في رواية عنه صححها ابن تيمية ابن القيم، وهو قول ابن عباس، وهو جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه [١] .

قال ابن المنذر: "ثبت عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضًا أنقص منه، لا تربح مرتين"[٢] .

واستدلوا على جواز بيعه من المدين بثمن المثل أو دونه بما يلي:

أولا: أنه قول ابن عباس، رضي الله عنه، ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

ثانيا: وبأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض والثمن في البيع.

ثالثا: وبأنه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر.

رابعا: ولأن حديث "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " ضعيف لا تقوم به حجة كما ذكر علماء الحديث [٣] وحتى لو ثبت، فمعنى لا يصرفه

---

[١] القوانين الفقهية ص ٢٩٦ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٩ ؛تهذيب سنن أبي داود لابن القيم٥ /١١٣.

[٢] تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥ / ١١٣.

[٣] قال الحافظ ابن حجر: فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف. وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب " التلخيص الحبير٢٥/٣.

إلى غيره: أي لا يصرفه إلى سلم آخر ببدل مؤجل، أو لا يبعه بثمن مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع.

قال ابن القيم: " فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة[١].

واستدلوا على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل يساوي أكثر من قيمته: [٢]

أولا:أن يتهم في الأكثر بسلف جر نفعًا.

ثانيا:ولأن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فيكون رب السلم قد ربح فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ربح ما لم يضمن[٣] .

غير أن المالكية اشترطوا لصحة جواز بيعه من المسلم إليه ببدل حال ثلاثة شروط بينها فقهاؤهم بقولهم: " يجوز للمسلم إليه أن يقضي دين السلم من غير جنس المسلم فيه، سواء حل الأجل أم لا، بشروط ثلاثة:

---

[١] تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥ / ١١٧.
[٢]القوانين الفقهية، ص ٢٩٦.
[٣] سبق تخريجه ص٥١١.

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام) كما لو أسلم ثوبًا في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدًا بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يداً بيد.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبًا، فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب"().

الترجيح:

الراجح مذهب المجيزين بشرط أن يكون البيع بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه أولى بالاعتبار والترجيح لقوة مستندهم ، وسلامته من الإيراد عليه.

ثانيًا – الديون الأخرى غير المستقرة

اختلف الفقهاء في حكم بيع ما لم يستقر عليه ملك الدائن من الديون غير السلم لعدم قبض المدين البدل المقابل لها، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، وكالمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل ونحو ذلك على قولين:

---

(1) شرح الخرشي٥/ ٢٢٧ عقد الجواهر الثمينة ٢ /٥٦٣.

القول الأول: الحنابلة في المذهب وهو عدم جواز بيعها ممن هي عليه[١].

واستدلوا بقولهم: بأن ملكه عليها غير تام.

القول الثاني: للحنفية والشافعية في الأظهر وأحمد في رواية، [٢] وهو جواز بيعها ممن عليه الدين، كالديون التي استقر عليها ملك الدائن، إذ لا فرق بينهما. وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم هذا القول بشرط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها أو أقل، كما هو الشأن في الديون الأخرى عندهم[٣].

الترجيح:

الراجح هو جواز بيعها ممن عليه الدين بسعر يومها ،لقوة ما ستدل به أصحاب هذا القول وضعف أدلة المخالفين.

---

[١] شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٣ كشاف القناع ٣ / ٢٩٤.

[٢] رد المحتار ٤ / ١٦٦ نهاية المحتاج٤ / ٨٨المجموع ٩ / ٢٧٥ فتح العزيز ٨ / ٤٣٤.

[٣] الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣١ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥ / ١١٣،١١٧، ١٣٤، ١٥٤ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٩.

المسألة الرابعة: بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال أو مؤجل.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى فساد هذا البيع وعدم جوازه مطلقا سواء كان الدينان حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالا والأخر مؤجلا .

ويوافقهم المالكية على ذلك إذا كان بيع الدين بدين مؤجل أو بدين حال في الذمة غير معين فإن بيع بمعين صح ولو تأخر قبضه[٥].

قال في شرح الخرشي : " وفهم من قوله : بدين : عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضة أو بمنافع معين"[٦] .

كما يجوز المالكية أيضا تأخير الثمن اليوم واليومين بناء على أصلهم أن ما قارب الشيء يعطى حكمه[٧] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[١] بدائع الصنائع ٤٤/٧ – تبيين الحقائق ١١٩/٤ – رد المحتار ٥٨/٧ .
[٢] فتح العزيز ٤٣٩/٨ – حاشية القليوبي وعميره ٢٦٦/٢ – تحفة المحتاج ٤٠٩/٤ .
[٣] الشرح الكبير على المقنع ٩٩/١٢ – كشاف القناع ٥/ ١٥٣٧ – شرح المنتهى ٢٢٢/٢ .
[٤] المحلى ٦/٩ .
[٥] المنتقى شرح الموطأ ٣٨٣/٦ – القوانين الفقهيه ص ٢٠٢- شرح منح الجليل ٥٦٤/٢.
[٦] ٧٧/٥ – شرح منح الجليل ٧٧/٥ .
[٧] التاج والاكليل ٦/ ٢٣٣- شرح الخرشي ٥/ ٧٧ – جواهر الاكليل ٢٤/٢ .

أولا:ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء "[١] .

والكالئ هو المؤخر أو النسيئة باتفاق أهل اللغة[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض " [٣] .

ثانيا:أن هذا التصرف فيه شغل لذمتي البائع والمشتري من غير حاجة ، فالبائع لم يستلم الثمن والمشتري لم يستلم المبيع فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة[٤].

القول الثاني :جواز هذا البيع مطلقا سواء بيع الدين بدين مؤجل أو بدين حال وإلية ذهب بعض المتأخرين [٥] .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولا:أن الأصل في العقود الحل ولم يثبت عندهم دليل على تحريم بيع الكالىء بالكالىء أو الدين بالدين .

---

[١] سبق تخريجه ص ٣٩٠ .

[٢] لسان العرب ١٤٧/١ النهاية في غريب الحديث والاثر ١٩٤/٤ المصباح المنير ص٢٠٦المغرب ص٤١٣.

[٣] مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٠اعلام الموقعين ٣٨٨/١.

[٤] الربا والمعاملات المصرفية ص٣٠٢.

[٥] الغرر واثره في العقود ص ٣١٦الربا والمعاملات المصرفية ص٣٠٢ .

ثانيا:قياسه على الحوالة فإن فيها بيع دين بدين على شخص آخر وتجوز وإن كان الدينان مؤجلين إذا اتفق أجلهما [١] .

القول الثالث : جواز بيع الدين من غير المدين بدين إذا كان أحد الدينين أو كلاهما حالا فإن كان كلاهما مؤجلا فلا يجوز وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [٢] .

وقد تقدم قول المالكية بجواز بيع الدين بمعين ولو تأخر قبضه لأن المعين في حكم المقبوض فلا يدخل في عموم النهي [٣].

واستدل أصحاب هذا القول :

بأدلة القولين الأول والثاني إلا أنهم حملوا النهي الوارد على المؤخر الذي لم يقبض فإذا كان أحدهما حالاً فلا يصدق عليه النهي وإن لم يقبض.

الترجيح:

الراجح والله اعلم هو القول الثالث فيجوز بيع الدين من غير المدين بدين بشرط أن يكون حالا لعدم الدليل المانع من ذلك وأما النهي عن بيع الكالىء بالكالىء فلا يشمله .

---

[١] الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢.
[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠ – اعلام الموقعين ٣٨٨/١.
[٣] شرح الخرشي ٧٧/٥ شرح منح الجليل٥٦٤/٢ .

وأما القياس على الحوالة فغير مسلم ؛لأنه إيفاء للحق وليس بيعاً كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [1] والله أعلم .

ويشترط في هذا البيع

١- ألا يتفق الدينان في العلة في الربوية لأن البيع والحالة هذه يجري فيه ربا النسيئة .

٢- ألا يربح في البيع لئلا يؤول إلى ربح مالم يضمن .

وتطبيقا لذلك:

١- لو استثمرت أموال الصندوق في بيع آجل بالريالات ورغب المستثمر في بيع وحداته من المدير فأعطاه المدير شيكاً حالاً بقيمتها فهذا البيع لا يجوز سواء قلنا إن القبض الشيك كقبض محتواه أم لا لأننا إذا قلنا إن قبض الشيك كقبض محتواه فهو بيع دين بعين وإن قلنا إن قبض الشيك ليس كقبض محتواه فهو دين بدين وعلى كلا الحالين فالعوضان يجري بينهما ربا النسيئة .

٢- لو أستثمرت اموال الصندوق في عقود سلم وكان المسلم فيه برا ورغب المستثمر في بيع وحداته من المدير فأعطاه المدير شيكا حالاً بقيمتها بالريالات فالبيع صحيح بشرط الا تباع الوحدة بأكثر من قيمتها الحقيقية .

---

[1] الفتاوى٢٠/٥١٢.

٣- تشترط عامة الصناديق فترة تنفيذ لا تتجاوز في العادة ثلاثة ايام ليتمكن المدير من دفع مبلغ الاسترداد للعميل ().

فإذا كان الصندوق قد استثمرت أمواله في بيوع مرابحة آجلة ، فلا إشكال في فساد بيع الوحدة حينئذٍ لأنه بيع دين بنقد يتفق معه في العلة الربوية ، لكن لو أن الصندوق استثمرت أمواله في عقود سلم بالنفط مثلاً ، فالبيع جائز حينئذٍ حتى مع هذا الشرط لأن هذا التأخير غير مقصود بل هو لأجل تأمين المبلغ ، فهو بيع دين بدين وليس كالئاً بكالئ ، وهذا القول يتماشى مع ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير الثمن اليوم واليومين ، والله أعلم .

---

(1) الخدمات الاستثمارية٢/٦٦ .

المسألة الخامسة:بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر،إلى عدم جواز بيع الدين الحال من غير المدين بثمن حال[١].

واستدلوا بقولهم: أن هذا البيع ينطوي على غرر عدم القدرة على التسليم .

قال السرخسي: "وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو غيره، فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير، لم يجز، وعليه أن يرد الدنانير، لأن البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة زيد لا يكون مالاً متقومًا في حق عمرو، فلا يجوز بيعه منه، ولأن البائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفى، ولا يُدرى متى يستوفى"[٢] .

وجاء في شرح منتهى الإرادات: " ولا يصح بيع دين مطلقًا لغيره، أي من غير من هو عليه؛ لأنه غير قادر على تسليمه، أشبه الآبق"[٣].

وقال السيوطي: " أما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج:

---

[١] رد المحتار ٤ / ١٦٦ تبيين الحقائق ٤ / ٨٣ أسنى المطالب ٨٥/٢ نهاية المحتاج ٤ / ٨٩ ؛ المجموع٩ / ٢٧٥ كشاف القناع ٣ / ٢٩٤ المبدع ١٩٩/٤.

[٢] المبسوط ١ / ٢٢.

[٣] شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٢.

البطلان، لأنه لا يقدر على تسليمه "[١].

القول الثاني: وجه عند الشافعية وقول للإمام أحمد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: وهو الجواز مطلقًا[٢].

جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية :" ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد "[٣] .

قال ابن القيم: "والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره" [٤] .

القول الثالث: للمالكية وهو التفريق بين دين السلم وغيره، قالوا:

أ – فإن كان دين سلم، فيجوز بيعه من غير المدين بعوض حال من غير جنسه – إذا لم يكن طعامًا – بمثل ثمنه وبأقل وأكثر، كي لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، أو يؤول إلى بيع الكالئ بالكالئ.

قال ابن رشد: " وأما بيع دين السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء

---

[١] الأشباه والنظائر ص ٣٣١.
[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢ / ٥٠٣، ٥٠٦ المبدع ٤ / ١٩٩ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥ / ١١٤ المنثور في القواعد للزركشي٢ / ١٦٠، ١٦١.
[٣] الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٣١.
[٤] إعلام الموقعين ٤ / ٣.

يجوز به التبايع ما لم يكن طعامًا، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه "().

ب- أما سائر الديون الأخرى: فيجوز بيعها من غير المدين بشروط تباعد بينه وبين الربا والغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط ثمانية:

١- أن يعجل المشتري الثمن، لأنه إذا لم يعجل في الحين، فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

٢- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازًا مما لو كان طعامًا، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٣- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساويا له وأن يكون عرضًا غير نقد.

٤- أن لا يكون ذهبًا بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقايض في صحة بيعها.

٥- أن يكون المدين حاضرًا في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.

٦- أن يكون المدين مقرًا بالدين، فإن كان منكرًا له فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتًا بالبينة، حسمًا للمنازعات.

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٣١.

٧- أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٨- أن لا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به[١].

القول الرابع: للشافعية في قول وصححه كثير من أئمتهم وهو أنه يجوز بيع سائر الديون، عدا دين السلم لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها من المدين ولا فرق إذا كان الدين حالاً، والمدين مقرًا مليئًا أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها، وذلك لانتفاء الغرر الذي ينشأ من عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه[٢].

أما دين السلم فلا يجوز بيعه من المدين ولا من غيره، لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره "[٣].

وهذا يقتضي عدم جواز بيع دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره[٤] .

الترجيح:

بالنظر في الأدلة يتبين أن حجج المانعين من بيع الدين في هذه الصورة تنحصر في وجود الغرر فيه، لعدم قدرة البائع على تسليمه، وفي اقترانه

---

(١) الخرشي على خليل٥/٧٧ منح الجليل٢/٥٦٤ البهجة شرح التحفة ٢/٤٧ .
(٢) أسنى المطالب ٢/٨٥ روضة الطالبين ٣/٥١٤ فتح العزيز ٨ / ٤٣٩ المهذب ١/٢٧٠ نهاية المحتاج٤/٩٠المجموع شرح المهذب٩/٢٧٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٥١٢ .
(٤) الأم٣ / ١٣٣ نهاية المحتاج ٤ / ٨٧ أسنى المطالب ٢ / ٨٤ فتح العزيز ٨ / ٤٣٢.

ببعض المحظورات الأخرى، كربا النسيئة، وبيع ما لم يقبض، وبيع الدين بالدين في بعض حالاته.

وحيث كان الأمر كذلك، فإن بيع الدين الحال لغير من عليه بثمن حال إذا خلا من المحظورات الشرعية العارضة، فإنه يكون صحيحًا مشروعًا إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليمه والله أعلم .

المسألة السادسة: بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل[١].

واستدلوا بقولهم: أنه بيع ما ليس في يد البائع، ولا له من السلطة شرعًا ما يمكنه من قبضه، فكان بيعًا لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر، فلا يجوز .

القول الثاني :

جواز هذا البيع مطلقا سواء بيع الدين بدين مؤجل أو بدين حال

وإليه ذهب بعض المتأخرين [٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولا:أن الأصل في العقود الحل ولم يثبت عندهم دليل على تحريم بيع الكالىء بالكالىء أو الدين بالدين .

---

[١] رد المحتار ٤/ ١٦٦ تبيين الحقائق ٤ / ٨٣ البدائع ٧ / ٣١٠٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٧، ٣٥٨ القوانين الفقهية ص ٢٧٥ منح الجليل ٢ / ٥٦٤ الزرقاني على خليل ٥ / ٨٣ الخرشي ٥ / ٧٧ البهجة شرح التحفة ٢ / ٤٧ أسنى المطالب ٢/ ٨٥ نهاية المحتاج ٤ / ٨٩ فتح العزيز ٤٣٩/٨ المجموع: ٩ / ٢٧٥ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١ المبدع ٤ / ١٩٩ شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٢ كشاف القناع ٣ / ٢٩٤.

[٢] الغرر واثره في العقود ص ٣١٦الربا والمعاملات المصرفية ص٣٠٢ .

ثانيا:قياسه على الحوالة فإن فيها بيع دين بدين على شخص آخر وتجوز وإن كان الدينان مؤجلين إذا اتفق أجلهما [1] .

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور وهو عدم جواز بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف وقد تقدمت الإجابة عن هذه الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني في المسائل المتقدمة والله أعلم.

---

[1] الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢.

المبحث الثاني : المتاجرة بالنقود الإلكترونية في البورصة

وفيه تمهيد وثمانية مطالب

تمهيد:

تعرف البورصة بأنها: "المكان الذي تنعقد فيه اجتماعات من نوع معين لإبرام صفقات تجارية ، حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية"[1].

وتكتسب البورصة أهمية بالغة ،من جهة توفير السيولة للمستثمرين بصورة تمكنهم من إنشاء مشروعات جديدة أو توسيع مشروعات قائمة، بما يساعد على استنهاض الاستثمارات ورفع معدل الاستثمار، الذي يعد المحرك الأكثر أهمية للنمو الاقتصادي. كما أن الحركة في البورصة تؤدي لرفع كفاءة تخصيص الموارد.

كذلك فإن البورصات تقوم بدور مهم في توفير السيولة للحكومات أيضا، من خلال ما تطرحه من سندات وأذون للخزانة فيها ، كما اعتمد الكثير من الحكومات التي اتجهت لخصخصة القطاع العام، على البورصة في تنفيذ برنامج الخصخصة أو قسم كبير منه على الأقل.

---

[1] بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي شعبان محمد إسلام البرواري ص ٢٤ دار الفكر المعاصر ط الثانية١٤٢٦هـ.

وما يقال في أهمية أسواق المال يقال مثله في البورصة [١] .

وأما وجه دخول هذه الأنواع من استثمارات النقود في النقود الإلكترونية، هو أن هذه المتاجرات لا تتم إلا عبر ما يسمى بالبورصات العالمية، سواء كانت عن طريق بورصة النقد العالمية أو غيرها من البورصات كبورصة الذهب، وهذه الأسواق لا تتعامل إلا مع النقد الالكتروني ، وقد أشير في الباب الأول أن النقود الإلكترونية ثلاثة أنواع والتعامل في البورصة لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة؛ لأن التعامل في البورصات لايخرج التسليم والاستلام النقدي فيه عن النظام المصرفي، والمصارف في حوالاتها تعتمد على النقود الإلكترونية كما سبق بيانه تفصيلا في الباب الأول.

المطلب الأول: المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالهامش.

تمهيد:

تعتبر المتاجرة بالهامش والاختيارات والمستقبليات من أشهر المشتقات المالية المتداولة على مستوى العالم.

---

[١] ومع أن أكثر مسائل هذا المبحث هي من المشتقات المالية إلا أن المبحث لم يعنون بذلك؛ لأنه ورد في مسائل هذا المبحث ما ليس من المشتقات كالمتاجرة بشهادات الذهب، كما أنه عنون بالبورصة ولم تدرج مسائله في مسائل أسواق المال ؛ لأن البورصة أشمل بمفهومها من أسواق المال؛ فهناك بورصة للنفط والذهب والعملات والقطن والقمح والسكر وغيرها أما أسواق المال فهي مختصة بالأوراق المالية.

والمشتقات المالية حسب تعريف صندوق النقد الدولي هي: عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول .

وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد ، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقديه يصبح أمراً غير ضروري.

وتلعب المشتقات المالية دوراً بارزاً في نقل المخاطر من طرف لآخر،فمثلاً في حالة التعاقد المستقبلي على مبادلة الدولار باليورو، فإن هدف العقد هو تثبيت سعر الصرف السائد حين التعاقد لمدة العقد، بحيث إذا حل الأجل يحق للطرفين تبادل العملتين بغض النظر عن سعر الصرف السائد حينذاك، سواء ارتفع أم انخفض عن السعر السائد وقت التعاقد ، وكذلك الحال في الاختيارات وهكذا .

ونظراً لأن المقصود من هذه العقود هو نقل المخاطر من طرف لآخر، فإن الغالب الأعم هو أن يتم تسوية العقد حين يحل الأجل (أو قبل ذلك) بدفع الفرق بين السعر السائد آنذاك والسعر المثبت في العقد ، فالعقد ينتهي بالتسوية على فروق الأسعار دون نقل لملكية الأصول التي بني عليها التعاقد، ولهذا سميت هذه العقود بالمشتقات، أي أنها مشتقة من الأصول

المرتبطة بها لكنها لا يراد منها نقل ملكيتها وإنما التسوية على فروق أسعارها.

ومنذ أن ظهرت المشتقات في الغرب أثارت ولا تـزال تثير الكثير من الجدل حول مشروعيتها، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية[1].

والمدافعون عن المشتقات يرون أنها أدوات لنقل المخاطر من الوحدات المنتجة كالشركات والمؤسسات التي لا ترغب في تحمل مخاطر الأسعار إلى الوحدات القادرة على تحمل هذه المخاطر، وهي المؤسسات المالية وبيوت السمسرة الكبيرة، وبذلك ترتفع إنتاجية الوحدات الاقتصادية ومن ثم مستوى الرخاء الاقتصادي، وهذه العملية هي ما يسمى بالتحوط، أي توقي الشركات والمؤسسات للمخاطر وتجنبها.

لكن المعارضين يقولون إن المشتقات هي نفسها أدوات المجازفة والرهان على تقلبات الأسعار والاسترباح من ذلك ، وواقع الأمر أن المجازفة هي الغالبة على المشتقات، وليس التحوط و التحوط يراد به تجنب المخاطر أو تحييدها قدر الإمكان ، وهو بهذا المعنى لا يتنافى مع مقاصد التشريع الإسلامي التي اعتبرت حفظ المال من الضروريات ، فالتحوط من حيث

---

(١) بتصرف من مقال د.سامي السويلم.www:isegs.com

المبدأ لا غبار عليه، إنما الإشكال في الوسيلة المستخدمة لهذا الهدف، هل تؤدي لتحقيقه فعلاً أم إنها تؤدي إلى نقيض ذلك[١].

ومع أن النشاط الاقتصادي بطبيعته لا ينفك عن المخاطر ، لكن فرق بين أن يكون الخطر تابعاً غير مقصود، كما هو الحال في معظم المبادلات المالية، وبين أن هو المقصود بالتبادل، كما هو الحال في المشتقات.

وقد أكد على هذا التفريق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:

والخطر خطران:

خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك. فهذا لا بد منه للتجار، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

والخطر الثاني: الميسر، الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله[٢].

فالنوع الأول هو المبادلات المنتجة للثروة، والتي لا تنفك غالباً عن المخاطر، لكن هذه المخاطر تابعة للنشاط الحقيقي وليست هي المقصودة أصالة بالتبادل.

---

[١] بتصرف من مقال د.سامي السويلم.www:isegs.com

[٢] تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٠٠.

أما النوع الثاني فهو المبادلات التي تجعل الخطر هو مقصود التبادل ، وهذه المبادلات بطبيعتها لا تولد الثروة، لأنها لا تسمح بانتفاع الطرفين، بل ما يكسبه أحد الطرفين هو ما يخسره الآخر، ومن ثم فإن صافي المبادلة صفراً، فهي مبادلات صفرية لهذا السبب.

فالنوع الأول مشروع لأنه قوام النشاط الاقتصادي، أما الثاني فهو ممنوع لأنه من الغرر المحرم شرعاً[١].

ويندرج تحت هذا المطلب مسألتان هما:

المسألة الأولى:مفهوم المتاجرة بالهامش

قيل في تعريفه:" أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة"[٢].

وقيل: "شراء الورقة المالية بسداد جزء من قيمتها نقداً بينما يسدد الباقي بقرض ، بضمان الأوراق محل الصفقة"[٣].

وسمي هذا النوع من المعاملات بالشراء بالهامش؛ لأن قيمة المدفوعات النقدية تمثل هامشاً مبدئياً لصفقة الشراء، وعادة لا تزيد هذه النسبة عن ٦٠% من قيمة الصفقة.

---

(١) وللإطلاع على مخاطر المشتقات المالية ينظر.www:isegs.com

(٢) البورصات د.عبدالغفار حنفي ص٥٠ المكتب العربي الحديث .

(٣) الخدمات الاستثمارية٢/٢٩٥.

يعتبر هذا المفهوم للهامش مفهوماً عاما يشمل النقود وغيرها كالأسهم والسندات، وإذا ما أراد الباحث أن يضع مفهوماً خاصاً ببيع النقود بالهامش فلابد من ضرب المثال ليتضح هذا المفهوم.

فمثلاً: إذا أراد مستثمر شراء كمية من العملات بعشرة آلاف ريال من سوق العملات، عن طريق الشراء بالهامش، فإنه يقوم بفتح حساب بالهامش لدى السماسرة أو أحد المصارف، وغالباً ما تتم هذه العمليات عن طريق سمسار، يقوم بالاقتراض من المصرف لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة هامشاً، على أن تكون العملات محل الصفقة مسجلة باسم السمسار رهناً لسداد قيمة القرض.

فيقوم المستثمر بدفع ستة آلاف ريال والباقي يحصل عليه المستثمر بالاقتراض من السمسار بفائدة[1].

---

[1] الخدمات الاستثمارية٢/٢٩٧.

المسألة الثانية: حكم المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالهامش

تتنوع صور هذا النوع من المبايعات فهي تختلف باختلاف المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم هذا النوع من الخدمات، وفي الجملة يمكن حصرأبرز صور هذا النوع من المبايعات بالصور التالية:

الصورة الأولى: أن يدفع المستثمر من حسابه الجاري جزءاً من الثمن لشراء عملات في محفظة مصرف أو شركة سمسرة أو في حساباتها الجارية، ويقترض بقية الثمن من المصرف بفائدة.

الصورة الثانية: أن يدفع المستثمر من حسابه الجاري جزءاً من الثمن لشراء عملات، ويقترض بقية الثمن من المصرف بلا فائدة،ويشترط المصرف أن يكون التداول عن طريقه إلكترونياً.

الصورة الثالثة: أن يدفع المستثمر من حسابه الجاري جزءاً من الثمن لشراء عملات، ويقترض بقية الثمن من الحسابات الجارية أو المحافظ الاستثمارية للسماسرة بفائدة.

الصورة الرابعة: أن يدفع المستثمر من حسابه الجاري جزءاً من الثمن لشراء عملات،ويقترض بقية الثمن من الحسابات الجارية أو المحافظ الاستثمارية للسمسار بلا فائدة، ويشترط السمسار أن يكون التداول باسمه ويأخذ على تداول المستثمر عمولات.

الصورة الخامسة: أن يدفع المستثمر من حسابه الجاري جزءاً من الثمن لشراء عملات،ويقترض بقية الثمن من حساب أو محفظة طرف خارجي غير المصرف و السمسار بفائدة.

الصورة السادسة: أن يدفع المستثمر من حسابه الجاري جزءاً من الثمن لشراء عملات، ويقترض بقية الثمن من حساب أو محفظة طرف خارجي غير المصرف و السمسار بلا فائدة.

حكم هذه الصور كما يلي:

أما الصورة الأولى، والثالثة، والخامسة، فهي محرمة لما يلي :

أولا:تضمنها شرط رد القرض بأكثر منه، وقد اتفق العلماء على تحريمه بل هو ربا الجاهلية التي جاءت النصوص المستفيضة من الكتاب والسنة بالتشديد فيه وجعله من أكبر الكبائر.

قال في الإجماع:" أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة ربا"[1].

وجاء في الاستذكار:"وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف، فهي ربا لا خلاف في ذلك"[2].

---

[1] الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠.
[2] لابن عبد البر ٥٤/٢١.

وقال في المغني:"وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"(١).

وجاء في مجموع الفتاوى :"وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً"(٢).

ثانيا: أن العقد صوري؛ إذ الصفقات تعقد على مبالغ ليست حقيقية؛ لأن السمسار لا يملك حقيقة المبلغ الذي وضعه للعميل، إذ إن المبلغ المرصود للعميل ما هو إلا مجرد التزام على السمسار وليس نقداً حقيقياً، فلا يتمكن العميل من سحبه أو الانتفاع به في غير المضاربة في العملات.

والسبب في ذلك أن السمسار يدرك تماماً أن جميع عملائه الذين يضاربون في بورصة العملات لا يقصدون العملة لذاتها، ولا يُتوقع من أي منهم أن يدخل في هذا العقد لأجل الحصول على العملة، وإنما هم مضاربون يتداولون العملات بالأرقام قيدياً فيما بينهم للاستفادة من فروق الأسعار، وليس ثمة تسلم أو تسليم فعلي للعملات، ولأجل ذلك يستطيع السمسار أن يلتزم بأضعاف المبالغ الموجودة عنده فعلياً.

فحقيقة العقد أن السمسار أقرض العميل ما ليس عنده، والعميل باع ما لا يملك.

أما الصورة الثانية والرابعة فهي محرمة، وذلك لما يلي:

---

(١) ٤٣٦/٦.

(٢) ٣٣٤/٢٩.

أولا: أن إجراء العمليات من خلال البنك أو السمسار منفعة ظاهرة فهو يأخذ عمولة على كل عملية تتم من خلاله، ومن المقرر أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"(١).

ووجه ذلك أن المبلغ المقدم من السمسار ي خرج شرعاً على أنه قرض،والسمسار يستفيد من هذا القرض فائدة مشروطة من جهتين:

الأولى: أنه يشترط على العميل أن يكون شراء العملات وبيعها عن طريقه، ليستفيد السمسار من عمولات البيع والشراء، فجمع العقد سلفاً –(وهو القرض) وبيعاً –(وهو السمسرة بأجر)، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع.

والثانية: أنه يبيع العملة على العميل بسعر، ويشتريها منه بسعر أقل، فهو من يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

---

(١) روي حديث "كل قرض جر نفعا فهو ربا" مرفوعاً،وموقوفاً، ومقطوعا أما المرفوع فهو مروي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ، أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ١١/١، والزيلعي في نصب الراية ١٣٠/٤، وقد ضعف الحديث مرفوعاً جمع من المحدثين منهم الصنعاني في سبل السلام ١٠٤/٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٢/٥،والألباني في إرواء الغليل٢٣٥/٥.
وأما الموقوف فهو عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه بلفظ"كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣٥٠/٥،وضعفه ابن حجر في البلوغ ص ٢١٨.
وأما المقطوع يقول ابن حزم:في المحلى ٨٦/٨ وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي .
وفي الجملة، وإن كان هذا الحديث ضعيفاً فقد تلقته الأمة بالقبول، واتفق الفقهاء على معناه وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كما تقدم.

ثانياً:أنه جمع بين عقد تبرع وهو القرض وعقد معاوضة وهو أجرة العمولات، وهو منهي عنه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك "[١].

ويظهر أن اشتراط المصرف أو السمسار إجراء عمليات البيع من خلاله جمع بين قرض ومعاوضة ، وهو داخل في النهي .

جاء في مواهب الجليل:"واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، مثل أن يبايعه أو يؤاجره ، ويحابيه في المبايعة والمبايعة لأجل قرضه، قال صلى الله عليه وسلم: لايحل سلف وبيع"[٣].

ثالثا:أن هذا النوع من المعاملات يتعارض مع مقاصد الشريعة، فإن من أهم مقاصد الشريعة في البيوع حماية الأثمان من أن تتخذ سلعاً معدة للربح، لما يترتب على ذلك من الإضرار بعموم الناس، وهذا الضرر يطال بأثره البلدان والشعوب الإسلامية.

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب البيع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٠٥/٢برقم ٣٥٠٤ والنسائي في كتاب البيوع باب شرطان في بيع ٢٨٨/٧برقم ١٤٤ ، وقد صحح الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الفتاوى ١٧٧/٦ وإعلام الموقعين ١٨٧/٣ .

(٢) ٢٧١/٦

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٣.

رابعا: ولعدم تحقق التقابض الواجب شرعاً في مبادلة العملات، فالقيود المحاسبية التي تتم في هذه المعاملة لا يتحقق بها القبض الشرعي؛ ذلك أن القبض الواجب شرعاً في صرف النقود هو القبض الحقيقي أو الحكمي ولا يكفي القبض الصوري، عملاً بحديث ابن عمر في الصحيح.

والقيود المحاسبية لا يتحقق بها القبض الحقيقي للعملة إلا إذا كان مآلها إلى تسليمٍ فعلي للنقود وذلك بإجراء تسوية نهائية للحسابات بين طرفي المعاملة، وهذه التسوية لا تتم في الأسواق الفورية إلا بعد مرور يومي عمل من إجراء عملية الشراء أي من القيد المحاسبي الابتدائي، ولا يجوز لمشتري العملة أن يتصرف فيها قبل أن تتم هذه التسوية، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على ذلك. والواقع في عقود المارجن أن ليس ثمة تسلمٌ ولا تسليم؛ وإنما مجرد قيود وتسوية آنية؛ لأن مشتري العملة لا يقصد الحصول على العملة أصلاً وإنما مراده المضاربة بها، ولهذا فإنه يبيعها بعد لحظات من شرائه لها.

أما الصورة السادسة وهي أن يدفع المستثمر من حسابه الجاري جزءاً من الثمن لشراء عملات، ويقترض بقية الثمن من حساب أو محفظة طرف خارجي غير المصرف و السمسار بلا فائدة، فقد نقل بعض الباحثين القول

بالجواز فيها[1]، والذي يظهر أنها موجودة في الذهن وليس الواقع، إذ لا يتصور أن يكون في هذه المسائل قرض حسن مجرد عن الفائدة.

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في شأن المتاجرة بالهامش في دورته الثامنة عشرة وفيه ما يلي:

"فإن مجلس المجمع ، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، قد نظر في موضوع : (المتاجرة بالهامش)، والتي تعني : (دفع المشتري] العميل [جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى]هامشاً[، ويقوم الوسيط] مصرفاً أو غيره [، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع،رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

(١) المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع

---

[1] أحكام التعامل بالأوراق المالية ٢/٧٠٥.

السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة"[١].

وفيه" ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً:ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم،

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٢]

ثانياً:أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً ،وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً:أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً."

---

[١] انظر موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org

[٢] - [سورة البقرة الآيات : ٢٧٨ - ٢٧٩]

المطلب الثاني : المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالبيع على المكشوف

تمهيد:

منذ ثلاثة قرون أو أكثر بدأ الاقتصاديون يتنبهون لمخاطر هذا البيع ووجهت الانتقادات إلى هذا النوع من البيع، بينما حظر بنك إنجلترا البيع على المكشوف على أسهمه في عام ١٦٩٧م مؤكدا أن لهذه الصيغة مخاطر غير منتهية .

وما إن حدثت الأزمة المالية العالمية الحالية التي بدأت في أواخر عام ٢٠٠٧م حتى اتخذت السلطات في الولايات المتحدة وأوروبا خطوات جذرية لاستعادة الثقة في أسواق المال المتعثرة، فضيقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الخناق على عمليات البيع على المكشوف لأسهم البنوك، وكان أثر هذه الخطوة فورياً وملموساً فارتفعت سوق الأسهم الأمريكية بأكبر نسبة مئوية في يوم واحد منذ ست سنوات، ما جعل مختلف دول العالم تنادي بمنع التعامل بهذه الصيغة كباكستان والكويت ودبي ودول أخرى عديدة (١) .

إن البيع على المكشوف يؤدي إلى زعزعة الأسعار في أسواق هي في الأساس غير مستقرة، كما يثير ذعرا في أوساط المتداولين قد يتطور إلى

(١) بتصرف من الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي www.isegs.com

تفاقم الأوضاع وبالتالي انهيار السوق، واعتبر البيع على المكشوف من أبرز أسباب الأزمة المالية العالمية،حتى وصف رئيس لجنة الأسواق المالية والبورصة الأمريكية المتعاملين به أنهم يتحملون اللوم في انهيار الأسواق.

إن مشكلة البيع على المكشوف تأتي من أن المشاركين في سوق الأوراق المالية يقومون ببيع الأسهم أوالعملات أو السلع التي لا يملكونها من أجل تحقيق أرباح في وقت لاحق من خلال انخفاض الأسعار المتوقع، فهو بيع يخالف طبيعة الاستثمارات، حيث إن من دخل فيه يسعى إلى تخفيض الأسعار ليربح بعكس صيغ الاستثمار الأخرى فإن الداخل فيه يتمنى أن ترتفع الأسعار حتى يحقق الربح[١].

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم بيع النقود الإلكترونية على المكشوف

عرفت الموسوعة الأمريكية البيع على المكشوف بأنه:" بيع يحدث عندما يقوم شخص ببيع أسهم لا يملكها بعد"[٢].

وقيل:"أن يبيع المستثمر في البورصة عملات بسعر محدد مستقبلا وهو لا يملكها، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه العملات في موعد التسليم،

---

[١] بتصرف من الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي www.isegs.com

[٢] نقلاً عن سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية د.خورشيد أشرف إقبال ص ٣٧٥ مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٧هـ.

فإذا جاء موعد التسليم، اقترض ا لعملات وباعها واحتفظ السمسار بالثمن ضمانا لقرض العملات ـ وربما أودعه السمسار بفائدة لمصلحته بناء على موافقة العميل ـ فإذا انخفضت أسعارها، اشترى ذلك البائع العملات من السوق"البورصة"، وأعادها إلى السمسار، وقبض الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع أما إذا ارتفعت هذه الأسعار فسيخسر بمقدار ذلك الارتفاع"[1].

ولتوضيح بيع العملات بالمكشوف بالمثال:

نفرض أن أحد المستثمرين يظن أن قيمة الدولار، الذي سعره الآن ٣.٧٥ريالا ، سينخفض خلال الفترة الزمنية القادمة ، فيمكنه أن يبيع على المكشوف من خلال البورصة ١٠٠٠٠ دولار مثلا بسعر ٣.٧٥ ريالا للدولار الواحد في موعد معين، فيكون المجموع ٣٧٥٠٠ريال، ثم إذا حل الموعد اقترض تلك الدولارات من السمسار وسلمها للمشتري في ذلك الموعد ، فإذا كانت توقعاته دقيقة وانخفض السعر إلى ٣.٥ ريالا ، يكون المجموع ٣٥٠٠٠ ريال، فإنه يشتري تلك الدولارات بالسعر المنخفض من السوق ، ويعيدها إلى السمسار الذي اقترضها منه ، فيكون قد حقق ربحا مقداره ٢٥٠٠ ريال[2].

---

(١) www.isegs.com

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها د.أحمد الخليل ص٢٢٣ دار ابن الجوزي ط الثانية ١٤٢٧هـ

المسألة الثانية: حكم بيع النقود الإلكترونية على المكشوف

تقدم في المسألة الأولى من هذا المبحث أن هذا البيع يتم من خلال البورصات العالمية ، أي من خلال تداول هذه العملات إلكترونياً وليس من خلال تداولها ورقياً،والذي يظهر للباحث أن بيع النقود الإلكترونية على المكشوف محرمة شرعا وذلك لما يلي:

أولا:ما روي عن حكيم بن حزام قال :" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق، ثم أبيعه منه ؟ قال لا تبع ما ليس عندك"[1].

ثانيا:ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك "[2].

ثالثا:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع

---

[1] أخرجه أبو داود باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٠٥/٢ برقم ٣٥٠٣ والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٥/٢ برقم١٢٣٥ والنسائي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عند البائع ٣٨٩/٧ برقم ٤٦١٣، صححه النووي في المجموع٣١٧/٩.

[2] سبق تخريجه ص ٥٤٠ .

بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام:لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"[1].

والبيع على المكشوف قد تضمن المحاذير الثلاثة التي تضمنتها هذه الأحاديث، فقد باع المستثمر مالا يملك ،ثم ربح فيما لم يضمن، وقد تفرق الطرفان قبل القبض.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن البيع على المكشوف لا يجوز ، حيث اتخذ قرارا في دورته السابعة في عام ١٤١٢هـ ، جاء فيه :

"لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع ، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم ؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع ، إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض".

وفيه" الطريقة الثالثة:أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم،وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

---

[1] سبق تخريجه ص ٣٨٦.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس ،وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً ".

وفيه "ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة"[1].

وقد صدر هذا القرار في شأن الأسواق المالية .

[1] قرار رقم: ٦٣مجلة مجمع الفقه٧/١.

المطلب الثالث: المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة

عرفت العقود المستقبلية:"بأنها اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية مؤشر بورصة، عملات...الخ لتاريخ محدد في المستقبل،وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال"[١].

وقيل:"عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين، (قد يكون سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل"[٢].

ويتبين من هذه التعريفات أن العقود المستقبلية هي عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع وسعره وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل، ولذا وصف العقد أنه (مستقبل)[٣].

وكثير من هذه البيوع لايتم فيها تسلم بين عاقدي المبايعة بل العقد الواحد

---

[١] الأسواق والمؤسسات المالية د.عبدالغفار حنفي ود.رسمية قرياقص ص ٦٥مركز الإسكندرية للكتاب ط١٩٩٧م

[٢] إدارة الأسواق والمنشآت الماليةد.منير ابراهيم هندي ص ٦٣١ منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٧م.

[٣] أحكام التعامل في الأسواق المالية ٩٢٢/٢

يتم عليه أكثر من بيعة قبل أن يجيئ وقت التسليم[١].

والمتاجرة بالنقود الإلكترونية بمثل هذه الصيغ من عقود المشتقات يتم من خلال عقد صفقات عبر البورصات ، وذلك بالاتفاق على شراء كميات معينة من العملات بعقد مستقبلي، ويحدد من خلالها سعر العملة ووقت تسليم الثمن، ويتم هذا العقد بشكل إلكتروني كامل، وغالبا ما يكون البائع لا علاقة له بالمشتري، كغيرها من المبايعات التي تتم عبر البورصات في العالم.

المسألة الثانية : حكم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة على العملات الأجنبية

الذي يظهر أن المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة يتضمن عدداً من المحاذير الشرعية التي تجعله من العقود المحرمة شرعاً لما يلي:

أولا:ما روي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"[٢].

ثانيا:عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،

---

[١] التعامل في الأسواق المالية بين الحل والحرمة د.محمد الشباني ص ٦٩ بتصرف.
[٢] سبق تخريجه ص ٤٦٢ .

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[1].

فهذه النصوص وغيرها مما ورد في السنة دالة على أن القبض في مبادلة النقود يجب أن يكون فورياً، والقبض في عقود المستقبليات متأخر عن المجلس، بل هو في بعض العقود المستقبلية بالأشهر.

ثالثا:أن عامة هذه البيوع ليست مملوكة للبائع حين البيع، بل الشراء لا يتم إلا عند التسوية ، هذا إذا استمر العاقدان في العقد ولم يصرفاه إلى غيرهما، وهذا هو بيع ما لا يملكه الإنسان وهو منهي عنه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك"[2].

رابعا:في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن وهو دين والمثمن وهو دين أيضا، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلية على العملات الأجنبية.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٠ .

خامسا: أن العملات محل العقد تباع في أحيان كثيرة قبل قبضها ، وهذا محرم إذا بيع بأكثر من قيمته ؛ لأنه يتضمن ربح ما لم يضمن ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن أي يقبض ، ومن المعلوم أن المضارب إنما يبيع الأصل المنمط في العقود المستقبلية إذا ضمن تحقق ربح له من ذلك البيع .

سادسا:أن ما يجري في العقود المستقبلية هو مجرد عقد صفقات وهمية على كميات خالية من العملات المؤجلة بأسعار وأثمان مؤجلة ، لا يقصد بها إنتاج ولا تسليم بل مجرد مضاربة بالأسعار ثم المحاسبة في الموعد المحدد على فرق السعر الذي يربحه أحد الطرفين في حالة ارتفاع السعر أو هبوطه ، وهي عمليه أشبه بالمقامرة منها بالنشاط الاقتصادي والإسلام إنما يهدف إلى تحقيق المصالح الصحيحة فيفتح لها الأبواب التي تنتج نفعاً للمجتمع ويغلق أبواب المضاربة بالحظوظ التي تغري بالكسل وتقعد الفرد عن العمل.

وقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٤١٢ هـ "إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل ....الخ، فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد.

كما نص على تحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذوالقعدة سنة ١٤١٢هـ ، حيث جاء فيه "يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة...الخ"[1].

[1] قرار رقم: ٦٣ مجلة مجمع الفقه ٧/١.

المطلب الرابع : المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود المبادلات

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود المبادلات

عرف عقد مبادلة العملات بأنه:"اتفاق بين طرفين، يتضمن عمليتين عملية شراء/ بيع عملة معينة، مقابل عملة أخرى، على أساس التسليم الآني، بسعر الصرف الآني بين العملتين، وعملية شراء/ بيع في تاريخ لاحق ، على أساس سعر صرف محدد مسبقاً بين العملتين"(١).

وقيل:"شراء فوري لمقدار من العملة،وبيع متزامن آجل للمقدار نفسه"(٢).

ومما تقدم يتبين أن عقد مبادلة العملات عقد مركب من عقدين ، أحدهما لبيع عملة كالريال بعملة أخرى كالجنيه بيعا حالاً، والثاني لشراء العملة المباعة في العقد الأول، أي الريال بالعملة الأخرى نفسها الجنيه ، على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق (٣)، وهذا التسليم والاستلام لايتم إلا بشكل إلكتروني ، ومن هذا الوجه أصبحت هذه النقود المسلمه والمتسلمة كلها إلكترونية.

---

(١) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية المشتقات البنك المركزي المصري المجلة الاقتصاديةالمجلد٣٥ العدد٤ ١٩٩٥،١٩٩٤ ص١٠٢ ،١٠٣. نقلاً عن أحكام التعامل في الأسواق المالية١١٠٦/٢.

(٢) مبادلة العملات ص٢٨ برايان كويل ،الناشر الأجنبي فايننشل ورلد ببلشينج ط الأولى٢٠٠٥م ترجمة دار الفاروق.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١١٠٧/٢.

ومثال ذلك: أن يتفق شخص مع أحد المصارف على إجراء عقد مبادلة الجنيه المصري بالريال السعودي وفقاً للخطوات التالية:

١ شراء ١٠٠ جنيه مصري من المصرف شراء حالاً ويعقبه استلام وتسليم على أساس سعر الصرف الحالي، وقدره:١.٥ ريال لكل جنيه ١.٥*١٠٠=١٥٠ ريال.

٢ - إعادة بيع الجنيه المصري في نفس الوقت بالريال السعودي من المصرف نفسه ، على أساس سعر الصرف الآجل ، وقدره ١,٣ ريال لكل جنيه ، على أن يتم تسليم الجنيهات وتسليم الريالات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العقد ١.٣*١٠٠=١٣٠ ريالاً.

ويلحظ في هذا المثال أن سعر الصرف الآجل أقل من سعر الصرف الحال ، وليس ذلك بلازم فقد يكون أكثر منه ، وإنما يرجع ذلك إلى مقدار معدل الفائدة على الإقراض والإيداع بالنسبة لكل كن العملتين .

كما قد يكون سعر الصرف الآجل مماثلاً لسعر الصرف الحال[1].

---

[1] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١١٠٨/٢.

المسألة الثانية: أنواع عقود المبادلات

تتنوع عقود المبادلات إلى عدة أنواع منها ،عقود مبادلة أسعار الفائدة، وعقود مبادلة عوائد الأسهم، وعقود مبادلة السلع، وعقود مبادلة العملات وهي ما يعنينا في هذا البحث وما سبق تعريفه في المسألة الأولى.

المسألة الثالثة :مبادلة العملات الإلكترونية

وفيها فرعان :

الفرع الأول: أغراض المتعاملين في عقود مبادلة العملات الإلكترونية

يلجأ المتعاملون إلى عقود المبادلات؛ لتحقيق جملة من الأغراض من أبرزها ما يلي:

١-تأمين احتياج المتعامل من العملات الأجنبية؛ مع تخفيض تكلفة التمويل ، والاحتياط لتقلب سعر الصرف في المستقبل في غير صالح المتعامل.

فلو أن مصرفاً لديه فائض من الدولار الأمريكي في الوقت الحاضر، ولكنه سيحتاج إليه بعد سنة من الآن، وهو بحاجة في الوقت الحالي إلى جنيهات إسترلينية؛ للوفاء بالتزامات استحقت عليه ، وفي المقابل يوجد مصرف آخر لديه فائض من الجنيهات الإسترلينية، وهو بحاجة إلى الدولارات الأمريكية ، فإن من مصلحة المصرفين الدخول في عقد مبادلة بين الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني؛ لأن هذا العقد يوفر لكل منهما حاجته من

العملة التي يريدها بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض الذي يكلفهما دفع الفائدة على القرض، كما أن هذا العقد يقيهما مخاطر تقلب سعر الصرف ؛ وذلك لأن سعر الصرف الآجل بالنسبة لهاتين العملتين سيحدد سلفاً ضمن شروط العقد(١).

٢-كما يلجأ إليها بعض المتعاملين لأغراض استثمارية ، وذلك بإبرام عقد مبادلة لمدة سنة ، يقوم فيه بشراء عملة ذات فائدة أقل ، حيث يقوم بإيداع العملة المشتراة في أحد المصارف بفائدة تغطي تكلفة إعادة الشراء الذي يتضمنه عقد المبادلة(٢).

٣-المضاربة، وذلك بإبرام عقد مبادلة لغرض الاستفادة من تقلب أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة عليها(٣).

---

(١) إدارة الإستثمارات ص ٢٨٤ د..محمد مطر مؤسسة الوراق ط الثانية ١٩٩٩م.[١] مبادلة العملات ص ٩١ برايان كويل ،الناشر الأجنبي فايننشل ورلد ببلشينج ط الأولى ٢٠٠٥م ترجمة دار الفاروق.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية ١١١٠/٢ مبادلة العملات برايان كويل ص١٠٤ .

(٣) دارة الاستثمار د.محمد مطر٢٨٥.

الفرع الثاني :حكم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقد المبادلات

يتضمن عقد مبادلة العملات بالصورة المذكورة أكثر من عقد.

العقد الأول: بيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، وهذا لا إشكال فيه ، إذا حصل تقابض حقيقي في مجلس العقد؛ لأنه صرف توافرت فيه شروطه.

العقد الثاني: بيع العملة المشتراة في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعاً آجلاً، وهذا لا يجوز لأنه صرف لا قبض فيه.

وبما أن أحد العقدين صحيح والآخر محرم، والعقد الثاني مشروط في الأول فما حكم عقد المبادلة إذاً.

الذي يظهر والله أعلم أن العقد الأول صحيح و اشتراط العقد الثاني فاسد ولا يفسد العقد الأول؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:"دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني ، قلت : نعم، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قلت : لا حاجة لي فيك ، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه ، فقال : ما شأن بريرة ؟ فذكرت عائشة ما قالت، فقال :اشتريها فأعتقيها ويشترطوا ماشاءوا قالت: فاشتريتها فأعتقتها

، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط"[١].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أبطل شرط الولاء في حديث بريرة ولم يبطل العقد.

هذا إذا ما كان ثمن العقدين مختلفا، فإن كان متفقاً ، كأن يكون العقد الأول يتضمن بيع ألف دولار مثلاً بثلاثة آلاف ريال على أن يكون العقد الثاني يتضمن مثل ذلك آجلاً، فظاهر هذا أنه قرض وليس بيعا، وهذا محرم أيضاً؛ لأنه قرض جر نفعاً.

قال في مواهب الجليل:" ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك"[٢].

قال في المغني:

" وإن شرط في القرض أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئا ، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى ، لم يجز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف . ولأنه شرط عقدا في عقد ، فلم يجز"[٣].

---

[١] رواه البخاري باب البيع والشراء مع النساء ٧٥٦/٢ برقم ٢٠٤٧ومسلم باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ برقم ١٥٠٤.

[٢] ٣٩٨/٤.

[٣] ٢١٢/٤.

المطلب الخامس :المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود الخيارات

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود الخيار

تقدمت الإشارة في بداية هذا المبحث أن هذه الأنواع من استثمارات النقود لا تتم إلا عبرما يسمى بالبورصات العالمية، سواء كانت عن طريق بورصة النقد العالمية أو غيرها ،وأن هذه الأسواق لا تتعامل إلا مع النقد الالكتروني ، وقد أشير في الباب الأول أن النقود الإلكترونية ثلاثة أنواع والتعامل في البورصة لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة؛ لأن التعامل في البورصات لا يخرج التسليم والتسلم النقدي فيه عن النظام الإلكتروني المصرفي، والمصارف في حوالاتها تعتمد على النقود الإلكترونية كما سبق بيانه تفصيلا في الباب الأول.

وقد عرف عقد الخيار بأنه:"عقد أو اتفاق بين طرفين، يتعهد أو يلتزم فيه أحدهما ببيع سلعة معينة أو شرائها في المستقبل، في مقابل مبلغ معين يدفع عند التعاقد"[1] .

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي وثيقة البيان الختامي ١٩٨٩م.

وقيل:"عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة قابلة للبيع والتداول"[1] .

ومما ينبغي ملاحظته في سوق الخيارات – مما يهم الباحث الشرعي للوصول إلى تخريج مناسب لهذه العقود المستحدثة – ما يلي :

أولا: أن عقد الخيار لا بد أن يتضمن خسارة لأحد الطرفين – البائع أو المشتري – في مقابل ربح الآخر ، فأحدهما رابح لا محالة والآخر خاسر ، والمكسب الذي يحققه البائع هو ذاته خسارة المشتري ، والعكس أيضاً .

واحتمال سلامتهما معاً نادر جداً ، إذ لا يتصور إلا إذا بلغت القيمة السوقية للعملة وقت التنفيذ سعر التنفيذ زائداً أو ناقصاً قيمة الخيار .

ففي هذه العقود لا حد لأرباح المشتري بينما تنحصر خسائره بمقدار ما دفعه كقيمة للخيار ، أما البائع فخسائره لا حد لها ، بينما أرباحه محصورة بمقدار ما أخذه كقيمة للخيار .

ثانيا: شهادات الخيار هي أيضاً أوراق مالية يجري تداولها في أسوق رأس المال ، وتتحرك أسعارها باتجاه أسعار الأسهم أو الأوراق المالية التي تتضمنها ، لذلك فإن المستثمر لا يحتاج إلى ممارسة حقه في الخيار

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١١/١/٧.

للحصول على الربح ، فقد يكتفي ببيع شهادة الخيار بسعرها السوقي ويلغي مركزه المالي ، ومن ثم فقد أصبحت الخيارات ذاتها مصدراً للربح .

ثالثا: ليست كل الأسواق المالية تعطي مشتري الخيار فترة صلاحية لممارسة حقه ، وفي هذا الصدد يفرق بين الخيار الأوروبي الذي لا يمكن تنفيذه إلا في يوم محدد ، مثلاً: بعد تسعين يوماً من تاريخ الشراء ، بينما الخيار الأمريكي يمكن تنفيذه في أي لحظة منذ شراء الخيار ، وحتى نهاية مدة الصلاحية ، مثلاً: خلال تسعين يوماً من تاريخ الشراء ().

() www.shubily.com

المسألة الثانية: أنواع المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود الخيار

وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عقد اختيار الشراء:" وهو عقد بين طرفين يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة، أو سلع موصوفة في الذمة، أو عملات،أو غيرها من الطرف الآخر، بسعر معلوم ، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم"(١).

مثال على عقد اختيار الشراء على العملات:

لو كان سعر الصرف الحالي بين الدولار والمارك ، هو ١.٥ مارك لكل دولار، وتوقع أحد المضاربين ارتفاع سعر الدولار مقابل المارك خلال الأشهر القادمة،فاشترى اختيار شراء يخوله الحق في شراء ١٠٠٠٠٠٠دولار، بسعر تنفيذ قدره ١.٥٣ مارك لكل دولار،خلال ثلاثة أشهر، ودفع ثمناً للاختيار قدره: ٠.٠١٣٧ مارك لكل دولار ، أي ثمناً إجمالياً قدره ١٣٧٠٠٠ مارك (١٠٠٠٠٠٠*٠.٠١٣٧).

فلو تحقق توقعه وارتفع سعر صرف الدولار ليصل إلى ١.٥٥ مارك لكل دولار فسوف يقوم المشتري بتنفيذ الاختيار ، وذلك بشراء ١٠٠٠٠٠٠دولار بـ ١٥٣٠٠٠٠مارك (١٠٠٠٠٠٠*١.٥٣) فقط، ليبيعها

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية ١٠١٤/٢.

بالسعر الجاري، أي بـ ١.٥٥٠٠٠٠ مارك (١٠٠٠٠٠٠*١.٥٥) ويربح الفرق بين السعرين، (١.٥٥٠٠٠٠ -- ١.٥٣٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ مارك).

وحيث أنه قد دفع ١٣٧٠٠ مارك ثمناً للاختيار، فإن صافي الربح سيكون ٦٣٠٠مارك (٢٠٠٠٠ -- ١٣٧٠٠).

أما لو انخفض سعر الصرف إلى ١.٥٢ مارك لكل دولار مثلاً فإن مشتري الاختيار لن يقوم بتنفيذ العقد؛ لأن ذلك سيضاعف من خسارته؛ إذ لو نفذ العقد بسعر التنفيذ،وهو ١.٥٣ مارك لكل دولار ، ثم باع الدولارات بالسعر الجاري، أي بـ ١.٥٢ مارك لكل دولار، لخسر ١٠٠٠٠ مارك (١.٥٣٠٠٠٠ -- ١.٥٢٠٠٠٠)، بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعه ثمناً للاختيار، أما إذا لم ينفذ العقد فإن خسارته ستقتصر على ثمن الاختيار، أي١٣٧٠٠ مارك ، التي تمثل في الوقت ذاته ربحاً لمحرر الاختيار[1] .

النوع الثاني: عقد اختيار البيع: "وهو عقد بين طرفين يخول أحدهما حق بيع أوراق مالية معينة، أو سلع موصوفة في الذمة، أو عملات،أو غيرها من الطرف الآخر، بسعر معلوم ، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم"[2].

مثال على عقد اختيار البيع على العملات:

---

[1] أحكام التعامل في الأسواق المالية ١٠١٧/٢.
[2] أحكام التعامل في الأسواق المالية ١٠٢٢/٢.

لو كان سعر الصرف الحالي بين الدولار والمارك ، هو ١.٥٥ مارك لكل دولار، وتوقع أحد المضاربين انخفاض سعر الدولار مقابل المارك خلال الأشهر القادمة،فاشترى اختيار بيع يخوله الحق في بيع ٥٠٠٠٠٠دولار، بسعر تنفيذ قدره ١.٥٣ مارك لكل دولار،خلال ثلاثة أشهر، ودفع ثمناً للاختيار قدره: ٠.٠١٥ مارك لكل دولار ، أي ثمناً إجمالياً قدره ٧٥٠٠ مارك (٥٠٠٠٠٠*٠.٠١٥).

فلو تحقق توقعه وانخفض سعر صرف الدولار ليصل إلى ١.٤٨ مارك لكل دولار فسوف يقوم المشتري بتنفيذ الاختيار ، وذلك ببيع ٥٠٠٠٠٠دولار بـ ٧٦٥٠٠٠مارك (٥٠٠٠٠٠*١.٥٣) ،بعد أن يشتريها من السوق بالسعر الجاري، أي بـ ٧٤٠٠٠٠ مارك (٥٠٠٠٠٠*١.٤٨) ويربح الفرق بين السعرين، (٧٦٥٠٠٠ ـ ٧٤٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠ مارك).

وحيث أنه قد دفع ٧٥٠٠ مارك ثمناً للاختيار، فإن صافي الربح سيكون ١٧٥٠٠مارك (٢٥٠٠٠ ـ ٧٥٠٠).

أما لو ارتفع سعر الصرف إلى ١.٥٦ مارك لكل دولار مثلاً فإن مشتري الاختيار لن يقوم بتنفيذ العقد؛ لأن ذلك سيضاعف من خسارته؛ إذ لو نفذ العقد بسعر التنفيذ،وهو ١.٥٣ مارك لكل دولار ، لخسر ٧٥٠٠ مارك (ثمن الاختيار) و ١٥٠٠٠ مارك؛ لأنه اشترى الدولارات

بـ٧٨٠٠٠٠مارك(٥٠٠٠٠٠ * ١.٥٦) وباعها بـ ٧٦٥٠٠٠ (٥٠٠٠٠٠ * ١.٥٣)، أما إذا لم ينفذالعقد فإن خسارته ستقتصر على المبلغ الذي دفعه ثمناً للاختيار ، أي ٧٥٠٠ مارك [١] .

النوع الثالث:عقد الاختيار المركب من الشراء والبيع: "وهو عقد يجمع بين اختيار الشراء واختيار البيع، وبمقتضاه يصبح لمالك هذا الاختيار المركب الحق في أن يكون بائعاً أو أن يكون مشترياً للأوراق المالية أو السلع أو العملات محل التعاقد".

وهو أنواع متعددة ،كالاختيار المزدوج، والمركب الممتد ،والمجرد، والمطوق ...الخ[٢].

مثال ذلك : نفرض أن مستثمراً اشترى خياراً مزدوجاً لعملة يكون لحامله حق شراء العملة وهي مثلا الدولار الأمريكي مقابل الريال السعودي بسعر تنفيذ يساوي (٣. ٨٥) للدولاراً ،أو حق بيعها بسعر تنفيذ يساوي (٣.٧٥) للدولاراً خلال فترة الخيار ، وقيمة حق الخيار (٣) دولارات .

فها هنا ثلاثة احتمالات :

الأول : أن ترتفع أسعار العملة وهي الريال السعودي فوق (٣. ٨٥) للدولاراً، ولنفرض أنها بلغت (٣. ٩٢) للدولاراً، فإن مشتري الخيار سوف

---

[١] أحكام التعامل في الأسواق المالية ١٠٢٦/٢.

[٢] ينظر في تفاصيل هذه الأنواع أحكام التعامل في الأسواق المالية١٠٣٠/٢ .

يمارس حقه في الشراء فيأخذ العملة بـ (٣. ٨٥) في الوقت الذي يباع فيه بالسوق بـ (٣. ٩٢) للدولاراً ويكون له صافي ربح في كل دولار بمقدار (٤) هللات (فرق السعر الجاري عن سعر التنفيذ ، مخصوماً منه قيمة الخيار) ، وهذا المبلغ ذاته يمثل صافي خسارة للبائع .

الثاني : أن تنخفض العملة عن (٣. ٧٥) للدولاراً مقابل الريال ولنفرض أنها بلغت (٣. ٧٠) للدولاراً فمشتري الخيار سيمارس حقه في البيع ، ويبيعها لصالحه بـ (٣. ٧٥) في الوقت الذي تباع فيه بالسوق بـ (٣. ٧٠) للدولاراً ، ويكون له صافي ربح يساوي هللتان ، وهو نفس خسارة البائع .

الثالث : أن تتراوح الأسعار بين (٣. ٧٥-٣. ٨٥) فبائع الخيار في هذه الحالة هو الرابح ، فلو كان سعر الريال (٣. ٨٢) للدولاراً ، فإن مارس مشتري الخيار حقه في البيع ، فإن بائع الخيار يكسب (٣. ٨٢-٣. ٧٥) = ٧ هللات عن كل دولار إضافة إلى قيمة الخيار (هللتان) ، وإن مارس حقه في الشراء فإن بائع الخيار يكسب (٣. ٨٥-٣. ٨٢) = ٣ هللات عن كل دولار إضافة إلى قيمة الخيار .

المسألة الثالثة : حكم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود الخيار

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز عقود الاختيارات مطلقاً، وهو رأي جمهور المعاصرين،[١] وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا:الغرر لأن عقد الخيار عقد معاوضة يتضمن غرراً فاحشاً ، والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر ، ففيه أكل للمال بالباطل ، ويظهر كونه غرراً من جهة أن العقد دائر بين الغنم والغرم ، والسلامة فيه نادرة إن لم تكن معدومة ، فخسارة أحدهما تستلزم ربح الآخر ، والعكس ، وهذا هو معنى القمار .

والغرر الموجود في عقد الاختيار موجود في حق الطرفين، فأما مشتري الاختيار فقد خسر خسارة محققة هي ثمن الاختيار الذي دفعه مقابل شيء مجهول الحصول، وهذا هو الغرر.

أما بائع الاختيار فقد أخذ غنماً محققاً في مقابل خسارة لا حدود لها، أو سلامة يتوقع حصولها.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/٢/١٦١٤-٧/١/١٨٠-٧/١/٢٥٣و٢٤١-٧/١/٣٣٨-٧/١/٢٦٤و٢٦٦و٢٦٩-٧/١/٢٥٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/١/٧١١.

ثانيا: أن عقود الخيارات تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده ، وقد جاءت السنة بالنهي عن ذلك ، في حديثه عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام المتقدم، و وجه كون عقد الخيار من بيع ما ليس عنده ، أن محرر خيار الشراء قد لا يكون مالكاً للنقود محل العقد أصلاً ، كما أن مشتري خيار البيع قد لا يكون مالكاً لها أيضاً ، فهما يبيعان نقوداً لم تدخل في ملكهما .

ثالثا: أن عقود الاختيار تفضي إلى الوقوع في الربا بنوعيه.

فالتسوية النقدية التي تحصل بين البائع والمشتري تفضي إلى دفع مبلغ نقدي(ثمن الاختيار) مقابل مبلغ نقدي(هو قيمة الفرق بين السعرين) مع التفاضل والتأجيل، فيقع الربا بنوعيه، الفضل والنسيئة.

مع أن عقد اختيار العملات عقد صرف يشترط فيه التقابض مع اختلاف الجنس،وإن اتحد اشترط مع التقابض التماثل وهذه الشروط كلها منتفية في هذا النوع من العقود.

رابعا: أن حق الخيار ليس محلاً للعقد ، لأنه ليس بمال متقوم شرعاً ، فهو لا يقبل حكم العقد .

القول الثاني: جواز عقود الاختيارات البسيطة دون المركبة، وهو رأي بعض الباحثين[1].

---

[1] الخدمات الاستثمارية ٣٤٦/٢ .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: الأصل في العقود الجواز والصحة، وهذه عقود مستحدثة لا يظهر فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة.

ثانيا:أن عقد الخيار نوع من خيار الشرط، وهوعقد صحيح.

ثالثا:أن عقد الاختيار إذا كان شراء فهو نوع من بيع العربون.

القول الثالث:جواز عقود الخيارات القائمة في الأسواق المالية مطلقا وهو لبعض الباحثين [١]،وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : تخريج عقد الخيار على خيار الشرط ، فعقد الخيار نوع من خيار الشرط الذي أباحته الشريعة ، والمشمول بأمر الله بالإيفاء به في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [٢]

ولما كان أحد أركان عقد الخيار في هذه الأسواق ، بل والباعث عليه هو أن يدفع من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق مبلغاً من المال مقابل تخويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار إذا ما استبان له اتجاه الأسعار في السوق في غير صالحه ، أو تنفيذه إذا ما اتجهت الأسعار حسبما توقع في

---

[١] مجلة المجمع ١٣٣٠/٢/٦.

[٢] - [سورة المائدة آية : ١]

صالحه ، فالمال الذي يأخذه بائع حق الخيار من المشتري هو حق للبائع لا يرد إلى دافعه .

ثانياً : تخريج عقد الخيار على بيع العربون ، فالخيار إذا كان للمشتري فهو بمنزلة بيع العربون؛ لأن خيار الشراء يعطي مشتريه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة ، وقيمة الخيار التي دفعها مقدماً ، كالعربون للبائع، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع العربون ، فيقاس عليه كذلك خيار الشراء .

الترجيح:

الراجح: هو القول الأول ، وهو تحريم عقود الخيار بكافة أنواعها في العملات، وأما القول بأن الخيار كبيع ال عربون غير مسلم؛ لأن العربون جزء من الثمن بخلاف ثمن خيار الشراء فإنه ثمن منفصل عن سعر الأسهم ، وهو سعر للخيار ذاته، وأما القول بأن الأصل في العقود الإباحة وأن الوفاء بالعقود واجب فهذا صحيح لكن هذه العقود قد دل الدليل على تحريمها فرفع هذا الأصل بالدليل الشرعي.

ومع أن بعض هذه الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى له حظ من النظر، إلا أن هذا وإن انطبق على هذه العقود في الأسهم والمؤشرات إلا أنه لا ينطبق على خيارات النقود.

المطلب السادس: المتاجرة بالنقود الإلكترونية في سلة النقود الإلكترونية

وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى: مفهوم سلة النقود الإلكترونية

لم أطلع على من عرف سلة العملات ولكن من خلال البحث ظهر أن سلة العملات الإلكترونية:"هي مجموعة من العملات المختلفة المسجلة آليا في حساب مصرفي ، أو لدى أحد شركات السمسرة، ضمن وعاء استثماري واحد كمحفظة أو صندوق استثمار".

المسألة الثانية:آلية عمل سلة النقود الإلكترونية

تهتم المصارف لاسيما الكبيرة منها بتشكيل محافظ (سلات) متعددة من العملات الرئيسة المتداولة في العالم، نتيجة لما تدره عليها من أرباح ناتجة عن الفرق الذي يحصل بين سعر الشراء والبيع لهذه العملات().

ويعد سوق العملات أكبر سوق في العالم، فإن الحجم اليومي لتداول

() إن ٨٠% من المعاملات هو عبارة عن مضاربات في سوق العملة الهدف منها الحصول علي أرباح من فروقات أسعار العملات. وتجتذب هذه المضاربات العديد من المشاركين سواء من المنظمات المالية أو المستثمرين الأفراد .انظر، www.forexarabia.org

العملات في سوق الفوركس[١] وتصل إلى ثلاثة ترليون[٢] دولار،خلال عام ٢٠٠٨م.

وللمقارنة فإن حجم نشاطات بورصة نيويورك للأسهم لا تتعدي ٣٠٠ مليار دولار في اليوم لعام ٢٠٠٨م، مع أنها تعتبر من أضخم البورصات في العالم وأكثرها تداولاً[٣] .

فتتم المضاربة عن طريق شراء و بيع العملات الأساسية التي تحوز علي الحصة الأساسية من العمليات في سوق الفوركس وهي الدولار الأمريكي، واليورو،و الجنيه الإسترليني، والفرنك السويسري، والين الياباني .

و تعتبر المضاربة في العملات أربح تجارة في البورصات، وأكثرها مخاطرة أيضًا، بسبب التقلبات السريعة التي تقوم العملات بها من الاتجاه الصاعد إلى الاتجاه الهابط أو بالعكس.

إن سوق الفوركس ليس سوقاً بالمعني الحرفي للكلمة، إذ أنه ليس له مركز، و ليس لديه مكان معين تمارس فيه المتاجرة، إن المتاجرة تمارس عن

---

(١) كلمة "الفوركس" تعني باختصار سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للنقود الأجنبية مما يناسب لكلمة " Foreign Exchange market " في اللغة الإنجليزية، انظر موقع الفوركس على الإنترنت forexarabia.org.

(٢) الترليون: هو ألف مليار.

(٣) www.forexarabia.org

طريق الاتصال الهاتفي و الإنترنت بالحاسوب في وقت واحد بين مئات المصارف حول العالم، مئات المليونات من الدولارات تباع و تشتري كل بضع ثوان، و هذا هو ما يسمي بالمتاجرة بالعملات [١].

وتقوم المصارف بسلسلة من الإجراءات والمراحل لإنشاء مثل هذه الصناديق التي تستثمر في العملات، بدءًا من قرار اختيار إنشاء الصندوق وحتى تصفيته، ووفقاً للأحكام والقوانين المصرفية فإن المصرف المؤسس يلتزم بإصدار اتفاقية تتضمن وصفاً عاماً لهذه الصناديق المكتتب فيها ، من حيث نوعه ، وكيفية إدارته، ودرجة المخاطرة فيه، وكيفية تقييم الوحدات الاستثمارية، ومدى قابليتها للاسترداد...الخ[٢].

وتتضمن اتفاقية الاشتراك سعر الوحدة الاستثمارية عند بداية الصندوق، والحد الأدنى التي يجب الاكتتاب بها، وينتهي هذا النوع من الاستثمار بانتهاء المدة المحددة له، أوبقرار من مدير الصندوق إن لم يكن هناك مدة معينة[٣]،المحفظة الاستثمارية غالبا ما يكون المالك لها فرد أو شركة أو

---

(١) www.forexarabia.org

(٢) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية الباب السابع ، من موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على الانترنت، www.sama.gov.sa

(٣) الخدمات الاستثمارية١/١١٤ بتصرف.

دولة، لكن الصندوق الاستثماري يملكه شركاء كثيرون، قد لايعرف بعضهم بعضاً.

المسألة الثالثة : الضوابط الشرعية للمتاجرة بالنقود الإلكترونية في سلة النقود

مبادلة النقود بعضها ببعض يجب أن تكون خاضعة لأحكام عقد الصرف؛ لأن النقود أثمان وقد تقدم شرح ذلك في البحث[١].

لذا فإن مبادلة النقود يشترط لها ما يلي:

أولاً:التماثل وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف ، وهو بيع أحد النقدين بجنسه ، فإذا بيع الريال السعودي بمثله، أو الدولار الأمريكي بمثله، يجب فيه التماثل في العدد ، وهذا باتفاق الفقهاء .

والأصل في ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[٢].

ثانياً:التقابض، فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما .

---

[١] في أحكام صرف النقود الإلكترونية.
[٢] سبق تخريجه.

قال في الإجماع: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد[١] .

والأصل في ذلك ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. إلى أن قال: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٢].

ثالثاً:الخلو من خيار الشرط

فقد اتفق الفقهاء على أن الخيار في عقد الصرف فاسد[٣].

رابعاً: الخلو من اشتراط الأجل ،اتفق الفقهاء في على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما فإن اشترطاه لهما ، أو لأحدهما فسد الصرف ؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا ، فيفسد العقد[٤].

وقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا

---

[١] ص٩٢ لابن المنذر.
[٢] سبق تخريجه ص٤٤٤.
[٣] بدائع الصنائع ١٦٦/٧ التاج والإكليل ١٣٩/٦ مغني المحتاج ٤١٦/٢ المحرر ٢٧٢/١.
[٤] العناية شرح الهداية ١٣٨/٧ بدائع الصنائع ٢١٧/٥.

تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ،إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الرباء"[١].

وقد أصدرت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بقرارها رقم ١٨ للجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٢/٣هـ، ضوابط شرعية لمثل هذا النوع من المبادلات النقدية[٢].

وجاء فيه" تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

١-أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكمياً.

٢-أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها، .

٣-ألا يشتمل العقد على خيار شرطٍ، أو أجلٍ لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

٤-ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

٥-ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

---

(١) الموطأ باب بيع الذهب تبرا وعينا ٦٣٤/٢ برقم ١٣٠٣ والبيهقي في السنن باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء٢٧٩/٥ برقم ١٠٢٧٠.

(٢) *www.bankalbilad.com*

المطلب السابع :المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسعار الحاضرة و الآجلة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المتاجرة بالعملات الأجنبية بالتسديد الكامل الإلكتروني في الأسواق الحاضرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول:مفهوم المتاجرة بالعملات الأجنبية بالتسديد الكامل الإلكتروني في الأسواق الحاضرة

لم أطلع على من عرف هذا النوع من التعامل النقدي بهذا النوع من التخصيص ، ومن عرف المتاجرة بالعملات عرفها تعريفا شاملاً دون أن يقيدها بالتبادل الإلكتروني لهذه العملات ، إلا أن صورة هذه المبادلات النقدية تقتضي بأن تعرف بأنها:

"بيع العملات بالعملات، بحيث يسدد المشتري كامل الثمن إلكترونياً، ويسلم البائع كامل العملة المشتراة بنفس الطريقة، بالقيمة المتفق عليها وقت إجراء الصفقة".

الفرع الثاني : حكم المتاجرة بالعملات الأجنبية بالتسديد الكامل الإلكتروني في الأسواق الحاضرة

تشكل السوق الحاضرة للعملات الأجنبية ما يزيد عن ٤٠% من حجم العمليات الإجمالية في سوق العملات.

وتتم هذه العمليات من قبل غرفة التداول الموجودة في كل مصرف ، والمزودة بأحدث الوسائل لإجراء الاتصالات بالأطراف الأخرى، وغالباً ما يكون الطرف الآخر أحد المصارف الكبرى التي بحوزتها كميات كبيرة من العملات الرئيسة ، والذي يعرض أسعار الشراء والبيع بشكل دائم خلال ساعات العمل(١).

ومع أن هذا البيع بهذه الصورة هو البيع الذي ينبغي في جميع المبايعات النقدية، إلا أنه من خلال تتبع ما كتبه الباحثون وتصفح الإنترنت يظهر أن التعاملات التبادلية في سوق العملات،سواء كانت بين المصارف أو بين المصارف والأفراد لا يحصل فيها قبض حقيقي ، بل يقيد هذا البيع في الحسابات المصرفية لدى كل منهما ، أما التسليم والتسلم الحقيقي فإنه يتأخر لمدة لا تقل عن يومين بعد تنفيذ العملية.

---

(١) بتصرف الخدمات الاستثمارية ٣٦٦/٢.

والذي يظهر للباحث أن هذا الإجراء يصير العقد محرماً؛ لأنه لا قبض فيه، هذا بالنسبة للأفراد والمتعاملين بكميات قليلة من العملات ؛ لأنه يمكنهم القيام بهذا النوع من المبادلات النقدية من غير هذا المحذور الشرعي ، أما الدول أو المؤسسات المالية الكبيرة والمصارف المركزية التي يتطلب ، شراؤها وبيعها لكميات كبيرة من العملات ، وهي لا تستطيع توفير هذه الكمية من النقود إلا من هذه السوق فإنه يجوز لها ذلك للحاجة ، بشرط ألا تتصرف فيها قبل قبضها قبضاً يمكنها من التصرف فيها ، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باغتفار التأخير اليسير،وكذا أصدرت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بقرارها رقم ١٨ للجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٢/٣هـ، ضوابط شرعية لمثل هذا النوع من المبادلات النقدية ، وجاء فيه" ويغتفر استثناءً في حال الضرورة تأخير تسوية القيود (التسلم الفعلي) إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي"[1].

---

[1] www.bankalbilad.com

المسألة الثانية: المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسواق الآجلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسواق الآجلة

عرفت المتاجرة بالعملات في الأسواق الآجلة بأنها :"اتفاق ملزم قانوناً، يتم إبرامه في مقصورة سوق الصفقات الآجلة، وذلك لبيع أو شراء كمية من عملة ما في مقابل عملة أخرى"().

وقد ورد في هذا التعريف أن هذه المبادلة لا تتم إلا من خلال مقصورة سوق الصفقات الآجلة ، وغني عن القول إن هذه المقصورة هي البورصة، فعلم من ذلك أن التعامل في هذا النوع من البيوع تعامل إلكتروني.

---

(١) صفقات العملة الآجلة ص ١٩ ،برايان كويل ،الناشر الأجنبي فايننشل ورلد ببلشينج ط الأولى٢٠٠٥م ترجمة دار الفاروق.

الفرع الثاني: حكم المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسواق الآجلة

أشير في البحث إلى أن عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية إلكترونياً في الأسواق الآجلة يتم الاتفاق فيه على تسديد الأموال بعد أكثر من يومي عمل. ويتم تحديد سعر التبادل، وتاريخ التسليم، وقيمة العملات المتبادلة في وقت إجراء العقد، ولا تزيد عادة مدة العقد عن سنة، ومعظم العمليات تتم خلال شهر، أو ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر.

ولا يستطيع المتعامل إلغاء الاتفاق الآجل، وقد جرت العادة على وجود هامش بين سعر الصرف الحاضر وسعر الصرف الآجل.

لذا فإن هذا المتعامل سوف يدفع سعراً آجلاً للدولار أقل من السعر الحاضر للدولار، لكي يعوضه عن خسارة عدم استثمار المبلغ بسعر الفائدة الأعلى[1].

والذي يظهر أن هذا النوع من المتاجرة ظاهر التحريم لما يلي:

أولاً: أنه لم يحصل بين المتبايعين قبض للثمن والعملة، وقد ثبت في السنة المنع من تأجيل قبض الثمن في عقد الصرف ، ومنها حديث جابر وعبادة وعمر بن الخطاب وحديث ابن عمر وقد تقدمت وكلها في الصحيح.

---

[1] المرجع السابق والخدمات الاستثمارية ٣٧٦/٢.

ثانيا:أن هذه المبايعات مرتبطة بشكل مباشر بالفائدة ،المحرمة شرعاً.

ثالثا: أن هذه المبايعات يشترط فيها الأجل وسبقت الإشارة إلى منعه في عقد الصرف.

وقد أصدرت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بقرارها رقم ١٨ للجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ، تحريم مبادلة النقود في مثل هذا النوع من الأسواق ، وجاء فيه:" تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أولا:أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكمياً.

ثانيا:أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها، .

ثالثا:ألا يشتمل العقد على خيار شرطٍ، أو أجلٍ لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

رابعا: ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

خامسا:ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة"[1].

---

[1] www.bankalbilad.com

المطلب الثامن: حكم التعامل بشهادات الذهب الإلكترونية

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: مفهوم شهادات الذهب الإلكترونية

عرفت شهادة الذهب بأنها:"شهادات تصدرها مؤسسات متخصصة تخول صاحبها قبض كمية من الذهب ولا يلزم أن تكون تلك الكمية معينة منفصلة عن غيرها"[١].

وهذه الشهادات إنما هي تعاملات إلكترونية ، في الحسابات المصرفية بين العميل والمصارف التي تتعامل مع هذا النوع من الاستثمارات[٢] .

المسألة الثانية: حكم التعامل بشهادات الذهب الإلكترونية

تتعامل المصارف بالذهب معاملات متعددة يقسمها المصرفيون إلى مجموعتين هما:

معاملات الذهب معّين المكان ، ومعاملات الذهب غير معّين المكان ويندرج تحت المجموعة الأولى كل معاملة بالذهب تتضمن في مرحلة من مراحلها قبض كمية من ذلك المعدن ، ويندرج تحت المجموعة الثانية

---

[١] بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٢٨ عبدالله بن منيع المكتب الإسلامي ط الأولى ١٤١٦هـ.

[٢] www.invest.gold.org

المعاملات التي ليس غرض المتعاملين بها معدن الذهب وإنما المقامرة على التقلبات السعرية فيه[1].

ومما يتعامل به المتاجرون بالذهب للاستفادة من فروقات الأسعار ما يسمى بشهادات الذهب.

أما كيفية الحصول عليها فإن العميل يدفع للمصرف كامل قيمة الذهب الذي يرغب في شرائه ويحصل منه على شهادة تبين ملكيته لتلك الكمية من الذهب التي اشتراها، والمصرف ملتزم بإعادة شرائها منه إذا رغب في المستقبل ويحدد ثمن البيع بناء على الأسعار العالمية السائدة التي تبثها وكالات الأنباء المتخصصة على مدار الساعة ، والغالب أن يزيد سعر بيع المصرف إلى العميل على السعر العالمي والفرق ربح المصرف ويمكن لهذا العميل أن يحتفظ بتلك الشهادة ، والعملاء الذين يقدمون على هذا الشراء هم أولئك الذين يتوقعون أن أسعار الذهب سوف ترتفع فهم يشترون المعدن النفيس على شكل شهادة فإذا ارتفعت الأسعار بما يوافق توقعاتهم باعوا الذهب (أي الشهادة) إلى المصرف الذي سيشتريها عندئذ بالسعر العالمي السائد والمعلن في ذلك اليوم (وربما كان سعر شرائه من العميل

---

(1) www.elgari.com

أقل قليلاً من ذلك السعر العالمي ليحقق لنفسه الربح) فهم يحصلون على الفرق بين سعر الشراء والسعر الجديد المرتفع .

أما إذا لم تتحقق توقعاتهم فانخفض السعر فإنهم سيخسرون حتماً إلا إذا قرروا استمرار الاحتفاظ بتلك الشهادة .

وتولّد التقلبات الكثيرة في أسعار الذهب فرصاً للمضاربين، ووجود مثل تلك الشهادة يغنيهم عن التعامل بالمعدن حقيقة ،إذ أن هدفهم هو فرق الأسعار وهذا يتحقق بمجرد الحصول على الشهادة، ولو قرر هذا العميل الحصول على الذهب (أي على المعدن) فقدم الشهادة إلى البنك وطلب إليه تسليمه الكمية المسجلة عليها من المعدن النفيس أمكنه ذلك وعندئذ يقوم المصرف بشراء الذهب (إذا لم يكن متوفراً عليه) وتسليمه على العميل لكن عليه قبل ذلك أن يدفع مصاريف نقل الذهب ورسوم السماسرة المتضمنة في عملية الشراء .

وبعبارة أخرى يعامله المصرف كما لو كان مشترياً بالنقد، لكنه يتميز عنه بالتزام المصرف بتدبير كمية الذهب المسجلة على الشهادة إذا رغب في ذلك، يظهر من ذلك أن الشهادة تمثل كمية من الذهب لكنه ليس ذهباً

موجوداً في مكان ما ومملوكاً للبائع عند التعاقد، بل هو ذهب غير محدد المكان [1].

والذي يظهر من خلال هذا الواقع الذي من خلاله يتم بيع وشراء هذه الشهادات أنه يحرم التعامل بهذا النوع من الشهادات وذلك لما يلي:

أولا:أنه لم يحصل بين المصرف والعميل قبض.

ثانيا:أن هذه المبايعات يشترط فيها الأجل وسبقت الإشارة إلى منعه في عقد الصرف.

ثالثا: أن المصرف يبيع الذهب على العميل وهو غالباً لا يملكه .

رابعا: أن المصرف يربح في بيع الذهب على العميل وهو غالباً لم يدخل في ضمانه .

---

(1) www.elgari.com

الفصل الحادي عشر :حكم حماية النقد الإلكتروني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التوقيع الإلكتروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التوقيع الإلكتروني في حماية النقد الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني غير المتماثل أبرز صور التوقيع الإلكتروني وأكثرها أماناً واعترافاً دوليا، فهو ذو تأثير إيجابي في حماية المعلومات الإلكترونية ودعمها، وكذا تشجيع الأفراد على ممارستها، مما يساهم مساهمة فاعلة في تمكين المتعاملين بالنقود الإلكترونية من تبادل هذه النقود ونقلها مع المتعاملين بكل سهول واطمئنان، عبر الآليات المنظمة لانتقال النقود، في ظل حماية إلكترونية متقدمة عبر التوقيع الإلكتروني، بالإضافة لقدرة التوقيع الإلكتروني الفائقة على تحديد هوية المرسل تحديداً دقيقاً، فإنه يضمن سلامة مضمون الرسالة من التعديل والتغيير حيث تتضمن هذه الرسائل مبالغ نقدية، ويتم ذلك عن طريق تقنية البصمة الإلكترونية والتي يتم اشتقاقها وفقاً لخوارزميات معينة، بحيث يطمئن المستقبل للرسالة أنها واردة من مرسلها كما هي دون تغيير أو تبديل، كما أن المستقبل وبعد فك

شفرة الرسالة بالمفتاح العام لا يستطيع التحكم في مضمون الرسالة إنما الإطلاع عليها كما وردت، مما يوفر الأمن والثقة عند التقاضي بصحة هذه الرسالة الموقعة رقمياً وحجيتها.

كما يوفرهذا النوع من التوقيع السرية التامة للرسائل والمستندات المتبادلة إلكترونياً، وهومطلب مهم ينشده المتعاملون عبر هذه الوسائط، وذلك بسبب الطريقة الرياضية التي يعتمد عليها هذا التوقيع، وما توفره من سرية تامة[1].

المطلب الثاني: حكم الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني

اختلف أهل الأنظمة في اعتبار التوقيع الإلكتروني حجة يقوم في الإثبات مقام التوقيع بخط اليد على قولين:

القول الأول: أن التوقيع الإلكتروني حجة ويعمل به

واستدلوا لذلك بقولهم: إن تقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل بكثير من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة.

القول الثاني: أن التوقيع الإلكتروني ليس بحجة

---

[1] بتصرف طرق حماية التجارة الإلكترونية د/ سليمان الشدي٢/٤٠٧.

واستدلوا بقولهم : إنه يتعذر مع التوقيع الإلكتروني التثبت من حضور الموقع ومن وجوده المادي فعلياً وقت التوقيع[1].

الترجيح: الراجح الذي يظهر للباحث أنه متى قرر المختصون في علم الحاسب الآلي أن هذه الإجراءات التي تتم من خلال التوقيع الإلكتروني كافية في إثبات هوية العاقد، وأنه لا يمكن اختراقها غالباً أو تغير محتواها فهي تأخذ حكم الكتابة وما قرره الفقهاء في ذلك.

---

[1] الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص ١٤٤ د/عبدالرحمن السند.

المبحث الثاني:التشفير الإلكتروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التشفير الإلكتروني في حماية النقد الإلكتروني

من الأسباب التي دعت الحكومات للسماح باستخدام تقنية التشفير في غير المجال العسكري والسياسي، الضغوط المستمرة من قبل المؤسسات التجارية [1]، وما ذلك إلا لأهمية التشفير ودوره في المحافظة على أمن المعلومات وسريتها وخصوصيتها، فيما يتعلق بالجانب الشخصي لها والمالي،وذلك في أثناء العمل على الشبكة من خلال بعض تطبيقاته.

فالتطبيقات الآمنة لتقنية التشفير تعود بالأمن والسلامة والخصوصية على أطراف العملية التجارية والوسطاء ، وذلك بمنع الغير من الاعتداء وسرقة النقود الإلكترونية[2].

---

[1] الإثبات الإلكتروني لوسيم الحجار ص ٢٠١.

[2] وقد طورت مجموعة من الشركات بروتوكولات للدفع الآمن كشركة مايكرو سوفت وشركة أي بي ام وفيزا وماستر كارد ، بروتوكول الحركات المالية الآمنة www.itep.ae

المطلب الثاني: حكم الاحتجاج بالتشفير الإلكتروني

ذكر بعض الخبراء في هذا الشأن أنه لايوجد تطبيق أمني إلكتروني آمن بنسبة كاملة ، ويقدرها بعضهم أنها ما بين ٨٠إلى ٩٠%، فيبقى هناك احتمال حدوث اختراق لهذا التطبيق[1] .

وهذه النتائج تستلزم الوقوف على مسألة الاعتماد على تقنية التشفير، ومتى ما كانت تقنية التشفير بهذه الصورة فإن الاعتماد عليها في تقرير المسؤولية الجنائية لا يكون دقيقا، فيكون الاستدلال بها من باب القرائن وليس البينات .

---

(١) www.itep.ae

المبحث الثالث: المحافظة على خصوصية المعلومات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية في حماية النقد الإلكتروني

من خلال البحث عبر صفحات الشبكة العنكبوتية تبين أنه ليس المستخدمون أو الأفراد هم من يهتمون بالخصوصية وحدهم ، بل ظهر اهتمام عريض ومتزايد لدى قطاعات الأعمال أيضاً بعدما أظهرته الدراسات المسحية في بيئة التجارة الإلكترونية من مخاطر عدم ثقة المستخدمين بالإنترنت بسبب فقدان أو ضعف الخصوصية وأصبح موضوع الخصوصية عاملاً خطير يهدد أعمالها باعتبار أن عدم الثقة بالتجارة الإلكترونية يكون عائقا فاعلا لرواج التجارة الإلكترونية ذاتها في البيئة الرقمية.

حيث تعتمد المحافظة على المبادلات النقدية الإلكترونية التي تتم من خلال الشبكة على مدى قدرة المتعاملين بها على المحافظة على خصوصية المعلومات المتبادلة بينهم من خلال التوقيع والتشفير وغيرها.

ومع تزايد الشركات والجهات العاملة في بيئة الإنترنت وتزايد الجهات العاملة في حقل الأمن والخصوصية ، ظهرت عشرات المبادرات للتنظيم الذاتي ، حتى وجد على الساحة الآن مواقع تروج لخدمات حماية

الخصوصية،وتشير إلى تقديم منتجات وخدمات تحمي الخصوصية والبيانات الحساسة ، كما أن كثيراً من الشركات التجارية عبر الإنترنت من غير العاملة في خدمات الأمن والخصوصية تستخدم شعارات الخصوصية نفسها في خططها التسويقية وموادها الإعلانية، وتتسابق في إظهار ما تستخدمه من تقنيات لحماية الخصوصية على الخط (١).

ويبدو أن جهات التنظيم الخاص والذاتي للإنترنت نفسها هي التي تدفع نحو تبني قواعد وآليات لضمان تحكم المستخدمين بمعلوماتهم ولحماية الخصوصية (٢).

ومما تقدم تظهر أهمية المحافظة على خصوصية المعلومات في المحافظة على النقود الإلكترونية، ذلك أن الشبكة العنكبوتية هي أوسع مجال في استخدامها.

---

(١) www.arablaw.org

(٢) www.arablaw.org

المطلب الثاني: حكم المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية

يتفق المنظمون على أن المحافظة على خصوصية المعلومات واجب مشترك بين المستفيد ومزود الخدمة والوسيط، وأن إهمال هذا الواجب يعرض الطرف الذي صدر منه القصور في هذا الجانب للمساءلات النظامية(١).

كما أن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحقوق الشخصية للإنسان، وحرمت الاعتداء عليها ، وحرمت تتبع الآخرين، والإطلاع على أسرارهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال": إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"(٣).

ومما لاشك فيه أن الإطلاع على خصوصيات الناس بغير إذنهم داخل في هذا النهي، سواء كان هذا الإطلاع على النقود الإلكترونية أو على

---

(١) www.arablaw.org وانظرwww.itep.ae

(٢) - [سورة الحجرات آية : ١٢]

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٢٢٥٣/٥ برقم٥٧١٧ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس ١٩٨٥/٤ برقم٢٥٦٣.

غيرها،هذا لمجرد الإطلاع فكيف بالاعتداء بالأخذ أو الإتلاف فهو من باب أولى.

والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

تناولت هذه الرسالة موضوع النقود الإلكترونية ، وقد توصل الباحث إلى عدد كبير من النتائج في جل مسائل البحث ومن أبرز هذه النتائج ما يلي:

١. أن النقود ، كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، سواء كان معدناً أو ورقاً أو إلكترونات على شريحة حاسوبية.

٢. أن النقود الإلكترونية نقود قائمة بذاتها، وأنها مرحلة من مراحل تطور النقود.

٣. أن النقود الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع لها حقيقة شرعية مختلفة عن النقود الإلكترونية اللدائنية المقترضة ؛لأن الأولى تقوم على السحب المباشر من الرصيد والثانية تقوم على الضمان الممنوح لحاملها والتعهد بالوفاء.

٤. يعتبر مفهوم المال عند الفقهاء أشمل وأوسع من مفهوم الثمن ، فكل ثمن مال وليس العكس.

٥. النقود تكون ذهباً أو فضة أو معدناً أو أرقاماً إلكترونية أو غيرها.

٦. يدخل الربا و تجب الزكاة في النقود الإلكترونية بمثل ما تجب في النقود الوقية والذهبية وغيرها.

٧. يختلف قبض النقود الإلكترونية بحسب نوعها وجنسها.

٨. أن المصارفة في البطاقات الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع جائز.

٩. أن المصارفة في البطاقات الإلكترونية اللدائنية المقترضة غير جائز لتخلف القبض.

١٠. أن النقود الإلكترونية تصاب بالتضخم والكساد والانقطاع كما تصاب به غيرها من النقود.

١١. يصح جعل النقود الإلكترونية رأس مال السلم والمضاربة.

١٢. يصح وقف النقود الإلكترونية كما يصح وقف الأعيان كالعقار وغيره.

١٣. يجوز استصناع الوحدات النقدية الإلكترونية.

١٤. يحرم المتاجرة بشهادات الاستثمار وسندات المقارضة الإلكترونية .

١٥. يحرم المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالهامش .

١٦. يحرم المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالبيع على المكشوف.

١٧. يحرم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة.

١٨. يحرم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود المبادلات.

١٩. يحرم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود الخيارات.

٢٠. يحرم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في سلة النقود الإلكترونية ما لم يكن هناك قبض فوري.

٢١. يجوز المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسعار الحاضرة إن كان السداد فورياً.

٢٢. يحرم المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسعار الآجلة.

٢٣. يحرم التعامل بشهادات الذهب الإلكترونية.

٢٤. أن التوقيع الإلكتروني يأخذ حكم الكتابة في الإثبات.

٢٥. أن التشفير الإلكتروني ليس حجة في إثبات المسؤولية الجنائية، وإنما هو قرينة.

٢٦. أن المحافظة على خصوصية المعلومات واجب شرعي على طرفي التعامل بها، وهي المصارف والعميل.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...الآية﴾ ٣٨١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ...الآية﴾ ٥٤٣

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ ...الآية﴾ ٢٩٩

﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ...الآية﴾ ٣٤٢

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ ..الآية﴾ ٢٨٢

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ...الآية﴾ ٣٨٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ...الآية﴾ ٥٧١

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ...الآية﴾ ٣٢٨

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ..الآية﴾ ٤٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ ...الآية﴾ ٣٧٨

﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ...الآية﴾ ٢٨٢

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً ...الآية﴾ ٣٧٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ...الآية﴾ ٥٩٦

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ...الآية﴾ ٣٢٨

فهرس الأحاديث

" إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل "..... ٣٥٩

" أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا،..."..... ٣١٢

"الدينار بالدينار لا فضل بينهما، ..."..... ٣٢٨

" الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا..."..... ٤٦٢

" الذهب بالذهب والفضة بالفضة ..." ٤٤٤

"الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه،..."..... ٣٨٢

"أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ،..."..... ٣٦١

" أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ..."..... ٣٤٥

"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن..." ٣٢٨

"إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح"..... ٤١٢

"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ..."..... ٥٩٦

"جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي ..."..... ٣٢٠

"دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت: ..."..... ٥٥٩

"عامل أهل خيبر ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ،... " ٤٨٤

"فمن زاد واستزاد فهو ربا..."..... ٣١١

"كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار..."..... ٣٤٥

"كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق ...."..... ٣٨٦

"لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ،..."..... ٥٤٠

"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ..."..... ٣٨٦

"لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ..."..... ٣١٢

"ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة..."..... ٣٤٥

"ما جاء منه ، وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله..."..... ٢٦٨

"من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ..."..... ٣٤١

"من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"..... ٣٤٧

"من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله"..... ٣٥٨

"من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ".....٥١٢

" من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ..." ٤٥٠

" نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها..." ٣٥٨

"نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".....٣٩٠

"نهى عن ربح ما لم يضمن".....٥١١

" نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ،..." ٣٥٨

" نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس".....٣٣١

فهرس المراجع[1]

- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية للدكتور رفيق يونس المصري دار المكتبي ط الأولى١٤٢٠هـ.
- الإثبات الإلكتروني لوسيم شفيق الحجار مطبعة دار صادر ٢٠٠٢م بيروت.
- الإجماع للإمام ابن المنذر دار الدعوة ط الثالثة ١٤٠٢هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد دار الكتب العلمية.
- أحكام الأسواق المالية د/محمد صبري هارون دار النفائس ط الأولى ١٤١٩هـ .
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي د/ستر بن ثواب الجعيد مكتبة الصديق ط الأولى ١٤١٣هـ.
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د/مبارك بن سليمان آل سليمان كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٢٦هـ.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية علي بن محمد الماوردي دار الكتب العلمية .

[1] جرى ترتيب هذا الفهرس على ترتيب الحروف الهجائية.

- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية – الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الانترنت- د/ عبدالرحمن بن عبدالله السند، دار الوراق ط الثالثة١٣٢٧هـ
- أحكام القران أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ .
- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ .
- أحكام القيمة في الفقه الإسلامي باسم محمد الدليمي دار الكتب العلمية ط الأولى١٤٢٧هـ .
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي د/عباس أحمد الباز، دار النفائس ط الثانية ١٤٢٤هـ .
- أحكام النقود واستبدال العملات د/علي السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- أحكام أوراق النقود لمحمد تقي العثماني مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د.سيد الجميلي.
- إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي دار المعرفة .

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع علاءالدين الدمشقي دار العاصمة ط الأولى ١٤١٨هـ.
- إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية د/محمد مطر مؤسسة الوراق ط الثانية ١٩٩٩م.
- إدارة الأسواق والمنشآت المالية د/منير ابراهيم هندي منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٧م.
- إدارة البنوك د/سليمان اللوزي ود/مهدي زويلف دار الفكر ط الأولى ١٩٩٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٥هـ .
- أساس البلاغة جار الله الزمخشري دار الفكر ١٤٠٩هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة أبي الحسن بن محمد الجزري دار الشعب تحقيق محمد البنا و محمد عاشور.
- أسس السياسة المالية د/عبدالعزيز السوداني ، كلية التجارة في جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٦م .
- الإسلام والنقود د/رفيق يونس المصري دار المكتبي ط الأولى ١٤٢١هـ

- أسنى المطالب شرح روض الطالب زكريا الأنصاري دار الكتاب الإسلامي .
- الأسهم والسندات وأحكامها د.أحمد الخليل دار ابن الجوزي ط الثانية ١٤٢٧هـ.
- أسواق المال برايان كويل ،الناشر الأجنبي فايننشل ورلد ببلشينج ط الأولى٢٠٠٥م ترجمة دار الفاروق.
- الأسواق والمؤسسات المالية د.عبدالغفار حنفي ود.رسمية قرياقص مركز الإسكندرية للكتاب ط١٩٩٧م.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز عز الدين بن عبدالسلام السلمي دار البشائر ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- الأشباه والنظائر السيوطي ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر دار الفكر ط الأولى ١٤٢١هـ.

- أصول الفقه محمد بن مفلح، مكتبة العبيكان ط الأولى عام ١٤٢٢هـ تحقيق د/فهد السدحان.
- إعانة الطالبين للبكري دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .
- إعلام الموقعين لمحمد ابن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية دار الجيل ١٩٧٣هـ تحقيق طه سعد.
- الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط السابعة ١٩٨٦م.
- الاقتصاد السياسي عزمي رجب دار العلم للملايين ط السادسة ١٩٨٠م.
- اقتصاديات النقود د/حسين بني هاني دار الكندي للنشر والتوزيع ط الأولى ٢٠٠٣م.
- اقتصاديات النقود والصيرفة د/محمود يونس و د/عبدالنعيم مبارك مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ١٩٨٢م .
- الإقناع لطالب الانتفاع شرف الدين موسى الحجاوي دار هجر ط الأولى ١٤١٨هـ.
- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم محمد بن خليفة الأبي دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٤م.
- الأم محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي المرداوي دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي .
- الأوراق النقدية د/أحمد حسن دار الفكر المعاصر ط الثانية ١٤٢٢هـ
- بحث الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية د/عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي..
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم دار المعرفة ط الثالثة ١٤١٣هـ .
- البحرالمحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الشافعي لزركشي دار الكتبي.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د.محمد الأشقر د.محمد شبير د.ماجد أبورخية د.عمر الأشقر دار النفائس ط الأولى١٤١٨هـ
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د.محمد الأشقر ود.محمد شبير ود.ماجد أبو رخية و د.عمر الأشقر دار النفائس ط الأولى١٤١٨هـ.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي عبدالله بن منيع المكتب الإسلامي ط الأولى ١٤١٦هـ.
- بحوث في فقه المعاملات المالية د/رفيق يونس المصري المكتبي ط

الأولى ١٤٢٠هـ .

- بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد دار الفكر تنقيح وتصحيح خالد العطار.
- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٠٦هـ.
- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل السهارنفوري دار الريان للتراث ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- البرهان لعبدالملك بن عبدالله الجويني دار الوفاء مصر ط الرابعة ١٤١٨هـ تحقيق عبدالعظيم الديب.
- بطاقات الأداء والائتمان د/محمد الشافعي المطبعة والوراقة الوطنية ط الأولى ٢٠٠٢م
- بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بطاقات الدفع والائتمان في فقه القضاء المقارن . د.عبد الستار الخويلدي مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- البطاقات اللدائنية د/محمد بن سعود العصيمي دار ابن الجوزي ط الأولى١٤٢٤هـ.

- البطاقات المصرفية د/عبدالرحمن الحجي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض.
- بطاقات المعاملات المالية ا. د/عبد الوهاب أبو سليمان دار القلم ط الثانية ١٤٢٤هـ
- البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية لعثمان بن ظهير بك مغل وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام١٤٢٨هـ.
- بطاقة الائتمان تصورها ومالحكم الشرعي عليها لعبد الستار أبوغدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- بطاقة الائتمان د. الصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بطاقة الائتمان غير المغطاة د نزيه حماد مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- البلدان وفتوحها وأحكامها لأحمد البلاذري دار الفكر ط الأولى ١٩٩٢م تحقيق سهيل زكار.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد الصاوي المالكي دار المعرفة ١٤٠٩هـ.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد الصاوي المالكي دار المعرفة ١٤٠٩هـ.
- البناية شرح الهداية محمود احمد العيني دار الفكر ط الثانية ١٤١١هـ.
- البناية شرح الهداية محمود العيني دار الفكر ط الثانية ١٤١١هـ.
- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/عبدالله الطيار دار الوطن ط الثانية ١٤١٤هـ .
- البنوك وصندوق التوفير وشهادة الاستثمارد/ رمضان عبدالرحمن دار السلام ط الأولى ١٤٢٥هـ
- البنوك وصندوق التوفير وشهادة الاستثمارد/ رمضان عبدالرحمن دار السلام ط الأولى ١٤٢٥هـ
- البهجة في شرح التحفة علي التسولي دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨هـ.
- البورصات د.عبدالغفار حنفي المكتب العربي الحديث .
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي شعبان محمد إسلام البرواري دار الفكر المعاصر ط الثانية١٤٢٦هـ.

- البيان والتحصيل أبوالوليد بن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٨هـ تحقيق سعيد أعراب.
- بيع الدين د.محمد القري مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي لصدام عبد القادر عبد الله ص ١٩١ دار النفائس ط الأولى ١٤٢٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي مطبعة حكومة الكويت .
- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد يوسف العيدري دار الفكر.
- تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية ط الأولى ١٣١٤هـ .
- التجارة الإلكترونية د/طارق حماد .
- التحبير شرح التحريرفي أصول الفقه علي بن سليمان المرداوي مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢١هـ تحقيق عوض القرني.
- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ليحيى بن شرف النووي دار القلم ط الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق عبدالغني الدقر .
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي دار الفكر

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي دار صادر .
- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفارمحمد بن بطوطة بيروت ١٣٩٥هـ تحقيق د. منتصر.
- التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي د/عبدالله الربعي مكتبة الرشدط الأولى ١٤٢٦هـ.
- التخريج الفقهي للقيد المصرفي د/عبدالله بن محمد الربعي ص ٤ مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- تصحيح الفروع علاء الدين أبي الحسن الحنبلي طبع مع كتاب الفروع.
- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي د.خالد المصلح دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤٢٧هـ .
- تطور النقود د/ أحمد الحسيني دار المدني للطباعة والنشر ط الأولى.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامي حمود دار الاتحاد العربي.
- التعامل في الأسواق المالية بين الحل والحرمة د.محمد الشباني

- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق ابراهيم الأبياري.
- التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الجلاب البصري دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق د.حسين الدهماني.
- تفسير الماوردي .
- التقابض د/علاءالدين عبدالرزاق الجنكو دار النفائس ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة أفندي مطبوع مع فتح القدير.
- تكنولوجيا التجارة الإلكترونية د.محمد السعيد خشبة ط ٢٠٠٣م.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي بن حجر المدينة المنورة ١٣٨٤هـ تحقيق عبدالله هاشم اليماني.
- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي دار الفكر ١٤١٥هـ تحقيق د.محمد ثالث العاني.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد يوسف بن عبدالله بن عبد البر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب- ١٣٨٧هـ تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري.
- تنبيه الرقود ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين دار إحياء التراث.

- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري دار المعرفة بيروت تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
- تهذيب الفروق لمحمد علي بن المرحوم مطبوع مع كتاب الفروق دار المعرفة .
- التوزيع والنقود إسماعيل البدوي مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ١٤٢٤هـ.
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح لأحمد بن محمد الشويكي المكتبة المكية ط الأولى ١٤١٨هـ تحقيق د. ناصر الميمان.
- التوقيع الإلكتروني د/ثروت عبدالحميد مكتبة الجلاء الجديدة ط الثانية ٢٠٠٢م المنصورة.
- التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات د/منير ود/ممدوح الجنبيهي دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤م الاسكندرية
- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد المناوي دار الفكر المعاصر ط الأولى ١٤١٠هـ تحقيق د/محمد رضوان.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لأحمد نكري مؤسسة الأعلمي ط الثانية .

- الجامع لأحكام القران لمحمد بن أحمد القرطبي دار الحديث ط الأولى ١٤١٤هـ.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة حسن المشاط دار الغرب الإسلامي ط الثانية١٩٩٠م تحقيق عبدالوهاب أبوسليمان .
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية عبدالقادر القرشي مؤسسة الرسالة ط الثانية١٤١٣هـ .
- الجوائح وأحكامها د. سليمان إبراهيم الثنيان دار عالم الكتب ط الأولى ١٤١٣هـ .
- حاشية البجيرمي على المنهج سليمان البجيرمي دار الفكر العربي.
- حاشية الجمل على شرح المنهج سليمان بن منصور العجلي دار إحياء التراث العربي.
- حاشية الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي دار الكتاب الاسلامي.
- حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي دار الفكر .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني دار الفكر ١٩٧٨م .
- حاشية الروض المربع عبدالله العنقري دار ابن الجوزية.

- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج أبي الضياء نورالدين الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط ١٣٨٦هـ.
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشبلي مطبوع مع تبيين الحقائق المطبعة الكبرى الأميرية .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير أحمد الصاوي دار المعارف
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي المالكي العدوي دار الفكر .
- حاشية المدني علي كنون المدني مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل دار الفكر بيروت ١٩٧٨م .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد امين [ابن عابدين] دار الفكر ط الثانية ١٣٨٦هـ .
- حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ١٧٠/٢لأحمد القليوبي وأحمد عميرة دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير أبي الحسن الماوردي المكتبة التجارية ١٤١٤هـ.

- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون جلال الدين السيوطي المكتبة العصرية ١٤١١هـ.
- حدود ابن عرفه طبع مع شرح الحدود.
- حقيقة سندات المقارضة د/سامي حمود مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين د.عبدالله بن بيه مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء محمد الشاشي مكتبة الرسالة الحديثة دار الباز ط الأولى ١٩٩٨م تحقيق أحمد درادكة.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء محمد الشاشي مكتبة الرسالة لجديدة ط الأولى ١٩٩٨م.
- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي د.خالد عبدالله المصلح دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤١٩هـ .
- الخدمات الاستثمارية في المصارف د.يوسف الشبيلي دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- دارة الاستثمار د.محمد مطر.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي طبع مع رد المحتار دار الفكر ١٣٨٦هـ .
- الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي يوسف بن حسن بن عبدالهادي دار المجتمع جدة ط الأولى ١٤١١هـإعداد رضوان غريبة .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مكتبة ابن تيمية .
- درر الحكام لعلي حيدر دار إحياء الكتب العربية .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبدالرحمن بن قاسم ط الثالثة ١٣٩٨هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أحمد بن حجر دار الجيل بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب علي بن فرحون المالكي دار الكتب العلمية.
- الذخيرة للقرافي دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب دار المعرفة بيروت.

- الربا والمعاملات المصرفية؛ للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك دار العاصمة ط الأولى ١٤١٤هـ .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد أمين –ابن عابدين- دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥هـ.
- الروض المربع لمنصور البهوتي لمنصور بن يونس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ .
- روضة الطالبين وعمرة المفتين محيي الدين شرف النووي المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤١٢هـ .
- الروضة الندية محمد صديق القنوجي دار الأرقم و مكتبة الكوثر ط الثانية ١٤١٣هـ تحقيق محمد صبحي حسن حلاق.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي دار الفكر.
- سبل السلام للصنعاني دار الكتاب العربي ط الثامنة ١٤١٦هـ تحقيق فواز زمزلي وإبراهيم الجمل ،
- السلسلة الصحيحة محمد الألباني المكتب الإسلامي ط. الرابعة ١٤٠٥هـ.
- سندات المقارضة وسندات الاستثمار الشيخ عبدالله بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث ط الأولى ١٣٩٣هـ.
- سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.
- سنن الدار قطني علي عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية١٤١٧هـ.
- سنن الدارمي عبدالله السمرقندي الدارمي، دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دائرة المعارف .
- السنن الكبرى الحافظ أبو بكر أحمد البيهقي دار المعرفة١٤١٣هـ.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي / مكتب المطبوعات الإسلامية ط الثانية ١٤٠٩هـ .
- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية د.خورشيد أشرف إقبال مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٧هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية ط.الأولى ١٤٠٥هـ.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥ هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد مخلوف دار الكتاب العربي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبدا لحي بن العماد الحنبلي دار إحياء التراث العربي.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل محمد عبد الباقي الزرقاني المطبعة الأميرية ط الأولى .
- شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد عبدالباقي الزرقاني المطبعة الأميرية ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- شرح السير الكبير للسرخسي الشركة الشرقية للإعلانات .
- الشرح الصغير أحمد الدردير دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥ هـ
- شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا دار الغرب الإسلامي ط الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- الشرح الكبير شمس الدين ابن قدامة المقدسي دار هجر ط الأولى ١٤١٤هـ.
- شرح المجلة محمد سعيد المحاسني

- شرح مختصر الروضة سليمان الطوفي ط الثانية ١٤١٩هـ تحقيق د.عبد الله التركي.
- شرح مختصر خليل محمد بن عبدالله الخرشي دار الفكر.
- شرح منتهى الإرادات منصور يونس البهوتي دار عالم الكتب .
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل محمد أحمد عليش دار صادر.
- الشركات عبدالعزيز الخياط وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية ط الأولى ١٣٩٠هـ .
- الصحاح للجوهري دار الكتاب العربي ١٣٧٧هـ.
- صحيح البخاري محمد بن اسماعيل البخاري، المطبعة السلفية ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المكتبة الإسلامية.
- صفقات العملة الآجلة ،برايان كويل ،الناشر الأجنبي فايننشل ورلد ببلشينج ط الأولى٢٠٠٥م ترجمة دار الفاروق.
- صناديق الاستثمار الإسلامية عزالدين خوجة مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث ط .الأولى ١٤١٤هـ.

- طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي دار هجر ط الثانية ١٤١٣هـ.
- طرق حماية التجارة الإلكترونية د/ سليمان الشدي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ولم تطبع.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو بكر بن العربي دار ابن تيمية.
- العزيز شرح الوجيز عبدالكريم القزويني دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة عبدالله بن نجم ابن شاس دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤١٥هـ.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين دار المعرفة.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ أحمد الحلبي دار القلم ط الأولى ١٤٠٦هـ .
- العناية شرح الهداية للبابرتي دار الفكر.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى مرعي يوسف الكرمي المؤسسة السعيدية ط الثانية.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي د.الصديق الضرير دار الجيل ط.الثانية ١٤١٠هـ.

- غريب الحديث لابن قتيبة مطبعة العاني ١٣٩٧هـ ط الأولى تحقيق د/عبدالله الجبوري .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- غمزعيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر أحمد محمد الحموي دار الكتب العلمية .
- الفائق في غريب الحديث لمحمود عمر الزمخشري دار المعرفة ط الثانية تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل.
- فتاوى الرملي شهاب الدين الرملي المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى السعدية عبدالرحمن بن سعدي مكتبة المعارف ط الثانية ١٤٠٢هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي دار صادر .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع أحمد الدرويش طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤١٩هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمجموعة من علماء الهند دار الفكر .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني مكتبة الرياض الحديثة.
- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي طبع مع المجموع للنووي.
- فتح القدير محمد بن عبدالواحد-ابن الهمام- دار الفكر .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين عبدالله المراغي .
- الفروع شمس الدين بن مفلح عالم الكتب .
- الفروق أبو العباس الصنهاجي القرافي دار المعرفة .
- فقه اقتصاد السوق د. يوسف كمال محمد دار النشر للجامعات العربية
- فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ط العشرون ١٤١٢هـ.
- الفواكه الدواني لأحمد النفراوي ط الأولى دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية محمد اللكنوي دار المعرفة .
- قاعدة المثلى والقيمي في الفقه الإسلامي د/القره داغي الناشرون العرب ط الأولى ١٤١٣هـ .

- قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور يعقوب الباحسين مكتبة الرشد ١٤١٧هـ .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي مكتب التراث بمؤسسة الرسالة .
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د/نزيه حماد دار القلم ط الأولى ١٤٢١هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين بن عبدالسلام مكتبة ابن تيمية.
- القواعد عبدالرحمن بن رجب دار المعرفة.
- القوانين الفقهية محمد الكلبي دار الكتب العلمية ط الأولى١٤١٨هـ.
- قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي محمد علي الحريري مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي يوسف القرطبي مكتبة الرياض الحديثة ط الأولى ١٣٩٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي مكتبة الباز ط الثانية ١٣١٨هـ.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبدالعزيز البخاري دار الكتاب الإسلامي.
- الكيمياء العامة د/احمد العويس دار الخريجي للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٧هـ .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور دار صادر الطبعة الأولى.
- مبادلة العملات برايان كويل ،الناشر الأجنبي فايننشل ورلد ببلشينج ط الأولى٢٠٠٥م ترجمة دار الفاروق.
- مبادئ علم الاقتصاد خضر عبد المجيد عقل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة: دار الأمل ط الأولى ١٩٩٢م.
- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن مفلح المكتب الاسلامي..
- المبسوط شمس الدين السرخسي دار المعرفة .
- مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- مجلة الأمن والقانون / مجلة دورية مُحَكّمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي.
- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة للدكتور عبدالرحمن النفيسة .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري دار المعرفة تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن زاده دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات غانم البغدادي دار الكتاب الإسلامي.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية دار عالم الكتب .
- المجموع محيي الدين شرف النووي المطبعة المنيرية .
- محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية د/محمد عبدالقادر دار الفرقان ط الأولى ١٤١٧هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد مجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف ط الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى بالآثار علي بن حزم دار التراث تحقيق أحمد شاكر .
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ.

- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ،مكتبة المدني ١٤٠٠هـ.
- المدونة الكبرى للإمام مالك دار الكتب العلمية .
- المستدرك أبو عبدالله الحاكم دار المعرفة إشراف يوسف المرعشلي
- مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل دار المعارف المصرية تحقيق أحمد شاكر.
- المصباح المنير أحمد محمد الفيومي المكتبة العلمية.
- مصنف ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة دار الفكر.
- المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية محمد أبو زيد المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط الأولى ١٤٢١٧هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني المكتب الإسلامي.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي المكتب الإسلامي ط ١٤٠١هـ تحقيق محمد بشير الأدلبي .
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د.محمد شبير دار النفائس ط الأولى ١٤١٦هـ
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية د/علي السالوس مكتبة الفلاح ط الأولى ١٤٠٦هـ.

- معجم البلدان ياقوت بن عبدالله الحموي دار الفكر .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٣هـ .
- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ،عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار دار الدعوة ط الثانية.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع عبدالله البكري-أبوعبيد- عالم الكتب ط الثالثة ١٤٠٣هـ مصطفى السقا.
- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس دار الفكر ط الأولى ١٤١٥هـ تحقيق شهاب الدين أبوعمرو.
- معونة أولى النهى لتقي الدين الفتوحي [ابن النجار] دار خضر ط الأولى ١٤١٥هـ تحقيق عبدالملك بن دهيش .
- المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي مكتبة نزار الباز ط الأولى ١٤١٥هـتحقيق حميش عبد الحق.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب أحمد الونشريسي دار الغرب الإسلامي.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شمس الدين الشربيني دار الكتب العلمية.
- المغني الموفق ابن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة.
- مقدمة ابن خلدون عبدالرحمن بن خلدون دار نهضة مصر ط الثالثة.
- مقدمة في الاقتصاديات الكلية د/عبدالحميد الغزالي دار النهضة العربية ١٩٨٧م.
- مقدمة في النقود والبنوك د/محمد زكي شافعي دار النهضة العربية ١٩٨٢م.
- المكاييل والموازين الشرعية د.علي جمعة دار الرسالة ط الأولى ١٤٢٤هـ
- الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المنجي دار خضر ط الأولى ١٤١٨هـتحقيق د.عبدالملك بن دهيش.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي دارالكتاب الإسلامي السعودية .
- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوحي مطبوع مع شرح المنتهى.
- المنثورفي القواعد محمد الزركشي مؤسسة الفليج الكويت ط ١٩٨٢م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل ،الشيخ محمد عليش دار الفكر ١٤٠٩هـ .
- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ،منصور البهوتي المطبعة السلفية .
- منحة الخالق على البحر الرائق ،لابن عابدين دار الكتاب الاسلامي .
- المنهل الصافي
- المهذب ،ابراهيم الشيرازي دار القلم ط الأولى ١٤١٧هـ تحقيق محمد الزحيلي.
- الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى الغرناطي- الشاطبي- مكتبة الرياض الحديثة.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد الحطاب دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم الجمال دار الكتاب المصري ط الثانية ١٩٨٦م.
- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية ١٤٠٦هـ.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د/عبدالعزيز هيكل دار النهضة العربية ط الثانية ١٤٠٦هـ .

- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د.عبدالعزيز هيكل دا النهضة العربية ط.الثانية ١٤٠٦هـ
- الموطأ للإمام مالك بن أنس دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار د/رمضان عبد الرحمن دار السلام ط الأولى١٤٢٥هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية عبدالله بن يوسف الزيلعي دار الحديث ١٣٥٧هـ.
- نظام التعاملات الإلكتروني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ في ١٤٢٨/٣/٨هـ.
- نظرية التضخم د/نبيل الروبي مؤسسة الثقافة الجامعية ط الثانية.
- النقود الإلكترونية منير وممدوح محمد الجنبيهي دار الفكر الجامعي ط الأولى ٢٠٠٥م.
- النقود الائتمانية د/إبراهيم صالح العمر دار العاصمة ط الأولى ١٤١٤هـ.
- النقود والبنوك د/عبدالرحمن الحميدي و د/عبدالرحمن الخلف دار الخريجي للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ.

- النقود والبنوك د/فاروق الخطيب مكتبة دار جدة ط الأولى ١٤٢١هـ.
- النقود والمصارف في النظام الإسلامي د/عوف الكفراوي دار الجامعات المصرية.
- النقود والمصارف والأسواق المالية د/عبدالرحمن الحميدي ود.عبدالرحمن الخلف دار الخريجي ١٤١٧هـ.
- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية د. علاء الدين زعتري ط.الأولى ١٤١٧هـ.
- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية علاء الدين زعتري ط الأولى ١٤١٧هـ .
- نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد الرملي مطبعة مصطفى البابي ١٣٨٦هـ .
- النهاية في غريب الحديث أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٦٦١/٣ المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ط الأولى .
- نيل الأوطار للشوكاني إدارة الطباعة المنيرية تعليق محمد منير الدمشقي .
- الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين المرغيناني مطبوع مع فتح القدير.
- الودائع المصرفية د/أحمد الحسيني ص ٩٤ط الأولى المكتبة المكية ١٤٢٠هـ.
- الورق النقدي للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع مطابع الرياض ط الثانية ١٤٠٤هـ .
- الوفاء الإلكتروني د/ عدنان سرحان .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أحمد بن محمد بن خلكان بيروت ١٩٨٧م.

فهرس المواقع الإلكترونية الواردة في البحث

www.alhasebat.com.

www.al-islam.com

www.arab-api.org

www.arablaw.org

www.bankalbilad.com

www.certification.tn

www.elgari.com

www.fiqhacademy.org.sa

www.forexarabia.org

www.geocities.com

www.halal2.com

www.hrm-group.com

www.invest.gold.org

www.isegs.com

www.islamonline.net

www.itep.ae

www.pki.gov.sa.

www.sama.gov.sa

www.shubily.com

www.thegulfbiz.com.

www.themwl.org

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

الباب الأول : حقيقة النقود الإلكتروني ٤٥

الفصل الأول : تعريف النقود الإلكترونية ووظائفها وتاريخه

المبحث الأول : تعريف النقود الإلكترونية

المطلب الأول :تعريف النقود ٤٦

المسألة الأولى : تعريف النقود لغة ٤٦

المسألة الثانية : تعريف النقود عند الفقهاء ٤٧

المسألة الثالثة : تعريف النقود عند الاقتصاديين ٥١

المطلب الثاني: تعريف الإلكترون ٥٤

المطلب الثالث : تعريف النقود الإلكترونية اللدائنية ٥٥

المسألة الأولى : المراد بالنقود الالكترونية اللدائنية ٥٥

المسألة الثانية : تعريف البطاقات اللدائنية ٥٥

المطلب الرابع : تعريف نقود الوحدات الإلكترونية وآلية إصدارها

المسألة الأولى : تعريف نقود الوحدات الالكترونية ٥٨

المسألة الثانية : المؤسسات التي لها حق إصدار نقود الوحدات الالكترونية ٦٣

المسألة الثالثة : ضوابط إصدار النقود وحدات الالكترونية

الفرع الأول : الضوابط الشكلية ٦٧

الفرع الثاني : الضوابط الموضوعية ٦٩

المطلب الخامس : تعريف النقود الإلكترونية الائتمانية.....٧٤

المبحث الثاني :تاريخ النقود الإلكترونية

المطلب الأول : نشأة النقود وتطورها التاريخي ٧٥

المطلب الثاني : نشأة النقود الإلكترونية اللدائنية وتطورها التاريخي ٨٢

المطلب الثالث : نشأة نقود الوحدات الإلكترونية وتطورها التاريخي ٨٧

المطلب الرابع : نشأة النقود الإلكترونية الائتمانية وتطورها التاريخي ٩١

المبحث الثالث : وظائف النقود الإلكترونية

المطلب الأول : وظائف النقود ٩٤

المطلب الثاني : وظائف النقود الإلكترونية ١٠٢

الفصل الثاني : أنواع النقود الإلكترونية

المبحث الأول : النقود الإلكترونية اللدائنية ١٠٦

المطلب الأول : : النقود الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع.....١٠٧

المسألة الأولى : البطاقة الخاصمة ١٠٧

المسألة الثانية: نقد البطاقة الإلكترونية اللدائنية ذات القيمة المخزنة ١١٥

المسألة الثالثة: نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية للنقود السياحية ١١٨

المسألة الرابعة:نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية ذات الدوائر المغلقة...١٢١

المسألة الخامسة:نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الذكية متعددة المهام .١٢٨

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية اللدائنية المقترضة

المسألة الأولى : : النقود الإلكترونية اللدائنية للمحلات التجارية ١٣٠

المسألة الثانية: النقود الإلكترونية اللدائنية لبطاقات السفر والترفيه ١٣٦

المسألة الثالثة: نقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الائتمانية ١٤١

المبحث الثاني :نقود الوحدات الإلكترونية

المطلب الأول : بطاقة نقود الوحدات الإلكترونية مسبقة الدفع.....١٦٠

المطلب الثاني : بطاقة نقود الوحدات الإلكترونية الذكية ١٦٢

المطلب الثالث : صكوك نقود الوحدات الإلكترونية ١٦٣

المطلب الرابع : شيكات نقود الوحدات الإلكترونية ١٦٤

المطلب الخامس : محفظة نقود الوحدات الإلكترونية ١٦٥

المبحث الثالث : النقود الإلكترونية الائتمانية ١٧١

الفصل الثالث : خصائص النقود الإلكترونية

المبحث الأول : خصائص النقود الإلكترونية اللدائنية

المطلب الأول : مزايا النقود الإلكترونية اللدائنية ١٧٥

المطلب الثاني:عيوب النقود الإلكترونية اللدائنية ١٩٨

المبحث الثاني : خصائص نقود الوحدات الإلكترونية

المطلب الأول : مزايا نقود الوحدات الإلكترونية ٢٠٧

المطلب الثاني : عيوب نقود الوحدات الإلكترونية ٢٠٩

المبحث الثالث : خصائص النقود الإلكترونية الائتمانية

المطلب الأول : مزايا النقود الإلكترونية الائتمانية.....٢١٤

المطلب الثاني : عيوب النقود الإلكترونية الائتمانية.....٢١٥

الفصل الرابع : دفع النقود الإلكترونية وحمايتها

المبحث الأول : دفع النقود الإلكترونية

المطلب الأول : مفهوم دفع النقود الإلكترونية ٢١٦

المطلب الثاني : أنواع دفع النقود الإلكترونية

المسألة الأولى : الدفع النقدي الإلكتروني المباشر ٢١٧

المسألة الثانية : الدفع النقدي الإلكتروني من خلال وسيط ٢١٨

المسألة الثالثة : التحويل النقدي الإلكتروني ٢١٩

المسألة الرابعة: الشيك النقدي الإلكتروني ٢٢٠

المسألة الخامسة : نقد الوحدات الإلكترونية ٢٢١

المبحث الثاني :طرق حماية النقد الإلكتروني

المطلب الأول :التوقيع الإلكتروني

المسألة الأولى : تعريف التوقيع الإلكتروني ٢٢٣

المسألة الثانية : آلية التوقيع الإلكتروني ٢٢٤

المسألة الثالثة : صور التوقيع الإلكتروني ٢٢٦

المطلب الثاني : تشفير البيانات الإلكتروني

المسألة الأولى :تعريف التشفير الإلكتروني.....٢٣٤

المسألة الثانية : ضوابط التشفير الإلكتروني ٢٣٧

المسألة الثالثة : أنواع التشفير الإلكتروني.....٢٤٠

المطلب الثالث : المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية

المسألة الأولى: مفهوم المحافظة على خصوصية المعلومات

الإلكترونية ٢٤٤

المسألة الثانية: طرق المحافظة على خصوصية المعلومات

الإلكترونية ٢٤٦

الفصل الخامس : المصارف الإلكترونية المحمولة

المبحث الأول : تعريف المصرف

المطلب الأول : تعريف المصرف لغة ٢٥١

المطلب الثاني : تعريف المصرف اصطلاحا.....٢٥١

المبحث الثاني : مفهوم المصرف الإلكتروني المحمول ٢٥٣

المبحث الثالث : نشأة المصارف الإلكترونية المحمولة.....٢٥٥

المبحث الرابع : آلية عمل المصرف الإلكتروني المحمول. ٢٥٨

المبحث الخامس : النقد المستخدم في المصارف الإلكترونية المحمولة ٢٦٠

المبحث السادس : مزايا المصرف الإلكتروني المحمول ٢٦٢

المبحث السابع : مخاطر المصرف الإلكتروني المحمول ٢٦٥

الباب الثاني : المالية و الثمنية في النقود الإلكترونية

الفصل الأول : مفهوم المال

المبحث الأول : تعريف المال لغة و اصطلاحا

المطلب الأول : تعريف المال لغة ٢٦٧

المطلب الثاني : تعريف المال اصطلاحاً ٢٦٩

المبحث الثاني: تعريف المال في الاقتصاد ٢٧٣

المبحث الثالث : مفهوم المال المثلي و القيمي

المطلب الأول : تعريف المال المثلي لغة واصطلاحا

المسألة الأولى : تعريف المثل لغة ٢٧٦

المسالة الثانية : تعريف المال المثلي عند الفقهاء ٢٧٧

المطلب الثاني : تعريف المال القيمي لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى : تعريف القيمة لغة ٢٧٩

المسألة الثانية : تعريف القيمي اصطلاحا ٢٧٩

المسألة الثالثة : اقسام المال القيمي ٢٨٠

المسألة الرابعة : آثار كون المال مثلياً أو قيمياً ٢٨٠

المبحث الرابع : مالية المنافع ٢٨٢

المبحث الخامس : مالية الديون ٢٨٥

المبحث السادس : مالية حقوق الارتفاق ٢٨٨

الفصل الثاني : مفهوم الثمنية

المبحث الأول: تعريف الثمن

المطلب الأول : تعريف الثمن لغة ٢٨٩

المطلب الثاني : تعريف الثمن اصطلاحا ٢٩٠

المبحث الثاني: ضوابط الفقهاء في التمييز بين الثمن والمبيع.....٢٩١

المبحث الثالث: الفرق بين الثمن والقيمة

المطلب الأول : تعريف القيمة لغة ٢٩٥

المطلب الثاني : تعريف القيمة اصطلاحاً ٢٩٥

المطلب الثالث : الفرق بين الثمن والقيمة ٢٩٦

المبحث الرابع: الفرق بين الثمن والسعر

المطلب الأول : تعريف السعر لغة ٢٩٧

المطلب الثاني : تعريف السعر اصطلاحاً ٢٩٧

المطلب الثالث : الفرق بين السعر والثمن ٢٩٧

المبحث الخامس:الفرق بين الثمن ورأس المال

المطلب الاول : تعريف رأس المال لغة ٢٩٩

المطلب الثاني : تعريف رأس المال اصطلاحاً ٢٩٩

المطلب الثالث : الفرق بين الثمن و رأس المال.....٣٠٠

المبحث السادس : الأموال التي تصلح أن تكون أثماناً.....٣٠١

الفصل الثالث : مالية النقود الإلكترونية

المبحث الأول : مالية النقود الإلكترونية اللدائنية

المطلب الأول : مالية البطاقة الإلكترونية اللدائنية ذات القيمة المخزنة ..٣٠٣

المطلب الثاني : مالية البطاقة الإلكترونية اللدائنية للمحلات التجارية ...٣٠٧

المبحث الثاني : مالية نقود الوحدات الإلكترونية ٣٠٨

المبحث الثالث : مالية النقود الإلكترونية الائتمانية ٣٣٣

المطلب الأول : مالية النقود الالكترونية الائتمانية المودعة ٣٣٣

المطلب الثاني : مالية النقود الالكترونية الائتمانية المشتقة ٣٣٥

الباب الثالث : الأحكام الفقهية للنقود الإلكتروني.....٣٣٩

الفصل الأول : الزكاة في النقود الإلكترونية

المبحث الأول : أصل وجوب الزكاة في النقود الإلكترونية ٣٤٠

المبحث الثاني : شروط وجوب الزكاة في النقود الإلكترونية ٣٤٤

الفصل الثاني : قبض النقود الإلكترونية

المبحث الأول : أنواع القبض

المطلب الأول : تعريف القبض لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى : تعريف القبض لغة ٣٥٠

المسألة الثانية : القبض في اصطلاح الفقهاء ٣٥١

المطلب الثاني : صور القبض ٣٥٢

المبحث الثاني : قبض النقود الالكترونية

المطلب الأول : القبض الحكمي للأموال

المسألة الأولى : القبض الحكمي في غير الربويات ٣٥٧

المسألة الثانية : القبض الحكمي في الربويات ٣٦٥

المطلب الثاني : قبض النقود الالكترونية

المسألة الأولى: قبض النقود الالكترونية اللدائنية ٣٧٠

المسألة الثانية : قبض النقود الالكترونية الائتمانية ٣٧٣

المسألة الثالثة : قبض نقود الوحدات الالكترونية ٣٧٦

الفصل الثالث : جريان الربا في النقود الإلكترونية

المبحث الأول : أنواع الربا

المطلب الأول : تعريف الربا لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى : تعريف الربا لغة ٣٧٧

المسألة الثانية :تعريف الربا في الاصطلاح ٣٧٨

المطلب الثاني : انواع الربا ٣٧٩

المبحث الثاني : أصل جريان الربا في النقود الإلكترونية ٣٨١

الفصل الرابع : صرف النقود الإلكترونية

المبحث الأول : صرف النقود الإلكترونية اللدائنية

المطلب الأول : الصرف بنقد البطاقة الإلكترونية اللدائنية مباشرة الدفع ٣٨٤

المطلب الثاني: الصرف بنقد البطاقات الإلكترونية اللدائنية الائتمانية ...٣٨٨

المبحث الثاني : صرف النقود الإلكترونية الائتمانية

المطلب الأول : صرف النقود الإلكترونية الائتمانية

بمثلها ٣٩٤

المطلب الثاني : صرف النقود الإلكترونية الائتمانية بغيرها ٣٩٧

الفصل الخامس :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية في الحقوق والالتزام

المبحث الأول :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالتضخم ٣٩٩

المطلب الأول : تعريف التضخم

المسألة الأولى : تعريف التضخم لغة ٤٠٠

المسألة الثانية : تعريف التضخم اصطلاحاً ٤٠٠

المطلب الثاني : تغير النقود الخلقية بالتضخم ٤٠١

المطلب الثالث : تغير النقود الاصطلاحية بالتضخم ٤٠٣

المطلب الرابع : تخريج الفقهاء المعاصرون للتضخم ٤١٠

المبحث الثاني :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالكساد ٤١٤

المسألة الأولى : تعريف الكساد لغة ٤١٥

المسألة الثانية : تعريف الكساد اصطلاحاً ٤١٥

المسألة الثالثة : تغير النقود الخلقية بالكساد ٤١٦

المسألة الرابعة : تغير النقود الاصطلاحية بالكساد ٤٢٥

المبحث الثالث :أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية بالانقطاع

المسألة الأولى : تعريف الانقطاع لغة ٤٣٠

المسألة الثانية : تعريف الانقطاع اصطلاحاً ٤٣٠

المسألة الثالثة : تغير النقود الخلقية بالانقطاع ٤٣١

المسألة الرابعة : تغير النقود الاصطلاحية بالانقطاع ٤٣٣

الفصل السادس :شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية.....٤٣٤

المبحث الأول : شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية

المطلب الأول : شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية مباشرة

الدفع ٤٣٥

المطلب الثاني : شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية اللدائنية المقترضة ٤٤٢

المبحث الثاني :شراء الذهب والفضة بنقود الوحدات الإلكترونية ٤٤٦

المبحث الثالث :شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية الائتمانية.....٤٤٨

الفصل السابع :جعل النقود الإلكترونية رأس مال السلم والمضاربة

المبحث الأول : جعل النقود الإلكترونية رأس مال السلم ٤٥٠

المبحث الثاني : جعل النقود الإلكترونية رأس مال شركة المضاربة ٤٥٥

الفصل الثامن : رهن النقود الإلكترونية وإجارتها وإعارتها ووقفها

المبحث الأول : رهن النقود الإلكترونية ٤٥٨

المبحث الثاني : إجارة النقود الإلكترونية ٤٦١

المبحث الثالث :إعارة النقود الإلكترونية ٤٦٤

المبحث الرابع : وقف النقود الإلكترونية ٤٦٦

الفصل التاسع : الاستصناع بالنقود الإلكترونية

المبحث الأول: الاستصناع بالوحدات الإلكترونية.....٤٧١

المبحث الثاني : الاستصناع ببطاقة التخزين الإلكتروني..... ٤٧٣

الفصل العاشر: المتاجرة بالنقود الإلكترونية ٤٧٤

المبحث الأول : المتاجرة بنقود الأوراق المالية الإلكترونية الائتمانية

المطلب الأول:شهادات الاستثمار ٤٧٥

المسألة الأولى : تعريف شهادة الاستثمار ٤٧٧

المسألة الثانية : حكم المتاجرة بشهادة الاستثمار ٤٧٩

المطلب الثاني: سندات المقارضة ٤٨٦

المسألة الأولى : تعريف سندات المقارضة ٤٨٧

المسألة الثانية : حكم سندات المقارضة ٤٩٠

المطلب الثالث:بيع الوحدات الاستثمارية الإلكترونية ذات الموجودات النقدية

المسألة الأولى :مفهوم الوحدات الاستثمارية.....٤٩٣

المسألة الثانية : بيع الوحدات الاستثمارية ذات الموجودات النقدية والمتاجرة بها٤٩٥

المطلب الرابع :بيع الوحدات الاستثمارية الإلكترونية ذات الموجودات من الديون ٤٩٩

المسألة الأولى : بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل.....٥٠٤

المسألة الثانية: بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل. ٥٠٨

المسألة الثالثة: بيع الدين الحال أو المؤجل للمدين بثمن حال.....٥١٠

المسألة الرابعة: بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال أو مؤجل.....٥١٧

المسألة الخامسة: بيع الدين الحال لغير المدين بثمن حال. ٥٢٢

المسألة السادسة: بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل ٥٢٧

المبحث الثاني : المتاجرة بالنقود الإلكترونية في البورصة ٥٢٩

المطلب الأول : المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالهامش ٥٣٠

المسألة الأولى : مفهوم المتاجرة بالهامش ٥٣٤

المسألة الثانية : حكم المتاجرة بالنقود الالكترونية بالهامش ٥٣٦

المطلب الثاني : المتاجرة بالنقود الإلكترونية بالبيع على المكشوف..... ٥٤٤

المسألة الأولى: مفهوم بيع النقود الإلكترونية على المكشوف.....٥٤٥

المسألة الثانية: حكم بيع النقود الإلكترونية على المكشوف ٥٤٧

المطلب الثالث: المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة

المسألة الأولى: مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة ٥٥٠

المسألة الثانية : حكم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في العقود المستقبلة على العملات الأجنبية ٥٥١

المطلب الرابع : المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود المبادلات

المسألة الأولى: مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود المبادلات ٥٥٥

المسألة الثانية:أنواع عقود المبادلات ٥٥٧

المسألة الثالثة :مبادلة العملات الإلكترونية

الفرع الأول : أغراض المتعاملين في عقود مبادلة العملات الالكترونية ٥٥٧

الفرع الثاني : حكم المتاجرة بالنقود الالكترونية في عقد المبادلات ٥٥٩

المطلب الخامس :المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقود الخيارات

المسألة الأولى : مفهوم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقد الخيار..... ٥٦١

المسألة الثانية: أنواع المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقد الخيار ٥٦٤

المسألة الثالثة : حكم المتاجرة بالنقود الإلكترونية في عقد الخيار.....٥٦٩
المطلب السادس: المتاجرة بالنقود الإلكترونية في سلة النقود الإلكترونية
المسألة الأولى: مفهوم سلة النقود الإلكترونية.....٥٧٣
المسألة الثانية : آلية عمل سلة النقود الإلكترونية ٥٧٣
المسألة الثالثة:الضوابط الشرعية للمتاجرة بالنقود الإلكترونية في سلة النقود ٥٧٦
المطلب السابع :المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسعار الحاضرة و الآجلة
المسألة الأولى: المتاجرة بالتسديد الكامل الإلكتروني في الأسواق الحاضرة
الفرع الأول :مفهوم المتاجرة بالعملات الأجنبية بالتسديد الكامل الالكتروني في الأسواق الحاضرة ٥٧٩
الفرع الثاني :حكم المتاجرة بالعملات الأجنبية بالتسديد الكامل الالكتروني في الأسواق الحاضرة ٥٨٠
المسألة الثانية: المتاجرة بالعملات الأجنبية الإلكترونية في الأسواق الآجلة
الفرع الأول: مفهوم المتاجرة بالعملات الأجنبية الالكترونية في الأسواق الآجلة ٥٨٢

الفرع الثاني : حكم المتاجرة بالعملات الأجنبية الالكترونية في الأسواق الآجلة ٥٨٣

المطلب الثامن: حكم التعامل بشهادات الذهب الإلكترونية

المسألة الأولى : مفهوم شهادات الذهب الالكترونية.....٥٨٥

المسألة الثانية : حكم التعامل بالشهادات الذهب الالكترونية..... ٥٨٥

الفصل الحادي عشر :حكم حماية النقد الإلكتروني

المبحث الأول : التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول : أثر التوقيع الإلكتروني في حماية النقد الإلكتروني ٥٨٩

المطلب الثاني : حكم الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني ٥٩٠

المبحث الثاني :التشفير الإلكتروني

المطلب الأول : أثر التشفير الإلكتروني في حماية النقد الإلكتروني ٥٩٢

المطلب الثاني : حكم الاحتجاج بالتشفير الإلكتروني ٥٩٣

المبحث الثالث : المحافظة على خصوصية المعلومات

المطلب الأول : أثر المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية في حماية النقد الإلكتروني ٥٩٤

المطلب الثاني : حكم المحافظة على خصوصية المعلومات الإلكترونية ٥٩٦

الخاتمة ٥٩٨

الفهارس

الآيات القرآنية ٦٠١

الأحاديث والآثار ٦٠٣

المصادر و المراجع ٦٠٦

المواقع الكترونية ٦٤٠

الموضوعات ٦٤١